

البيانات المالية للكالة لعام ٢٠٢٠



GC(65)/4

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية



البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠٢٠

طُبِعَ من قِبَل
الوكالة الولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠٢١

تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية^[١]، يُحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠٢٠.
- ٢- وقد فحص المجلس تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير المدير العام عن البيانات المالية، وكذلك البيانات المالية نفسها، فضلاً عن الملاحظات والمرفقات الملحقة به (الأجزاء من الأول إلى الخامس من الوثيقة GOV/2021/5) ويقدم مشروع القرار التالي إلى المؤتمر العام للنظر فيه.
- ٣- ويُحيط المجلس علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن النطاق والتوقيت المقررين لمراجع الحسابات الخارجي والمعلومات الأخرى المتعلقة بمراجعة البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠٢١ (الجزء السادس من الوثيقة GOV/2021/5).

إنَّ المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يُحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠٢٠ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [*].

GC(65)/4 [*]

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

الدورة العادية الخامسة والستون

البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠٢٠

المحتويات

صفحة

٣	قائمة المحتويات
١	تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
١٩	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٢١	الجزء الأول - رأي المراجع الحسابات
٢٧	الجزء الثاني - البيانات المالية
٣٠	أولاً- بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٣١	ثانياً- بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٣٢	ثالثاً- بيان التغيرات في الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٣٣	رابعاً- بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٣٤	خامساً-أ- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٣٥	خامساً-ب- بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٣٦	سادساً- بيان الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرامج الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٣٨	سابعاً-أ- بيان الإبلاغ عن القطاعات بحسب الصناديق - الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٤٠	سابعاً-ب- بيان الإبلاغ عن القطاعات بحسب الصناديق - الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

- ٤١ الجزء الثالث - ملاحظات على البيانات المالية
- ١٢٣ الجزء الرابع - المرفقات بالبيانات المالية
- ١٢٥ أ-١- قائمة المختصرات
- ألف-٢- الإيرادات من المساهمات عن الفترة المنتهية
١٢٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
- ألف-٣- حالة المساهمات المستحقة الدفع عن الفترة المنتهية
١٣١ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
- ألف-٤- حالة الإيرادات المؤجلة عن الفترة المنتهية
١٣٨ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
- ألف-٥- حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
١٤٢
- ألف-٦- بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
١٤٣
- الجزء الخامس - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية
للكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية
١٤٥ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

مقدمة

١- يشرفني أن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (والتي يُشار إليها فيما بعد باسم 'الوكالة الدولية للطاقة الذرية' أو الوكالة) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ووفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية للوكالة، تُقدّم البيانات المالية مرفقاً معها تقرير مراجع الحسابات الخارجي الذي يتضمن رأياً غير متحفظ حول البيانات المالية.

٢- والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، أُسِّست في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. وهي تشكّل جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز التنفيذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٣- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدّده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدّمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف المنصوص عليه في النظام الأساسي، تُدير الوكالة عملها في إطار البرامج الرئيسية الستة التالية:

- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛
- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛
- الأمان والأمن النوويان؛
- التحقُّق النووي؛
- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛
- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

٤- وتضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. وتدعم هذا الإطار تقارير مالية ومعلومات إدارية عالية الجودة. وتُعدُّ الوكالة بيانات مالية شاملة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إبيساس)، وتمثّل هذه البيانات عاملاً أساسياً في تمكين الوكالة من تلبية ولايتها بكفاءة.

تحليل البيانات المالية

٥- أُعدت البيانات المالية للوكالة على أساس الاستحقاق وفقاً لمعايير إبيساس. ولا تزال الميزانية تعدُّ على أساس نقدي معدّل، وكذلك ما يرد في البيانات المالية من المعلومات الخاصة بالميزانية. العملة الوظيفية للوكالة هي اليورو.

٦- لقد أصبح تفشي وباء كوفيد-١٩ في أوائل عام ٢٠٢٠ تحدياً عالمياً وأثر على الاقتصاد العالمي بطريقة غير مسبوقة. بيد أن الوكالة واصلت التركيز على التنفيذ الفعال لأنشطتها البرنامجية. وسارعت الوكالة إلى التكيف مع تلك الظروف غير المسبوقة. ولم تتوقف أنشطة التحقق، وكانت الاستجابة سريعة لدعم الدول الأعضاء في التصدي لهذه الجائحة خلال هذه الفترة. وفي هذا الإطار، ترد فيما يلي بعض المعالم البارزة للسنة المالية ٢٠٢٠ في سياقها العام:

١' شهد صندوق الميزانية العادية معدّل استخدام بلغ ٩٧,١٪ خلال عام ٢٠٢٠. وتتوافق الزيادة التي شهدتها الإيرادات من الاشتراكات المقررة بمقدار ٨,٩ مليون يورو (٢,٤٪) مع الزيادة التي شهدتها الميزانية المعتمدة.

٢' وترجع الزيادة في إيرادات التبرعات أساساً إلى زيادة قدرها ٤١,٦ مليون يورو في إيرادات صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، وقد حدّ منها جزئياً انخفاض قدره ٢,٤ مليون يورو في إيرادات صندوق التعاون التقني والمساهمات الخارجة عن الميزانية لمصرف اليورانيوم المنخفض الإثراء. قدّمت الدول الأعضاء والقطاع الخاص تمويلاً سخياً من خارج الميزانية بلغ مجموعه ٢٦,٣ مليون يورو لدعم أنشطة الوكالة المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩.

٣' وكانت التأثيرات السلبية في الأسواق المالية السبب الرئيسي للتراجع في عائدات الاستثمار البالغة ٣,٢ مليون يورو، وكذلك لانخفاض قيمة الدولار مقابل اليورو، الأمر الذي أدى إلى خسائر صافية بلغت ١٩,٦ مليون يورو (١٨,٦) مليون يورو من هذا المبلغ لم تتحقق، إذ إن إستراتيجية إدارة المخاطر التي تتبناها الوكالة تهدف إلى الاحتفاظ بأموالها بعملات المدفوعات المتوقعة).

٤' وقد أدت القيود الدولية المفروضة على السفر إلى تعليق أو تأجيل جميع الرحلات غير الضرورية والاجتماعات كفاً. ونتيجة لهذه التدابير، انخفض إجمالي نفقات السفر بمقدار ٢٩,٧ مليون يورو، كما انخفضت نفقات التدريب بمقدار ٣٣,٥ مليون يورو. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السفر في إطار الضمانات للقيام بعمليات التفتيش قد استمر، وأن النفقات ذات الصلة بذلك ازدادت بمبلغ ٢,٩ مليون يورو، وكان مبلغ ١,٩ مليون يورو منها يعود إلى الحاجة إلى ترتيب عقود رحلات الطيران المستأجرة للتغلب على نقص توفر الرحلات التجارية الاعتيادية. وعملت الوكالة عن كثب مع النظراء من أجل إعادة ترتيب أولويات الأنشطة وإعادة جدولة الفعاليات المخطط لها. واستمر، حيثما أمكن ذلك، تنظيم الفعاليات المتصلة بالتدريب وبناء القدرات عبر الإنترنت، وتسنى أيضاً بفضل ذلك الوصول إلى جمهور أوسع.

٥' وعلى الرغم من التحديات المترتبة عن انقطاع الإمدادات اللوجستية العالمية جراء جائحة كوفيد-١٩، شهدت عمليات النقل إلى النظراء الإنمائيين زيادة كبيرة بلغت ١٦,١ مليون يورو، ويعود السبب الرئيسي لهذه الزيادة إلى إرسال المعدات واللوازم المرتبطة بكوفيد-١٩ في أكبر عملية تعاون تقني في تاريخ الوكالة.

٦' وزاد إجمالي الفائض الصافي لهذا العام بمبلغ ٤٥,٥ مليون يورو، وهو ما يعكس الآثار المشتركة للزيادة في إجمالي الإيرادات بمبلغ ٤٨,١ مليون يورو، وانخفاض إجمالي النفقات بمبلغ ٢٣,٧ مليون يورو الذي تقلص بسبب الزيادة في صافي الخسائر البالغة ٢٦,٣ مليون يورو.

٧' وزادت قيمة الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات بمقدار ٦٤,٨ مليون يورو. وقد شهدت جميع الصناديق هذه الزيادة باستثناء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء.

٨' وزاد مخصص الاشتراكات المقررة غير المحصلة بمبلغ ٨,٦ مليون يورو، ويعود إلى زيادة إجمالي الاشتراكات المتأخرة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن في عام ٢٠٢٠ معدل تحصيل الاشتراكات المقررة بلغ ٩٣٪ وأن التبرعات المستحقة التحصيل انخفضت بمقدار ٨,٠ ملايين يورو.

٩' وارتفعت مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء بنحو ٢٥,٧ مليون يورو، ويتعلق ٥٠٪ منها بشراء معدات ولوازم كوفيد-١٩ المشتراة في انتظار تسليمها إلى الدول الأعضاء المتلقية بنهاية السنة المشمول بالتقرير.

١٠' كما أثر الوباء على مجال الممتلكات والمنشآت والمعدات، إذ انخفض إجمالي الاستثمارات في الأصول الملموسة بمقدار ١٨,٣ مليون يورو، ويعكس ذلك ما حدث من انخفاض في مشتريات المعدات بنحو ١,٤ مليون يورو والأصول قيد الإنشاء بمقدار ١٧,٦ مليون يورو، وقد حدثت منه جزئياً زيادة قدرها ٠,٧ مليون يورو في المباني والأصول الأخرى. وتتصل هذه الزيادة في المقام الأول بتحسين مباني مركز فيينا الدولي في عام ٢٠٢٠، بما في ذلك تجديد جميع مداخل مجمع المباني في جميع الأبراج، فضلاً عن طرق الوصول إلى هذه المباني من مواقف السيارات. وأنجز معلم مهم في مشروع تجديد معامل التطبيقات النووية بافتتاح مبنى مختبرات يوكيا أمانو الجديد في حزيران/يونيه ٢٠٢٠. ومع ذلك، وبسبب قيود النقل والقيود المفروضة على توافر سلسلة التوريد الخاصة بالبناء من جراء عمليات الإغلاق على نطاق العالم بسبب كوفيد-١٩، أرجئ إلى عام ٢٠٢١ الجدول الزمني لتنفيذ مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، بما في ذلك إجراء الاختبار والإدخال في الخدمة. وبشكل عام، انخفضت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمقدار ٨,٧ مليون يورو (٢,٩٪). وأخيراً، انخفض صافي قيمة الأصول غير الملموسة بمقدار ١,٥ مليون يورو (٢,٤٪)، إذ إن نفقات الاستهلاك تتجاوز قيمة الإضافات خلال العام.

١١' وأثرت التغييرات السلبية في الأسواق المالية أيضاً على معدلات الخصم الطويلة الأجل، مما أسهم في إحداث تغييرات في الافتراضات المالية الاكتوارية، وكانت السبب الرئيسي للزيادة الإجمالية في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، لا سيما بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، الذي زاد بنسبة ٣٩,٩ مليون يورو (١٣,٠٪) خلال عام ٢٠٢٠. وزادت الالتزامات المتعلقة بإجازات الموظفين السنوية بمبلغ ٩,٥ مليون يورو (٣٥,٧ في المائة)، ويرجع ذلك في معظمه إلى القيود العالمية المفروضة على السفر الدولي كوسيلة لاحتواء الجائحة، مما أدى إلى تراكم الأرصدة السنوية من الإجازات المتجمعة لدى العديد من الموظفين في نهاية العام أكثر مما هو معهود.

١٢' وشهد الوضع الإجمالي لصافي الأصول زيادة قدرها ٤,٨ مليون يورو (٠,٩٪) بسبب الزيادة في إجمالي الأصول البالغة ٦٩,٣ مليون يورو، وهو ما يتجاوز الزيادة التي شهدتها إجمالي الالتزامات. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الموقف السلبي الذي سجله صندوق الميزانية العادية من حيث صافي الأصول قد ساء بشكل كبير: من جراء الرصيد السلبي البالغ ٨٧,٦ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١٩ إلى رصيد سلبي قدره ١٤٥,٥ مليون يورو في نهاية عام ٢٠٢٠ ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى الزيادة في التزامات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة.

الأداء المالي

٧- يرد في الجدول ١ أدناه ملخص للأداء المالي حسب الصناديق في عام ٢٠٢٠.

الجدول ١: ملخص الأداء المالي حسب الصناديق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

المجموع للكوالة	الإلغاء فيما بين الصناديق	(المبالغ معبر عنها بملايين اليوروهات)							
		موارد أخرى	خارجة عن الميزانية	التعاون التقني		الميزانية العادية			
		الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العام	
٦٢٨,٨	(٥,٧)	-	١,٦	١١٧,٩	٣٦,٦	٨٦,٢	٦,١	٣٨٦,١	مجموع الإيرادات من جميع المصادر ^{أ/}
(٥٤٦,٩)	٥,٧	-	(١,٠)	(٦٠,٦)	(٢٠,٦)	(٤٨,٦)	(٢,٦)	(٤١٩,١)	مجموع النفقات
(١٩,٦)	-	-	(٤,٥)	(٧,٤)	(٢,٩)	(٤,٢)	٠,٤	(١,٠)	صافي المكسب/(الخسائر) ^{ب/}
٦٢,٣	-	-	(٣,٩)	٤٩,٩	١٣,١	٣٣,٤	٣,٨	(٣٤,٠)	صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة

^{أ/} يشمل مجموع الإيرادات الاشتراكات المقررة والتبرعات والمساهمات الأخرى؛ وإيرادات المعاملات التبادلية، وإيرادات الفوائد
^{ب/} يشمل مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة والمكاسب/(الخسائر) على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التخلص منها.

تحليل الإيرادات

٨- وكما هو مبين في الجدول ٢، تراجع مجموع إيرادات الوكالة بما مقداره ٤٨,١ مليون يورو من ٥٨٠,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٩ إلى ٦٢٨,٨ مليون يورو في عام ٢٠٢٠، ويرجع هذا الأمر أساساً إلى انخفاض الإيرادات من التبرعات والمساهمات الأخرى بما مقداره ٣٨,٤ مليون يورو و ٤,٤ مليون يورو، على التوالي. وقد تلاشت هذه الزيادة جزئياً من جراء الانخفاض في إيرادات الاستثمار بمقدار ٣,٢ ملايين يورو وانخفاض إيرادات المعاملات التبادلية بمقدار ٠,٤ مليون يورو.

الجدول ٢: تحليل مقارن للإيرادات

(المبالغ معبر عنها بملايين اليوروهات)				الإيرادات
التغير (%)	التغير	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٢,٤	٨,٩	٣٦٨,٥	٣٧٧,٤	الاشتراكات المقررة
١٩,٠	٣٨,٤	٢٠٢,٣	٢٤٠,٧	التبرعات
٣١٤,٣	٤,٤	١,٤	٥,٨	مساهمات أخرى
(١٤,٨)	(٠,٤)	٢,٧	٢,٣	الإيرادات من المعاملات التبادلية
(٥٥,٢)	(٣,٢)	٥,٨	٢,٦	إيرادات الاستثمار
٨,٣	٤٨,١	٥٨٠,٧	٦٢٨,٨	إجمالي الإيرادات


٩- وعلى غرار السنوات السابقة وكما هو مبين في الشكل ١ أدناه، ظلت معظم إيرادات الوكالة تُستمد من الاشتراكات المقررة (٣٧٧,٤ مليون يورو) ومن التبرعات النقدية (٢٣٠,٣ مليون يورو). وتتألف التبرعات من المساهمات المقدمة إلى صندوق التعاون التقني والمساهمات النقدية الخارجة عن الميزانية المقدمة إلى البرامج العادية وإلى برامج التعاون التقني وإلى مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. وتشمل التبرعات الميَّنة

في الجدول ٢ أعلاه أيضاً مساهمات عينية مقدارها ١٠,٤ مليون يورو، تتعلق في المقام الأول بإتاحة استخدام المباني في النمسا وموناكو، تُمثّل ٨,١ مليون يورو منها قيمة المساهمة العينية المقدّمة من حكومة النمسا فيما يتعلق باستخدام مركز فيينا الدولي. ويتعلّق الانخفاض الذي شهدته التبرعات العينية بانخفاض قيمة المعدات المتبرع بها في عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٩.

١٠- وتعكس الزيادة التي شهدتها المساهمات الأخرى واقع أن تكاليف المشاركة الوطنية تكون أعلى في السنة الأولى من فترة السنتين.


١١- وشهدت إيرادات الاستثمار انخفاضاً قدره ٣,٢ ملايين يورو جاء نتيجة لانخفاض أسعار الفائدة بالدولار الأمريكي، فضلاً عن انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو.

الشكل ١: تكوين الإيرادات في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠



١٢- ويوضح الشكل ٢ الوارد أدناه تطور التبرعات النقدية. وبلغت الزيادة الإجمالية في الإيرادات من التبرعات النقدية من ١٩١,٠ مليون يورو في عام ٢٠١٩ إلى ٢٣٠,٣ مليون يورو في عام ٢٠٢٠ ومنتجت بالدرجة الأولى عن زيادة قدرها ٢٤,٩ مليون يورو في إيرادات مساهمات التعاون التقني الخارجة عن الميزانية المقدمة في شكل تبرعات للمساعدات في إطار كوفيد-١٩، وقد حدّ من تلك الزيادة جزئياً انخفاض إيرادات صندوق التعاون التقني بمقدار ٠,٦ مليون يورو بسبب انخفاض معدل التحقيق مقارنةً بالرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٢٠.

الشكل ٢: تطور المساهمات الطوعية النقدية




تحليل النفقات

١٣- في عام ٢٠٢٠، بلغ مجموع النفقات ٥٤٦,٩ مليون يورو، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ٢٣,٨ مليون يورو (٤,٢٪) مقارنة بالسنة السابقة. كما شهدت الميزانية العادية زيادة في النفقات (١٠,٩ مليون يورو)، وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (١,٠ مليون يورو)، وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية (١٠,٤ مليون يورو)، في حين شهدت الصناديق الأخرى انخفاضاً في النفقات على النحو التالي: صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية (١٧,٨ مليون يورو)، وصندوق التعاون التقني (٢٩,٩ مليون يورو)، ومصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء (٠,٢ مليون يورو)، والصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة (٠,١ مليون يورو).

ويبيّن الشكل ٣ أدناه توزيع نفقات عام ٢٠٢٠ بحسب طابعها:

الشكل ٣: تحليل النفقات في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠



وبين **الجدول ٣** أدناه أنه في حين شهدت النفقات انخفاضاً في العديد من الفئات المختلفة، ولا سيما السفر والتدريب، فإن هذا الانخفاض قابله جزئياً زيادة في الرواتب واستحقاقات الموظفين والتحويلات إلى النظراء الإنمائيين.

الجدول ٣: تحليل مقارن للنفقات

النفقات	٢٠٢٠	٢٠١٩	التغير	التغير (%)
الرواتب واستحقاقات للموظفين	٣٢٥,٩	٣٠٦,٣	١٩,٦	٦,٤
الاستشاريون، الخبراء	١٣,٧	١٦,٠	(٢,٣)	(١٤,٦)
السفر	١٤,٦	٤٤,٣	(٢٩,٧)	(٦٧,٠)
التحويلات إلى النظراء الإنمائيين	٦٢,٩	٤٦,٨	١٦,١	٣٤,٣
الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي	٢١,٠	٢٠,٥	٠,٥	٢,٦
التدريب	١٢,٣	٤٥,٨	(٣٣,٥)	(٧٣,١)
الاهلاك والاستهلاك	٣٨,٤	٣٨,١	٠,٣	٠,٧
الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات	٢٦,٤	٢٨,٠	(١,٦)	(٥,٦)
نفقات تشغيلية أخرى	٣١,٧	٢٤,٨	٦,٩	٢٧,٨
مجموع النفقات	٥٤٦,٩	٥٧٠,٦	(٢٣,٧)	(٤,٢)

١٤- وتشمل الرواتب واستحقاقات الموظفين التكاليف المتراكمة لاستحقاقات ما بعد الخدمة واستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى، وهو ما يبيّن بطريقة أفضل التكلفة الحقيقية لتوظيف العاملين على أساس سنوي. وخلال عام ٢٠٢٠، ارتفعت النفقات ذات الصلة بنسبة ٦,٤٪، ويرجع ذلك أساساً إلى التنقيحات التي أُدخلت على جدول رواتب موظفي الفئة الفنية، وجدول تسوية مقر العمل والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.


١٥- وشهدت نفقات السفر انخفاضاً إجمالياً مقداره ٢٩,٧ مليون يورو (٦٧,٠٪)، كما انخفضت تكاليف التدريب بما مقداره ٣٣,٥ مليون يورو (٧٣,١٪)، ناتجة عن تعليق أو تأجيل الأسفار غير الضرورية بسبب القيود المفروضة على الأسفار العالمية. ونجست الزيادة في التحويلات إلى النظراء الإنمائيين، البالغة ١٦,١ مليون يورو (٣٤,٣٪)، عن تقديم المعدات والإمدادات الخاصة بالكشف عن كوفيد-١٩ إلى الدول الأعضاء المتلقية في عام ٢٠٢٠.

١٦- وشهدت نفقات الخبراء الاستشاريين المتعلقة بالخدمات التي يقدمها الخبراء والمترجمون، بما في ذلك الرسوم والأتعاب، انخفاضاً قدره ٢,٣ مليون يورو (١٤,٦٪)، وفي حين زادت النفقات التشغيلية الأخرى بمبلغ ٦,٩ مليون يورو (٢٧,٨٪) سببها بشكل رئيسي الزيادة في مخصص الديون المشكوك في سدادها بالنسبة للاشتراكات المقررة في الميزانية العادية من جراء عدم دفع الاشتراكات المقررة في السنوات القليلة الماضية.

صافي الفائض/(العجز) للسنة

١٧- شهد عام ٢٠٢٠ تحقيق فائض صافي إجمالي قدره ٦٢,٣ مليون يورو نجم عن زيادة الإيرادات على النفقات البالغة ٨١,٩ مليون يورو الخسائر الصافية البالغة ١٩,٦ مليون يورو، وهو يتعلق في المقام الأول بخسائر صرف العملات الأجنبية غير المحققة. وكان صافي الفائض المسجل في عام ٢٠٢٠ أعلى بمقدار ٤٥,٥ مليون يورو من صافي الفائض المسجل في عام ٢٠١٩، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الزيادة التي شهدتها إجمالي الإيرادات إلى جانب الانخفاض الذي شهدته إجمالي النفقات. وشهد عام ٢٠٢٠ خسارة في صافي صرف النقد الأجنبي، كما حدث في عام ٢٠١٧، بسبب انخفاض قيمة الدولار الأمريكي إزاء اليورو، بينما سُجّلت مكاسب صافية ناتجة عن صرف العملات الأجنبية في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ بسبب ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو.

الشكل ٤: تطور صافي المكاسب/(الخسائر)



أداء الميزانية


١٨- لا تزال الميزانية العادية للوكالة تُعدُّ على أساس نقدي معدَّل، وهي معروضة في البيانات المالية ضمن البيان الخامس المعنون "بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية". ومن أجل تيسير المقارنة بين بيانات الميزانية والبيانات المالية المعدَّة وفق معايير إيبساس، أُدرج في الملاحظة ٣٩-ب على البيانات المالية توفيقٌ بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

١٩- وقد أقرَّ الجزء التشغيلي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ بمقدار ٣٨٠,١ مليون يورو (٣٧١,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٩) بسعر صرف قدره يورو واحد للدولار الواحد. وأُعيد حساب الميزانية النهائية للجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ليصبح ٣٧٤,٠ مليون يورو، بمتوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٨٧٨ يورو للدولار الواحد. ولم تحدث تغييرات بين الجزء الرأسمالي الأصلي من اعتمادات الميزانية العادية والميزانية النهائية لعام ٢٠٢٠. وكما هو مبين في الملاحظة ٣٩-أ على البيانات المالية، لم تكن هناك مناقلات لاعتمادات الميزانية العادية بين البرامج الرئيسية.

٢٠- وقد بلغ مجموع نفقات الميزانية العادية التشغيلية، مقاساً على أساس نقدي معدَّل، ٣٦٣,٢ مليون يورو، بما يشمل نفقات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد البالغة ٣,١ مليون يورو. وفي عام ٢٠١٩، بلغ مجموع هذه النفقات ٣٦٦,٨ مليون يورو.

ويُرد في الشكل ٥ تحليل مقارن للنفقات الإجمالية لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بحسب البرامج الرئيسية على أساس الميزانية.

الشكل ٥: تحليل مقارن لنفقات الجزء التشغيلي من الميزانية العادية بحسب البرامج الرئيسية



٢١- وحققت معدل الاستخدام الإجمالي للجزء التشغيلي من الميزانية العادية في عام ٢٠٢٠ نسبة تبلغ ٩٧,١٪، وهو ما يسلط الضوء على المستوى العالي لاستخدام الموارد المتاحة. ويبين الجدول ٤ استخدام الميزانية بحسب البرامج الرئيسية.

الجدول ٤: معدلات استخدام الجزء التشغيلي من الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠

معدل استخدام الجزء التشغيلي		البرنامج الرئيسي
٢٠١٩	٢٠٢٠	
٪٩٩,٩	٪٨٩,١	البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٪١٠٠,٠	٪٩٧,٩	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٪٩٩,٩	٪٩٤,١	البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
٪١٠٠,٠	٪٩٩,٤	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٪١٠٠,٠	٪٩٧,٦	البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
٪٩٩,٩	٪٩٧,٢	البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٪١٠٠,٠	٪٩٧,١	المجموع للوكالة

٢٢- وفيما يخص الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بلغت النفقات المحسوبة بناءً على الأساس النقدي المعدل ٠,٩ مليون يورو من مجموع النفقات البالغ ٦,١ مليون يورو في عام ٢٠٢٠.

الوضع المالي


تحليل المبالغ النقدية والاستثمارات والسيولة

٢٣- شهد عام ٢٠٢٠ زيادة أرصدة الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات بمبلغ ٦٤,٨ مليون يورو (٩,٥٪) لتصل إلى ٧٤٩,٧ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وتعود الزيادة في الأساس إلى الزيادة في رصيد الحيازات من اليورو (٦١,٣ مليون يورو).

٢٤- وفي نهاية عام ٢٠٢٠، كانت نسبة ٧٦,٢٪ من مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات مقومة باليورو في حين كانت نسبة ٢٣,٤٪ من هذا المجموع مقومة بالدولار الأمريكي، ونسبة ٠,٤٪ منه مقومة بعملة أخرى. وظلت أسعار الفائدة على الحيازات المالية المقومة باليورو قريبة من الصفر في عام ٢٠٢٠. ومع ذلك، فقد تأثر إجمالي عائدات الاستثمار سلباً بالانخفاض الكبير في أسعار الفائدة في الحيازات المالية المقومة بالدولار الأمريكي بسبب التخفيضات في سعر الفائدة التي أجراها النظام الاحتياطي الفيدرالي استجابة للتأثير الاقتصادي السلبي للجائحة مقرونًا بانخفاض قيمة الدولار الأمريكي خلال عام ٢٠٢٠. وبالتالي، انخفضت عائدات الاستثمار الإجمالية التي حققتها الوكالة خلال عام ٢٠٢٠ بمقدار ٣,٢ مليون يورو.

٢٥- وكما يتضح من الشكل ٦ أدناه، فقد حوّلت الوكالة حيازاتها من استثمارات إلى أموال نقدية ومكافئات نقدية على مدى السنوات الماضية. ومردّدُ هذا التحويل هو استمرار انعدام القدرة على استثمار اليورو بأسعار فائدة إيجابية. واستمر كذلك خلال عام ٢٠٢٠ الاتجاه المتمثل في الاستثمار في صكوك تبلغ آجال استحقاقها ٣ أشهر أو أقل (مبالغ نقدية ومكافئات نقدية).

الشكل ٦: تطور الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات




الحسابات المستحقة التحصيل

٢٦- على وجه العموم، انخفض إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٥,٥ مليون يورو، ليصل إلى ٥٥,٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي

المستحقات من الاشتراكات المقررة (٤٧,٥ مليون يورو)، و التبرعات المستحقة التحصيل (٦,٥ مليون يورو)، والمستحقات الأخرى (١,٥ مليون يورو).

٢٧- والزيادة المسجلة في صافي الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل في عام ٢٠٢٠ ناتجة بالأساس عن الزيادة التي شهدتها الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل في الميزانية العادية، كما هو مبين في الشكل ٧ أدناه. وخلال عام ٢٠٢٠، ارتفع معدل تحصيل الاشتراكات المقررة إلى ٩٣٪، مقارنة بنسبة ٩٠٪ السنة الفائتة. بيد أن المساهمات غير المسددة في الميزانية العادية عن السنوات السابقة زادت بمقدار ٢٠,٦ مليون يورو فبلغت ٣٩,١ مليون يورو. وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ والأعوام السابقة ٦٥,٨ مليون يورو، بما يمثل ١٧,٤٪ من مجموع الأنصبة المقررة في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، وقد يعرّض ذلك الوكالة لمخاطر متعلقة بالسيولة ما لم تُسدّد هذه المبالغ المستحقة في الوقت المناسب. وتُذكّر الدول الأعضاء بأنّ سداد ما عليها من الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أمرٌ مهم حتى تتمكن الوكالة من الاضطلاع بعملياتها.

الشكل ٧: الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل غير المسددة ومعدل التحصيل




الأصول الطويلة الأجل

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٨- كما يتّضح من الشكل ٨ أدناه، لا تزال المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة تمثّل أكبر مكون في القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات.

الشكل ٨: تكوين الممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.



٢٩- انخفض صافي مجموع القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمقدار ٨,٧ مليون يورو (٢,٩٪). ومن بين العوامل التي ساهمت في هذا الانخفاض ما يلي:

- انخفاض الإضافات بمبلغ ١٨,٣ مليون يورو، يتعلق بـ ٩٦,١ منها بالأصول قيد التشييد. وفي ٢٠٢٠، لم يكن إلا حوالي ٢٤,٦٪ من الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات، البالغة قيمتها ٣,٩ مليون يورو، يتعلق بأصول قيد الإنجاز تشمل مباني في إطار مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (٢,٣ مليون يورو)، وكذلك بمعدات تفتيش ومعدات مختبرات في انتظار التركيب أو التجميع (٠,٩ مليون يورو).
- أمّا بقية الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات خلال السنة، البالغة قيمتها ١١,٩ مليون يورو، فقد توزعت على جميع فئات الأصول الأخرى، وكانت أكبر المكونات هي معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومعدات المختبرات، والمباني والتحسينات المدخلة على المباني وعلى العقارات المستأجرة، ومعدات التفتيش.
- وهذه الإضافات تقابلها نفقات اهتلاك قدرها ٢٤,٦ مليون يورو.

الأصول غير الملموسة

٣٠- كما هو مبين في الجدول ٥ أدناه، بلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة، وهي الأساس برمجيات مشتراة أو مطورة داخلياً، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، ٥٨,٨ مليون يورو.


الجدول ٥: تحليل مقارن للأصول غير الملموسة

(المبالغ معبّر عنها بملايين اليوروهات)				
%	التغير	٢٠١٩	٢٠٢٠	
				الأصول غير الملموسة
(٤,١)%	(٠,٢)	٤,٩	٤,٧	البرمجيات الحاسوبية المشتراة
(٤,٦)%	(٢,٢)	٤٨,١	٤٥,٩	البرمجيات الحاسوبية المطوّرة داخلياً
١٢,٣%	٠,٩	٧,٣	٨,٢	الأصول غير الملموسة قيد التطوير
(٢,٥)%	(١,٥)	٦٠,٣	٥٨,٨	مجموع الأصول غير الملموسة

٣١- وتمثل العامل الرئيسي وراء انخفاض القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في المستوى العالي الذي شهدته نفقات الاستهلاك بما يتجاوز قيمة ما أضيف إلى هذه الأصول خلال العام. وخلال عام ٢٠٢٠، أضيفت إلى قيمة البرمجيات المطوّرة داخلياً تكاليف إجمالية مقدارها ١٠,٢ ملايين يورو، منها ٤,٨ ملايين يورو تتعلق بمرحلة ما بعد تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات و ٥,٤ مليون يورو تتعلق بمشاريع أخرى لبرمجيات مطوّرة داخلياً.

٣٢- وفيما يتصل بالمشاريع المذكورة أعلاه، وكما هو مبين في الشكل ٩ أدناه، انخفضت قيمة الأصول غير الملموسة المطوّرة داخلياً بما مقداره ٢,٢ مليون يورو مقارنة بالسنة الماضية، بينما ارتفعت قيمة الأصول غير الملموسة التي لا تزال قيد التطوير بما مقداره ٠,٩ مليون يورو.

الشكل ٩: تطور تكوين الأصول غير الملموسة




الإيرادات المؤجلة

٣٣- منذ الاعتراف بمباني مركز فيينا الدولي في عام ٢٠١٥، يتعلق أكبر جزء من الإيرادات المؤجلة بالحق المتبرع به في استخدام هذه المباني، والذي يقع على الوكالة بموجبه التزام بالاحتفاظ بمقرها الرئيسي في فيينا وشغل مركز فيينا الدولي حتى عام ٢٠٧٨ أو إرجاعه إلى الحكومة النمساوية. ويتحقق الوفاء بالالتزام بالاحتفاظ بمقر الوكالة في فيينا من خلال الاستمرار في شغل مركز فيينا الدولي خلال الفترة المتبقية من الاتفاق، وتُسجَل الإيرادات المؤجلة سنويًا في بيان الأداء المالي.

٣٤- وتشمل الإيرادات المؤجلة مكوّنين رئيسيين آخرين. وأكبر هذين المكوّنين هو المساهمات الواردة مقدّمًا، والتي تتعلق باشتراكات مقرّرة عن عام ٢٠٢١ سُدّدت في عام ٢٠٢٠ (٥٦,٨ مليون يورو)، ومساهمات مقدّمة لصندوق التعاون التقني وفي إطار تكاليف المشاركة الوطنية المقرّرة لعام ٢٠٢١ سُدّدت في عام ٢٠٢٠ (١٢,٩ مليون يورو و ٠,٢ مليون يورو، على التوالي) وتبرعات وردت قبل إتمام قبولها رسمياً من جانب الوكالة (١٩,٩ مليون يورو). وانخفض مجموع المساهمات الواردة مقدّمًا بمقدار ٩,٣ مليون يورو، وهو يتعلق في المقام الأول باشتراكات مقرّرة ومساهمات خارجة عن الميزانية واردة مقدّمًا. أمّا المكون الآخر فهو المساهمات الواردة الخاضعة لشروط، والتي بلغت ٧١,٠ مليون يورو في عام ٢٠٢٠، وهو ما يمثّل زيادة مقارنة بمبلغ ٥١,٦ في عام ٢٠١٩. وتحتسب هذه المساهمات على أنّها إيرادات حال الوفاء بالشروط ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقات.

٣٥- ويعرض الشكل ١٠ أدناه مقارنة بين أرصدة نهاية السنة للأعوام من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠ بحسب فئة الإيرادات المؤجلة.

الشكل ١٠: تطور تكوين الإيرادات المؤجلة




الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٣٦- تتألف الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين من التزامات جارية وغير جارية. وكما هو مبين في الشكل ١١ أدناه، فعلى مدى السنوات الماضية كانت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تمثل المكوّن الأكبر في الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين، وتليها استحقاقات الإعادة إلى الوطن- بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة.

٣٧- ويظل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة غير ممول بالكامل، وهو ما يعد مسألة تثير قلقاً متواصلًا.

٣٨- ويعدّ الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أمراً حساساً للغاية إزاء التغييرات التي تطرأ على الافتراضات الاكتوارية. وفي عام ٢٠٢٠، كان لانخفاض معدل الخصم الطويل الأجل أثر كبير في هذا الالتزام، الذي شهد زيادة قدرها ٣٩,٩ مليون يورو (١٣,٠٪). وكما هو مبين في الشكل ١١ أدناه، سجلت الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين أيضاً ارتفاعاً، يرجع بالأساس إلى انخفاض معدلات الخصم، والقيود المفروضة على السفر الدولي بسبب جائحة كوفيد-١٩ هي السبب الرئيسي لزيادة رصيد الموظفين من الإجازات السنوية في نهاية العام.

الشكل ١١: تطور تكوين الالتزامات الرئيسية المترتبة على استحقاقات الموظفين




صافي الأصول/الملكية

٣٩- يمثل صافي الأصول الفارق بين أصول المنظمة والتزاماتها، وهو ما يوضّحه الشكل ١٢ أدناه. ورغم الزيادة المطردة في خصوم الوكالة على مر السنوات، فقد ارتفع صافي الأصول لأنّ الأصول نمت بمعدّل

أسرع. غير أن الوكالة شهدت في عام ٢٠٢٠ انخفاضاً إجمالياً في صافي الأصول، من ٥١٧,٦ مليون يورو إلى ٥٢٢,٤ مليون يورو، وكان ذلك راجعاً في المقام الأول إلى الزيادة في الأصول في عام ٢٠٢٠ إلى جانب الزيادة في صافي الفائض للسنة.


الشكل ١٢: تطور صافي الأصول



٤٠- ويرد في الشكل ١٣ أدناه تطور صافي الأصول حسب الصناديق. أما الاستنتاجات الرئيسية فهي كما يلي:

- انخفض صافي أصول صندوق الميزانية العادية بمقدار ٥٨,٠ مليون يورو وهو ما يمثل وضعاً سلبياً قدره ١٤٥,٥ مليون يورو، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الارتفاع الذي شهدته الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين، خاصة تلك المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتراكم الإجازات السنوية للموظفين.
- وارتفع صافي أصول صندوق التعاون التقني بمقدار ٣٣,٣ مليون يورو ليصل إلى ١٥٠,٣ مليون يورو، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الزيادة في الاستثمارات ومخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء.
- وارتفع صافي أصول صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية بمقدار ١٠,٨ مليون يورو ليصل إلى ٦١,٩ مليون يورو في عام ٢٠٢٠ نتيجة للزيادة في مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء.
- وزاد صافي أصول صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية بمقدار ٣٢,٨ مليون يورو ليصل إلى ٣٤١,٦ مليون يورو، نتيجة للفائض الصافي المتحقق خلال السنة.
- وانخفض صافي أصول مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء بمقدار ١٩,٩ مليون يورو ليصل إلى ٨٨,١ مليون يورو، ويرجع هذا الانخفاض إلى إعادة تقييم صرف العملات الأجنبية وتحويل المبالغ غير المستخدمة بناءً على طلب المانحين.

الشكل ١٣: تطور صافي الأصول بحسب الصناديق



إدارة المخاطر

٤١- تقدّم البيانات المالية المُعدّة وفق معايير إيبساس تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة النظر العامة، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفالة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالاحتياجات التشغيلية النقدية، وبلي ذلك كسب العائدات بمعدّل تنافسي على حافظتها المالية في حدود تلك القيود.

ملخص

٤٢- تبيّن البيانات المالية المعروضة في هذا التقرير الحالة المالية العامة للوكالة. وقد تجلّى أثر جائحة كوفيد-١٩ بطرق متنوعة في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٢٠. وبما أنّ نظم المحاسبة وتقديم التقارير لم تُصمّم ليُقصد بها الإبلاغ عن أحداث معينة واسعة النطاق، مثل الجوائح، وتتبع آثارها، فإنه لا يمكن، في بعض الحالات، تحديد أثر جائحة كوفيد-١٩ بصورة منهجية واضحة على هذه البيانات المالية؛ لكن بوسعنا أن نحدد الاتجاهات والتأثيرات ذات الطابع العام على الوضع المالي للوكالة وأدائها، على النحو المبين أعلاه. ورغم أن الوضعية المالية للوكالة لا تزال قوية، لحق بوضعية الأصول الصافية في صندوق الميزانية العادية تدهور مرده الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين غير الممولة، وهي التزامات ذات طابع طويل الأجل.

(التوقيع) رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام

**بيان مسؤوليات المدير العام
وتأكيد توافق البيانات المالية
مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠**

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وبأن يُعدَّ بيانات مالية سنوية. كما تقضي بأن يُقدِّم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها المدير العام ضرورية أو مفيدة.

وعلا باللائحة المالية، تُعد الوكالة بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس).

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد البيانات المالية، تقع على عاتق المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والحفظ الفعال للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مُطالب أيضاً بأن يتعهد رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية لكفالة ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وحفظها والتصرف فيها؛ ومطابقة المصروفات مع الاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام أموال برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية؛ والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية

نؤكِّد بموجب هذا البيان أنَّ البيانات المالية المرفقة التالية، التي تشتمل على البيانات المرقَّمة من البيان الأول إلى البيان السابع-ب، والملاحظات الداعمة لها، قد أُعدَّت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع) تريستان باوزفاين
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام

٥ آذار/مارس ٢٠٢١

الجزء الأول

رأي مراجع الحسابات

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيسة مجلس المحافظين

رئيس مجلس المحافظين
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
A-1400 VIENNA
Austria

٣١ آذار/مارس ٢٠٢١

صاحبة السعادة،

أتشرف بأن أحيّل إليكم بالنيابة عن مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عن السنة المنتهية بحلولة، التي عرضها علينا المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعنا هذه البيانات وأبدينا رأينا بشأنها.

كما نتشرف بأن نُقدّم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرنا بشأن البيانات المالية للوكالة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ عن السنة المالية المنتهية بحلولة.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديرنا.

(التوقيع)

الدكتور أغونغ فيرمان سامبورنا، مراجع مالي معتمد من الدولة، ومحاسب معتمد في التحليل الجنائي

رئيس مجلس مراجعة الحسابات
جمهورية إندونيسيا
مراجع حسابات خارجي

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ والمنتهاية بحلوله

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المُرفقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشتمل على بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وبيان الأداء المالي، وبيان التغييرات التي طرأت على الملكية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرامج الرئيسية/الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتحمل الإدارة مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبيساس). وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ وتعهّد الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية وعرضها بصورة نزيهة بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء بسبب الغش أو الخطأ؛ واختيار وتطبيق السياسات المحاسبية الملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف القائمة.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية اعتماداً على مراجعتنا لها. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير منا الامتنثال للمتطلبات الأخلاقية، وتخطيط المراجعة وإجراءها بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكانت بسبب الغش أو الخطأ. ولدى إجراء تقييمات المخاطر المذكورة، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها النزيه وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبّعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، وكذلك طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية وملائمة للاستناد إليها في تحديد رأينا بشأن مراجعة الحسابات.

الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وأداءها المالي، وبيان التغيرات التي طرأت على الملكية، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرامج الرئيسية/الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، والملاحظات على البيانات المالية، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيباساس).

تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

نرى أيضا أن معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي انتهت إلى علمنا، أو قمنا بفحصها في إطار مراجعتنا، جاءت متماشية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جميع الجوانب الهامة.

ووفقا للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية أصدرنا أيضا تقريراً مطولاً بشأن مراجعتنا للبيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(التوقيع)

الدكتور أوغوس جوكو برامونو
مراجع حسابات عام محلف، محاسب عام معتمد
نائب رئيس مجلس مراجعة الحسابات
لجمهورية إندونيسيا
مراجع حسابات خارجي

جاكرتا، إندونيسيا

٣١ آذار/مارس ٢٠٢١

الجزء الثاني

البيانات المالية

البيانات المالية

نص رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٢١ موجّهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

صاحب السعادة،

عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية، يُشرفني أن أقدم إليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بإعداد هذه البيانات المالية والتوقيع عليها. ونفضّلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

(التوقيع) رافائيل ماريانو غروسي
المدير العام

البيان الأول: بيان الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	ملاحظة	
			الأصول
			الأصول الجارية
٤٤٠ ٦٥١	٤٣١ ٢٠٨	٤	المبالغ النقدية والمكافئات النقدية
٢٤٤ ٣٠٤	٣١٨ ٥٢٨	٥	الاستثمارات
٥٧ ٨٥١	٥٥ ٤٥١	٦, ٧	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
١٢ ٦٠٧	٨ ٣٥١	٨	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية
٢٣ ٢٦٤	٢١ ٤٨٦	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٦٩ ٠٨٨	٩٤ ٩٠٥	١٠	المخزون
٨٤٧ ٧٦٥	٩٢٩ ٩٢٩		مجموع الأصول الجارية
			الأصول غير الجارية
٣ ١٣٨	-	٦, ٧	الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٦ ٦٩٢	٧ ٠٧٣	٩	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٨٠٩	٨٠٩	١١	الاستثمارات في كيانات الخدمات المشتركة
٢٩٤ ٧٨٢	٢٨٦ ١١٤	١٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٠ ٢٦١	٥٨ ٨٠٣	١٣	الأصول غير الملموسة
٣٦٥ ٦٨٢	٣٥٢ ٧٩٩		مجموع الأصول غير الجارية
١ ٢١٣ ٤٤٧	١ ٢٨٢ ٧٢٨		مجموع الأصول
			الخصوم
			الخصوم الجارية
١٩ ٥٦١	٢٦ ١٠٠	١٤	الحسابات المستحقة الدفع
١٣٧ ٥١٧	١١١ ٤١٣	١٥	الإيرادات المؤجلة
١٧ ٥٦٨	٢٠ ١٩٦	١٦, ١٧	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
١٢٩	١٠٨	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١٦١	٧٥	١٩	المخصصات
١٧٤ ٩٣٦	١٥٧ ٨٩٢		مجموع الخصوم الجارية
			الخصوم غير الجارية
١٤٠ ٥٥٩	١٧٠ ٧٩١	١٥	الإيرادات المؤجلة
٣٧٨ ٧٨٨	٤٣٠ ٠٧٦	١٦, ١٧	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٣٠٤	٣٠٤	١٨	الالتزامات المالية الأخرى
١ ٢١٨	١ ٢١٨	١٩	المخصصات
٥٢٠ ٨٦٩	٦٠٢ ٣٨٩		مجموع الخصوم غير الجارية
٦٩٥ ٨٠٥	٧٦٠ ٢٨١		مجموع الخصوم
٥١٧ ٦٤٢	٥٢٢ ٤٤٧		صافي الأصول
			الملكية
٥٧٢ ٠٠٢	٥٨٣ ٧٣٣	٢٠, ٢١	أرصدة الصناديق
(٥٤ ٣٦٠)	(٦١ ٢٨٦)	٢٢	الاحتياطيات
٥١٧ ٦٤٢	٥٢٢ ٤٤٧		مجموع الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الثاني: بيان الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	ملاحظة	
			الإيرادات
٣٦٨ ٤٨٠	٣٧٧ ٤٢٨	٢٣	الإشتراكات المقررة
٢٠٢ ٣١٣	٢٤٠ ٧٤٥	٢٤	التبرعات
١ ٤٣٧	٥ ٧٩٠	٢٥	مساهمات أخرى
٢ ٧٣٢	٢ ٢٤٦	٢٦	الإيرادات من المعاملات التبادلية
٥ ٧٦٩	٢ ٥٩٢	٢٧	إيرادات الاستثمار
٥٨٠ ٧٣١	٦٢٨ ٨٠١		مجموع الإيرادات
			النفقات
٣٠٦ ٣٣٥	٣٢٥ ٨٥١	٢٨	الرواتب واستحقاقات الموظفين
١٦٠ ٤٦	١٣٧٠٤	٢٩	الاستشاريون، الخبراء
٤٤ ٢٧٧	١٤ ٦٤٤	٣٠	السفر
٤٦ ٨٤٥	٦٢ ٨٨٢	٣١	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٢٠ ٤٥٨	٢٠ ٩٨٥	٣٢	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٤٥ ٧٩٨	١٢ ٣٥٣	٣٣	التدريب
٣٨ ١٢٧	٣٨ ٣٧٢	١٢، ١٣	الافتلاك والاستهلاك
٢٧ ٩٧٣	٢٦ ٣٦٥	٣٤	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٤ ٧٩٩	٣١ ٧٣٧	٣٥	نفقات تشغيلية أخرى
٥٧٠ ٦٥٨	٥٤٦ ٨٩٣		مجموع النفقات
٦ ٧٤٦	(١٩ ٥٩١)	٣٦	صافي المكاسب/(الخسائر)
١٦ ٨١٩	٦٢ ٣١٧		صافي الفائض/(العجز)
			تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي
٦٤ ١٣٢	٥٠ ٤٥٧	٣٨	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
١٠٠ ٨١٥	١٠٢ ٦٠٠	٣٨	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٩٧ ٥٢٢	٧٠ ٠٣٣	٣٨	الأمان والأمن النوويان
١٨٠ ٨٤٦	١٨٧ ٩٤٩	٣٨	التحقق النووي
١٣٤ ٥١١	١٣٣ ١٥٧	٣٨	السياسات والتنظيم والإدارة /
٥٠٣	٨ ٣٦١	٣٨	النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية
(٧ ٦٧١)	(٥ ٦٦٤)	٣٨	الإلغاءات
٥٧٠ ٦٥٨	٥٤٦ ٨٩٣		إجمالي النفقات بحسب البرنامج الرئيسي

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الثالث: بيان التغييرات في الملكية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	
٥٨٠ ٦٠٤	٥١٧ ٦٤٢	الملكية في بداية السنة
(٧٨ ٩٣١)	(٢٨ ١٢٨)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين
(١ ٦٧٠)	(٢٩ ٤٠٢)	المبالغ المستردة/المحوّلة من تبرعات السنوات السابقة احتسبت مباشرة في الملكية
٨٢٨	١٨	تسويات عن الفترات السابقة
(٧٩ ٧٧٣)	(٥٧ ٥١٢)	صافي الإيرادات المعترف بها مباشرة في الملكية
١٦ ٨١٩	٦٢ ٣١٧	صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة
(٨)	-	الأموال المستحقة للدول الأعضاء
٥١٧ ٦٤٢	٥٢٢ ٤٤٧	الملكية في نهاية السنة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٩	٢٠٢٠	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
١٦٨١٩	٦٢٣١٧	صافي الفائض/(العجز)
(١٦٧٠)	(٢٩٤٠٢)	المبالغ المستردة من تبرعات السنوات السابقة المحتسبة في الملكية
٨٢٨	١٨	تسويات عن الفترات السابقة
٣٨١٢٧	٣٨٣٧٢	الإهلاك والاستهلاك
(٧٣٦٠)	(٦٩٤٨)	استهلاك الإيرادات المؤجلة المتصل باهلاك مركز فيينا الدولي
٩١	(٧٧)	انخفاض القيمة
(١٢٧)	٨٢٠	ارتفاع/(انخفاض) في مخصص المخزون الذي يتعذر تسليمه والجاري نقله
(٧٨٩٣١)	(٢٨١٢٨)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين
٢٢٨	٨٤٩٥	ارتفاع/(انخفاض) في مخصصات تغطية الديون المشكوك فيها
(١٤)	٢٣	(المكاسب)/(الخسائر) بشأن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
(٩٩٠)	(٤٨٥)	الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات الممنوحة
(٥٥٨٢)	١٧٢٧٥	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات
(١٦٦٨٨)	١٣٠٠	ارتفاع/(انخفاض) في المستحقات
(٥٨٣٢٢)	(٢٦٦٥٢)	ارتفاع/(انخفاض) في المخزونات
٢٨٠٧	١٣٩٦	ارتفاع/(انخفاض) في المبالغ المدفوعة مقدماً
١٨٠٧٨	١١٠٧٦	ارتفاع/(انخفاض) في الإيرادات المؤجلة
٨٦٠	٦٥٣٨	ارتفاع/(انخفاض) في الحسابات المستحقة الدفع
٩٠٧١٠	٥٣٩١٧	ارتفاع/(انخفاض) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
(٤٧)	(١٠٦)	ارتفاع/(انخفاض) في خصوم ومخصصات أخرى
(١١٨٣)	١٠٩٧٤٩	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٤١١٩٧)	(٢٧٦٩٣)	شراء أو إنجاز الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
١٥	-	بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة (إخراجها من الخدمة)
٨٦٩١٧	(٨٧٢٧٨)	الاستثمارات
٤٥٧٣٥	(١١٤٩٧١)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
		التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٨)	-	الأموال المستحقة للدول الأعضاء
(٨)	-	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
٤٤٥٤٤	(٥٢٢٢)	صافي الارتفاع/(الانخفاض) في النقد والمكافآت النقدية
٣٩٤٩٢٠	٤٤٠٦٥١	النقد والمكافآت النقدية في بداية الفترة
١١٨٧	(٤٢٢١)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة بشأن المبالغ النقدية والمكافآت النقدية
٤٤٠٦٥١	٤٣١٢٠٨	المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والحسابات المصرفية المدينة في نهاية الفترة

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس أ: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء التشغيلي من الميزانية العادية) /
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معيّر عنها بالآلاف اليوروهات)

الميزانية العادية للسنة الجارية			
الميزانية المعتمدة	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية (الإنتفاق)	التباين
٤١ ٤١٣	٤٠ ٦٤٩	٣٦ ٢١٤	٤ ٤٣٥
٤٢ ١١٤	٤١ ٥٣٢	٤٠ ٦٦٦	٨٦٦
٣٧ ٠٨٩	٣٦ ٢٧٠	٣٤ ١٢٥	٢ ١٤٥
١٤٨ ٧٠٩	١٤٥ ٨٥٥	١٤٥ ٠٢٥	٨٣٠
٨١ ٣٧٧	٨٠ ٣٥٩	٧٨ ٤٤٣	١ ٩١٦
٢٦ ٧٣١	٢٦ ٢٥٠	٢٥ ٥٢٠	٧٣٠
٣٧٧ ٤٣٣	٣٧٠ ٩١٥	٣٥٩ ٩٩٣	١٠ ٩٢٢
٣ ١٢٩	٣ ١٢٩	٣ ١٩٥	(٦٦)
٣٨٠ ٥٦٢	٣٧٤ ٠٤٤	٣٦٣ ١٨٨	١٠ ٨٥٦

البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
مجموع برامج الوكالة

التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفّذة لحساب آخرين
مجموع الجزء التشغيلي من الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة مختلف عن أساس الميزانية. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدّل (تورد الملاحظة ٣٩ مزيداً من المعلومات).

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان الخامس ب: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
(الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية) أ/
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

التباين ب/	المبالغ الفعلية (الإنفاق)	الميزانية النهائية	الميزانية المعتمدة	
١ ٩٨٢	٤٧	٢ ٠٢٩	٢ ٠٢٩	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٣٠٥	-	٣٠٥	٣٠٥	البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
١ ٠١٧	-	١ ٠١٧	١ ٠١٧	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
١ ٩٠١	٨٤٥	٢ ٧٤٦	٢ ٧٤٦	البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة
٥ ٢٠٥	٨٩٢	٦ ٠٩٧	٦ ٠٩٧	مجموع الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية

أ/ أساس المحاسبة مختلف عن أساس الميزانية. وقد تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدل (الملاحظة ٣٩).

ب/ يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٩ ج للاطلاع على مناقشة للتباين بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات ج/	نفقات غير مقبّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة أ/	التحقّق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
٣٢٥ ٨٥١	-	(٥٠٧)	٨٥ ١١٣	١٢٨ ١٢١	٤٥ ٦٣٢	٣٠ ٦٦٥	٣٦ ٨٢٧	النقّات
١٣٧٠٤	-	-	٤٠٢٤	٥٢٤	٣٣٣٤	٣١٧١	٢٦٥١	الرواتب واستحقاقات للموظفين
١٤٦٤٤	-	-	٣٨٢	٩٥٨٥	٢٧٩٢	٩٣٥	٩٥٠	الاستشاريون، الخبراء
٦٢٨٨٢	-	-	٢٣٨٢	٦٢	٨٩٧٨	٤٦٩٠٠	٤٥٦٠	السفر
٢٠٩٨٥	-	-	٢٠٤٣١	٩٢	٤٥٥	٢	٥	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
١٢٣٥٣	-	-	٢٥٧٠	٦٥٠	٢١٣٠	٥٩٦٣	١٠٤٠	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٣٨٣٧٢	-	-	٩٣١٧	٢٢٢٨٨	٢١٠١	٣٣٤٩	١٣١٧	التدريب
٢٦٣٦٥	-	١	١١٤٨٨	١٢٢٠٢	٤٨٤	١٧٠٦	٤٨٤	الإهلاك والاستهلاك
٣١٧٣٧	(٥٦٦٤)	٨٨٦٧	(٢٥٥٠)	١٤٤٢٥	٤١٢٧	٩٩٠٩	٢٦٢٣	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٥٤٦٨٩٣	(٥٦٦٤)	٨٣٦١	١٣٣١٥٧	١٨٧٩٤٩	٧٠٠٣٣	١٠٢٦٠٠	٥٠٤٥٧	نفقات تشغيلية أخرى
								مجموع النقّات
								الأصول
٣٤٤٩١٧	-	-	٧٦٤٣٥	١٦٤١٨٢	٢١٦٣٩	٦٩٥٧٩	١٣٠٨٢	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								إضافات الأصول
٢٨١٨٧	-	-	٦٧٣٦	١٤١٨١	١٧٤٢	٤٥٠٣	١٠٢٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرنامج التعاون التقني.

ب/ النفقات غير المقبّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، ونفقات الديون غير مضمونة التحصيل، وما إلى ذلك.

ج/ تُظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باورفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السادس: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات ج/	نفقات غير مقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية ب/	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة أ/	التحقّق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
٣٠٦ ٣٣٥	-	(٢٣)	٧٩ ٣٨٢	١١٨ ٦٨٩	٤٣ ٩٠٠	٢٩ ٦٨١	٣٤ ٧٠٦	الرواتب واستحقاقات للموظفين
١٦ ٠٤٦	-	-	٣ ٥٢٣	٦٩٤	٤ ٦٩٣	٣ ٧٨١	٣ ٣٥٥	الاستشاريون، الخبراء
٤٤ ٢٧٧	-	-	٢ ٧٩٢	٨ ٦٨٦	١٥ ٧٧٨	٨ ١١٣	٨ ٩٠٨	السفر
٤٦ ٨٤٥	-	-	١ ٢٣٨	٢٥	٩ ٢٦٣	٣٠ ٣٥٢	٥ ٩٦٧	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
٢٠ ٤٥٨	-	-	٢٠ ١٦٤	٢١٩	٢١	٢٧	٢٧	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٤٥ ٧٩٨	-	-	٥ ٥٨٦	٢ ٠٩٠	١٤ ٨٠٠	١٧ ٢٦٣	٦ ٠٥٩	التدريب
٢٨ ١٢٧	-	-	٩ ١٣٦	٢٣ ٢٤٠	٢ ٠٩٨	٢ ٤٢٢	١ ٢٣١	الإهلاك والاستهلاك
٢٧ ٩٧٣	-	(١)	١٠ ١٩١	١٣ ٦٣٤	١ ٣٢٣	٢ ٢٣٠	٥٩٦	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٢٤ ٧٩٩	(٧ ٦٧١)	٥٢٧	٢ ٤٩٩	١٣ ٥٦٩	٥ ٦٤٦	٦ ٩٤٦	٣ ٢٨٣	نفقات تشغيلية أخرى
٥٧٠ ٦٥٨	(٧ ٦٧١)	٥٠٣	١٣٤ ٥١١	١٨٠ ٨٤٦	٩٧ ٥٢٢	١٠٠ ٨١٥	٦٤ ١٣٢	مجموع النفقات
								الأصول
٣٥٥ ٠٤٣	-	-	٧٨ ٩١٩	١٧٢ ٣٠٥	٢١ ٩٩٩	٦٨ ٤٤٢	١٣ ٣٧٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
								إضافات الأصول
٤٢ ٢٠٨	-	-	٣ ٣٦٨	١٤ ٤٢٨	١ ٠٧١	٢١ ٨٤٢	١ ٤٩٩	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

أ/ يشمل إدارة المشاريع وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق ببرامج التعاون التقني.

ب/ النفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية تشمل أساساً النفقات التي يمكن تتبعها مركزياً فيما يتصل بالخدمات المشتركة غير المخصصة، والأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد، ونفقات الديون غير مضمونة التحصيل، وما إلى ذلك.

ج/ تُظهر نفقات البرامج الرئيسية شاملةً لتكاليف الخدمات المشتركة المخصصة وتكاليف دعم البرنامج. ويشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	موارد أخرى	موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
		صناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
٤٣١ ٢٠٨	١ ١٧٢	٤ ٩٠٥	٢١٩ ٢٦٤	٣٧ ٥٨٢	٨٢ ٠٧٩	٢٥ ١٨٣	٦١ ٠٢٣	الأصول
٣١٨ ٥٢٨	-	٤٤ ٨٢٥	١٨٨ ٣٤٣	٢٣ ٠٤٠	٥٩ ٠٦٠	-	٣ ٢٦٠	المبالغ التقديرية والمكافآت التقديرية الاستثمارات
٦٣ ٨٠٢	-	٢ ٩١٢	٤ ٠١١	٢٤٨	٣ ٧٩٥	٤٤١	٥٢ ٣٩٥	الحسابات المستحقة التحصيل
٢٨ ٥٥٩	-	٦٩٢	٥٨٥	٦٢٩	٨٠١	١٣٧	٢٥ ٧١٥	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٩٤ ٩٠٥	٢٢	٥٥ ٠٥٥	٥٧٦	١٢ ٤١١	٢٦ ٣٣١	-	٥١٠	المخزون
٢٨٦ ١١٤	-	٣	-	-	-	-	٢٨٦ ١١١	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٥٨ ٨٠٣	-	-	-	-	-	-	٥٨ ٨٠٣	الأصول غير الملموسة
٨٠٩	-	-	-	-	-	-	٨٠٩	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
١ ٢٨٢ ٧٢٨	١ ١٩٤	١٠٨ ٣٩٢	٤١٢ ٧٧٩	٧٣ ٩١٠	١٧٢ ٠٦٦	٢٥ ٧٦١	٤٨٨ ٦٢٦	مجموع الأصول
٢٦ ١٠٠	١٠	٢	١ ٦٧٢	٣ ٥٨٠	٨ ٦٣٨	٦٢٧	١١ ٥٧١	الخصوم
٢٨٢ ٢٠٤	-	٢٠ ٢٨٠	٦٢ ٣٤٠	٨ ٣٣٥	١٣ ١٠٦	-	١٧٨ ١٤٣	الحسابات المستحقة الدفع الإيرادات المؤجلة
٤٥٠ ٢٧٢	-	١	٥ ٦٥٧	١٥	-	٢٢٤	٤٤٤ ٣٧٥	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
٤١٢	-	-	٣٢٥	١٠٢	(٢١)	-	٦	الالتزامات المالية الأخرى
١ ٢٩٣	-	-	١ ٢١٨	-	-	-	٧٥	المخصصات
٧٦٠ ٢٨١	١٠	٢٠ ٢٨٣	٧١ ٢١٢	١٢ ٠٣٢	٢١ ٧٢٣	٨٥١	٦٣٤ ١٧٠	مجموع الالتزامات
٥٢٢ ٤٤٧	١ ١٨٤	٨٨ ١٠٩	٣٤١ ٥٦٧	٦١ ٨٧٨	١٥٠ ٣٤٣	٢٤ ٩١٠	(١٤٥ ٥٤٤)	صافي الأصول
٥٨٣ ٧٣٣	١ ١٤٧	٨٨ ١١٠	٣٢١ ٩٦٠	٥٠ ٦٤٦	١١٠ ٣٢٦	٢٢ ٨٦٣	(١١ ٣١٩)	الملكية
(٦١ ٢٨٦)	٣٧	(١)	١٩ ٦٠٧	١١ ٢٣٢	٤٠ ٠١٧	٢٠ ٤٧	(١٣٤ ٢٢٥)	أرصدة الصناديق الاحتياطيات
٥٢٢ ٤٤٧	١ ١٨٤	٨٨ ١٠٩	٣٤١ ٥٦٧	٦١ ٨٧٨	١٥٠ ٣٤٣	٢٤ ٩١٠	(١٤٥ ٥٤٤)	مجموع الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان باوزفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان المقارن السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
(المبالغ معيّر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	موارد أخرى	موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
		صناديق الاستثنائية الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
٤٤٠ ٦٥١	١ ١٤٣	٧٠ ٤٠٩	١٩١ ٦٠١	٢٨ ٥٨٩	٩٦ ٢٤٥	١٨ ٩٠٨	٣٣ ٧٥٦	الأصول
٢٤٤ ٣٠٤	-	-	١٦٦ ٠٨٠	٢٢ ٤٠٠	٢٥ ٨٢٤	-	٣٠ ٠٠٠	المبالغ النقدية والمكافئات النقدية
٧٣ ٥٩٦	-	٢ ٩١٧	١٣ ٤٢٣	٣٦٣	٢ ٦٤٨	٤٢٨	٥٣ ٨٠٧	الاستثمارات
٢٩ ٩٥٦	-	٧٣٣	٨٧٥	٣٣٣	١ ٢٠٦	١٨٢	٢٦ ٦٢٧	الحسابات المستحقة التحصيل
٦٩ ٠٨٨	-	٥٥ ٠٥٥	٤٥٧	٢ ٥٢٣	١٠ ٦٢٧	-	٤٢٦	السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٢٩٤ ٧٨٢	-	٥	-	-	-	-	٢٩٤ ٧٧٧	المخزون
٦٠ ٢٦١	-	-	-	٢	-	-	٦٠ ٢٥٩	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨٠٩	-	-	-	-	-	-	٨٠٩	الأصول غير الملموسة
١ ٢١٣ ٤٤٧	١ ١٤٣	١٢٩ ١١٩	٣٧٢ ٤٣٦	٥٤ ٢١٠	١٣٦ ٥٥٠	١٩ ٥٢٨	٥٠٠ ٤٦١	الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة
								مجموع الأصول
١٩ ٥٦١	-	٢١	١ ٧٣٢	١ ٥٧٥	٧ ٥١١	٩٩	٨ ٦٢٣	الخصوم
٢٧٨ ٠٧٦	-	٢١ ٠٩٠	٥٥ ٦٧٢	١ ٥٢٤	١١ ٩٣٠	-	١٨٧ ٨٦٠	الحسابات المستحقة الدفع
٣٩٦ ٣٥٦	-	١	٤ ٧٨١	١٨	-	٢٢٣	٣٩١ ٣٣٣	الإيرادات المؤجلة
٤٣٣	-	-	٣٠٤	٦٤	١٩	-	٤٦	الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
١ ٣٧٩	-	-	١ ٢١٨	-	-	-	١٦١	الالتزامات المالية الأخرى
٦٩٥ ٨٠٥	-	٢١ ١١٢	٦٣ ٧٠٧	٣ ١٨١	١٩ ٤٦٠	٣٢٢	٥٨٨ ٠٢٣	المخصصات
٥١٧ ٦٤٢	١ ١٤٣	١٠٨ ٠٠٧	٣٠٨ ٧٢٩	٥١ ٠٢٩	١١٧ ٠٩٠	١٩ ٢٠٦	(٨٧ ٥٦٢)	مجموع الالتزامات
								صافي الأصول
٥٧٢ ٠٠٢	١ ١٠٣	١٠٧ ٩٣١	٢٩٤ ٤٤٨	٤١ ٨٦٧	٧٩ ٩٦٤	١٧ ٤٠١	٢٩ ٢٨٨	الملكية
(٥٤ ٣٦٠)	٤٠	٧٦	١٤ ٢٨١	٩ ١٦٢	٣٧ ١٢٦	١ ٨٠٥	(١١٦ ٨٥٠)	أرصدة الصناديق الاحتياطيات
٥١٧ ٦٤٢	١ ١٤٣	١٠٨ ٠٠٧	٣٠٨ ٧٢٩	٥١ ٠٢٩	١١٧ ٠٩٠	١٩ ٢٠٦	(٨٧ ٥٦٢)	مجموع الملكية

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.

(توقيع) تريستان بلوزفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

البيان السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاء أ/	موارد أخرى	موارد خارجة عن الميزانية		التعاون التقني		الميزانية العادية		
		الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	
٣٧٧ ٤٢٨	-	-	-	-	-	-	٦ ٠٩٨	٣٧١ ٣٣٠	الإيرادات
٢٣٠ ٣٤٥	-	-	١ ٠٩٠	١١١ ٢٣٢	٣٦ ٤٦٤	٨١ ٥٥٩	-	-	الإشتراكات المقررة
١٠ ٤٠٠	-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٤٠٠	التبرعات النقدية
٥ ٧٩٠	-	-	-	-	-	٤ ١١٦	-	١ ٦٧٤	التبرعات العينية
٢ ٢٤٦	-	-	-	-	-	٣٦	-	٢ ٢١٠	مساهمات أخرى
٢ ٥٩٢	-	-	٤٦٥	١ ٠٧٧	١٨٥	٤٦٥	-	٤٠٠	الإيرادات من المعاملات التبادلية
-	(٥ ٦٦٤)	-	-	٥ ٥٥٠	-	-	-	١١٤	إيرادات الاستثمار
٦٢٨ ٨٠١	(٥ ٦٦٤)	-	١ ٥٥٥	١١٧ ٨٥٩	٣٦ ٦٤٩	٨٦ ١٧٦	٦ ٠٩٨	٣٨٦ ١٢٨	مجموع الإيرادات
٣٢٥ ٨٥١	-	-	٧٨٨	٣٦ ٩٠٤	٦٥	-	٣٥١	٢٨٧ ٧٤٣	النفقات
١٣ ٧٠٤	-	-	١	٣ ٠٩٥	٤١٧	٢ ٥٢٠	٧٥٠	٦ ٩٢١	الرواتب واستحقاقات للموظفين
١٤ ٦٤٤	-	-	-	٤ ٧٢٨	٥٥	١ ٣١٢	-	٨ ٥٤٩	الاستشاريون، الخبراء
٦٢ ٨٨٢	-	(٤٣)	-	٤ ٨٨٩	١٧ ٣٢٧	٣٤ ٤٨٦	-	٦ ٢٢٣	السفر
٢٠ ٩٨٥	-	-	-	٣٨٦	-	-	-	٢٠ ٥٩٩	التحويلات إلى النظراء الإنمائيين
١٢ ٣٥٣	-	-	-	١ ٣٢٦	٧٥٩	٨ ٧٠٢	٣	١ ٥٦٣	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٢٨ ٣٧٢	-	-	٢	-	٢	-	-	٣٨ ٣٦٨	التدريب
٢٦ ٣٦٥	-	١٤	١١	٣ ١٦٧	-	٢٨	١ ٦٠٣	٢١ ٥٤٢	الإهلاك والاستهلاك
٣١ ٧٣٧	(٥ ٦٦٤)	-	١٢٣	٦ ١٢٣	٢ ٠٢٠	١ ٥٥٣	(٥٠)	٢٧ ٦٣٢	الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
٥٤٦ ٨٩٣	(٥ ٦٦٤)	(٢٩)	٩٢٥	٦٠ ٦١٨	٢٠ ٦٤٥	٤٨ ٦٠١	٢ ٦٥٧	٤١٩ ١٤٠	نفقات تشغيلية أخرى
(١٩ ٥٩١)	-	١١	(٤ ٥٢٩)	(٧ ٣٦٠)	(٢ ٩٣٦)	(٤ ٢٢٠)	٤٠٠	(٩٥٧)	مجموع النفقات
٦٢ ٣١٧	-	٤٠	(٣ ٨٩٩)	٤٩ ٨٨١	١٣ ٠٦٨	٣٣ ٣٥٥	٣ ٨٤١	(٣٣ ٩٦٩)	صافي المكاسب/(الخسائر)
									صافي الفائض/(العجز)

أ/ تظهر نفقات الصناديق شاملة لتكاليف دعم البرنامج والمعاملات التي تحدث بين الصناديق. ويشمل هذا العمود إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين الصناديق للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

(توقيع) تريستان باورفاين، كبير الموظفين الماليين
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث

ملاحظات على البيانات المالية

ملاحظات على البيانات المالية

- الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية ٤٥
- الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية ٤٥
- الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة ٤٧
- الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافآت النقدية ٦٤
- الملاحظة ٥: الاستثمارات ٦٤
- الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية ٦٥
- الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية ٦٦
- الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية ٦٨
- الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً ٦٩
- الملاحظة ١٠: المخزون ٧٠
- الملاحظة ١١: الاستثمارات في كيانات الخدمات المشتركة ٧١
- الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات ٧٢
- الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة ٧٦
- الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع ٨٠
- الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجلة ٨٠
- الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ٨١
- الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة ٨٢
- الملاحظة ١٨: الالتزامات المالية الأخرى ٨٨
- الملاحظة ١٩: المخصصات ٨٨
- الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق ٩٠
- الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة ٩٢
- الملاحظة ٢٢: التحركات في الاحتياطات حسب مجموعات الصناديق ٩٣
- الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقررة ٩٤
- الملاحظة ٢٤: التبرعات ٩٥
- الملاحظة ٢٥: مساهمات أخرى ٩٦
- الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية ٩٧
- الملاحظة ٢٧: إيرادات الاستثمار ٩٧
- الملاحظة ٢٨: الرواتب واستحقاقات للموظفين ٩٨

- ٩٨ الملاحظة ٢٩: الاستشاريون، الخبراء
- ٩٩ الملاحظة ٣٠: السفر
- ٩٩ الملاحظة ٣١: التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
- ١٠٠ الملاحظة ٣٢: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
- ١٠٠ الملاحظة ٣٣: التدريب
- ١٠١ الملاحظة ٣٤: الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات
- ١٠٢ الملاحظة ٣٥: نفقات تشغيلية أخرى
- ١٠٣ الملاحظة ٣٦: صافي المكاسب/(الخسائر)
- ١٠٣ الملاحظة ٣٧: الحصص في كيانات أخرى
- ١٠٩ الملاحظة ٣٨: الإبلاغ القطاعي بحسب البرنامج الرئيسي – التكوين حسب الصناديق
- ١١١ الملاحظة ٣٩: الميزانية
- ١١١ الملاحظة ٣٩-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)
- الملاحظة ٣٩-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح
بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية
- ١١٢ بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية
- ١١٣ الملاحظة ٣٩-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية
- ١١٤ الملاحظة ٣٩-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
- ١١٥ الملاحظة ٤٠: الأطراف ذات الصلة
- ١١٥ الملاحظة ٤١: إقرارات الإفصاح عن الصكوك المالية
- ١١٨ الملاحظة ٤٢: الارتباطات
- ١٢٠ الملاحظة ٤٣: الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية
- ١٢١ الملاحظة ٤٤: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ
- ١٢١ الملاحظة ٤٥: الهبات

الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة لا تستهدف الربح، أنشئت في عام ١٩٥٧ وفقاً لنظامها الأساسي. والوكالة جزء من نظام الأمم المتحدة الموحد، وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٢- ويتمثل هدف الوكالة، كما حدّده نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدّمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ومن أجل بلوغ هذا الهدف المنصوص عليه في النظام الأساسي، تُدير الوكالة عملها في إطار البرامج الرئيسية الستة التالية:

- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛
 - التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛
 - الأمان والأمن النوويان؛
 - التحقُّق النووي؛
 - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛
 - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.
- ٣- وترد في البيانات، وما يتصل بها من ملاحظات عن الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية وحسب الصناديق، تفاصيل إضافية عن كيفية إدارة هذه الأنشطة الأساسية وتمويلها.

الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية

٤- أعدت هذه البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبساس). ولا تزال الميزانية، فضلاً عن معلومات الميزانية الواردة في البيانات المالية، تعد على الأساسي النقدي المعدل. وعندما لا تتطرق معايير إيبساس لأي مسألة محددة، يُطبَّق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أو المعيار المحاسبي الدولي، أيهما يكون مناسباً.

٥- وجراء جائحة كوفيد-١٩، أُجِّل تاريخ التطبيق الفعلي للمعيار المحاسبي إيبساس ٤١ الأدوات المالية، والمعيار المحاسبي ٤٢ الفوائد الاجتماعية، لفترة سنة واحدة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣.

٦- وأعدت البيانات المالية على أساس مبدأ استمرارية الأعمال وطُبِّقت السياسات المحاسبية باستمرار على مدار الفترة المالية.

العرف المحاسبي

٧- أعدت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي الذي يقضي بأن تُسجَّل الأصول وفقاً لتكلفتها التاريخية.

العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٨- العملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي اليورو. وتُعرض البيانات المالية باليورو، وتُقَرَّب كل القيم لأقرب ألف يورو (آلاف اليوروهات)، ما لم يُبيَّن غير ذلك.

المعاملات والأرصدة

٩- تُحوَّل المعاملات المنفذة بالعملات الأجنبية إلى يوروهات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ويُحدَّد سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة مرة في الشهر، ويُنقَّح في منتصف الشهر إذا كانت هناك تقلبات كبيرة في سعر الصرف لكل عملة على حدة.

١٠- وتُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية إلى يوروهات بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

١١- وتُحتسَبُ في بيان الأداء المالي مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية المتحققة وغير المتحققة الناشئة عن تسوية المعاملات المنفذة بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات أجنبية باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

الأهمية النسبية وإعمال النظر في الآراء والتفديرات

١٢- تعدُّ الأهمية النسبية أمراً جوهرياً في سياق البيانات المالية للوكالة. ويوفر إطار الأهمية النسبية المحاسبية في الوكالة وسيلة منهجية لتحديد القرارات المتصلة بالأهمية النسبية في عدة مجالات محاسبية، ولتحليل هذه القرارات وتقييمها وإقرارها ومراجعتها دورياً.

١٣- وتردُّ في البيانات المالية مبالغ تستند إلى آراء الإدارة وتقديراتها وافتراساتها. ويجري استعراض التقديرات والافتراضات الأساسية بشكل مستمر. وتُدْرَجُ التغيرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها تلك التغيرات معروفة. ومن بين ما أُدْخِلَ من أحكام وتقديرات وافتراسات مهمة عند تطبيق السياسات المحاسبية وكان له أهم الأثر على المبالغ المحتسبة في البيانات المالية ما يلي:

- احتساب الإيرادات؛
- والقياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛
- واختيار الأعمار النافعة وطريقة الاهتلاك/الاستهلاك فيما يتعلق بالمتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛

- وتقييم المخزون؛
- والخسائر الناجمة عن انخفاض قيمة الأصول؛
- وتصنيف الصكوك المالية؛
- والأصول العرضية والخصوم.

الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة

الأصول

الأصول المالية

١٤- الأصول المالية هي إما مبالغ نقدية أو صكوك مالية. وتصنّف كأصول جارية الأصول المالية التي يجلُّ أجل استحقاقها في غضون سنة واحدة من تاريخ الإبلاغ. أما الأصول المالية التي يجلُّ أجل استحقاقها بعد أكثر من سنة من تاريخ الإبلاغ فتصنّف كأصول غير جارية.

١٥- ويجوز للوكالة أن تُصنّف الصكوك المالية إلى الفئات التالية: صكوك مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض ومستحقات؛ وصكوك محتفظ بها إلى أجل الاستحقاق؛ وصكوك متاحة للبيع. ويُحدّد هذا التصنيف، الذي يتوقف على الغرض من اقتناء الصكوك المالية، عند احتسابه لأول مرة، ويعاد تقييمه في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الصكوك المالية
القروض والمستحقات	الاستثمارات - الودائع لأجل
	المكافئات النقدية والاشتراكات المستحقة التحصيل والمستحقات الأخرى
الصكوك المحتفظ بها إلى أجل الاستحقاق	الاستثمارات - أدون الخزنة والسندات المخصومة الأخرى
الصكوك المتاحة للبيع	لا شيء في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
الصكوك المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	لا شيء في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

١٦- و"القروض والمستحقات" هي أصول مالية تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، وغير مدرجة في سوق مالية نشطة.

١٧- و"الصكوك المحتفظ بها إلى أجل الاستحقاق" هي أصول مالية غير مشتقة، تُقبض عنها مبالغ محددة أو قابلة للتحديد، ولها أجل استحقاق محدد، وتعترم الوكالة وتستطيع، بصفة قاطعة، أن تحتفظ بها حتى حلول أجل الاستحقاق. وتسجّل هذه الصكوك في البداية بالقيمة العادلة زائداً تكاليف المعاملات، ثم تُسجّل بعد ذلك بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وتصنّف أدون الخزنة والسندات المخصومة الأخرى كصكوك "محتفظ بها إلى أجل الاستحقاق".

المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

١٨- تشمل المبالغ النقدية والمكافآت النقدية المبالغ النقدية الحاضرة، والودائع المحفوظة تحت الطلب في المصارف، وغير ذلك من الاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل.

الاستثمارات

١٩- تشمل الاستثمارات الودائع لأجل وأذون الخزانة وغيرها من السندات المخصوصة، وتتجاوز آجال استحقاقها الأصلية جميعاً ثلاثة أشهر. وليس من الضروري استهلاك خصم شهادات الودائع لأجل، لأن هذه الشهادات تُشترى بقيمتها الاسمية.

الاشتراكات والمستحقات

٢٠- تتعلّق المستحقات بالمبالغ الواجب أن تسدّها إلى الوكالة الدول الأعضاء والجهات المانحة والموظفون وغيرها من الجهات. وتُمثّل هذه المستحقات أصولاً مالية غير مشتقة. وتُحتسب المستحقات بقيمتها الاسمية، ما لم يكن لخصمها للتوصل إلى قيمتها الحالية الصافية أثر هام نسبياً.

٢١- وتُحتسب مخصصات الحسابات غير مضمونة التحصيل عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن أحد المستحقات قد انخفضت قيمته. وتُحتسب المخصصات استناداً إلى خبرة التحصيل التاريخية و/أو إلى وجود دليل على أن تحصيل مستحقٍ معيّن هو أمر مشكوك فيه. وتُحتسب الخسائر الناتجة عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تُتكبّد فيها هذه الخسائر.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً

٢٢- تعتبر السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً تسويةً لدين ما أو سداداً لقسط قبل حلول أجل استحقاقه الرسمي. وتُحتسب السلف والمبالغ المدفوعة مقدّماً بقيمتها الاسمية، ما لم يكن لخصمها أثر هام نسبياً.

المخزونات

٢٣- تُسجّل كمخزونات مشاريع جميع السلع التي تشتريها الوكالة أو التي تُمنح لها (مثل المعدات واللوازم والبرامجيات) لنقلها إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتلقية. وفي معظم الأحيان، تُنقل مخزونات المشاريع التي تُعرف أيضاً باسم 'المشتريات الميدانية' في إطار برنامج التعاون التقني، ولكنها تُنقل أيضاً داخل الشعب التقنية بشكل مباشر وذلك في إطار برامج مساعدة محدّدة. وتُدرج السلع التي لا تزال خاضعة لرقابة الوكالة في تاريخ الإبلاغ في مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء. ووفقاً للاتفاقات القائمة بين نظراء الوكالة، يتوقف احتساب مخزونات المشاريع عندما تستلمها الجهات المستفيدة في البلد المتلقي، وتعتبر تلك هي اللحظة التي تنقل فيها الوكالة سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية. وتحسباً لحقيقة أن المخزونات التي تظل قيد النقل لفترة من الزمن قد لا تُسلم فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، يُحتسب مخصص بنسبة ٥٠٪ من القيمة للمفردات الجاري نقلها لفترة أكثر من اثني عشر شهراً، وبنسبة ١٠٠٪ إذا زادت هذه الفترة على ٢٤ شهراً.

٢٤- وتُنتج الوكالة منشورات ومواد مرجعية وتحفظ بها. ولا تُحتسبُ هذه المنشورات والمواد المرجعية كأصول، وتُحسب تكاليف إنتاج كل نوع من المنشورات والمواد المرجعية كنفقات متكبّدة. ويرجع ذلك إلى واقع أنّ القيمة الحالية للمردود الخدمي الطويل الأجل لهذه الأصول، مخصوماً منها المخصص المطلوب للمخزون البيئي الحركة والمخزون المتقادم، لا يمكن تحديدها على نحو موثوق، بسبب عدم إمكانية تحديد مدة الحياة المتبقية واحتمالات التقادم المتصلة بها.

٢٥- وتحفظ الوكالة بمخزون من اليورانيوم الضعيف الإثراء في مرفق تخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء الخاص بالوكالة. ويقع مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في محطة أولبا التعدينية في أوسكمان بكازاخستان، تحت مسؤولية السلطات الكازاخية المختصة فيما يتعلق بالأمان والأمن والضمانات ويتألف مخزون اليورانيوم الضعيف الإثراء هذا، المخزّن في ٦٠ أسطوانة، من يورانيوم مثرى بنسبتين مختلفتين هما: ٤,٩٥٪ و ١,٦٪. وفي حال انقطاع إمداد دولة عضو باليورانيوم الضعيف الإثراء وعدم تمكن الدولة العضو من استرداد هذا الإمداد عبر اللجوء إلى الأسواق التجارية، وكانت هذه الدولة مستوفية لمعايير الأهلية، يُمكن لها اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء من مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. وتتألف تكلفة مخزون اليورانيوم والأسطوانات من سعر الاقتناء زائداً التكاليف المباشرة القابلة للإسناد اللازمة لنقل المخزون إلى مرفق التخزين.

٢٦- وتُبيّن المخزونات بالقيمة العادلة، محسوبة كتكلفة أو كتكلفة استبدال راهنة أو كصافي قيمة قابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتكلفة الاستبدال الراهنة، التي تُستخدَم في قيد المخزونات التي يُعتمزم توزيعها على الجهات المستفيدة، مجاناً أو برسوم اسمية، هي التكلفة التي ستتكبدها الوكالة إذا أرادت اقتناء الأصل المعني في تاريخ الإبلاغ. أما القيمة الصافية القابلة للتحقيق، التي تُستخدَم لقيد المخزونات التي يعتمزم بيعها بشروط تجارية عموماً أو التي تعتمزم الوكالة استخدامها، فهي سعر البيع المقدر في المعاملات التجارية العادية مخصومة منه تكاليف الاستكمال ونفقات البيع. وتُبيّن قيمة اليورانيوم الضعيف الإثراء محسوبة كتكلفة أو كصافي قيمة قابلة للتحقيق، أيهما أقل. وبالتالي، سيُحتسب في الحالات التي يُسجّل فيها انخفاض في القيمة مخصّصاً يعادل الفرق بين سعر البيع الفوري لليورانيوم الضعيف الإثراء في نهاية كل فترة إبلاغ والتكلفة.

٢٧- وتُحدّد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح، ما لم تكن مفردات المخزون فريدة من نوعها، وفي حال كانت المفردات فريدة من نوعها، تُستخدم حينئذٍ طريقة التحديد الخاص. وتستخدم الوكالة نظاماً دورياً لتحديد أرصدة المخزونات ونفقات المخزون ذات الصلة في نهاية السنة.

٢٨- وتُطبّق هذه السياسات على الفئات الرئيسية لمخزونات الوكالة على النحو التالي:

مفردات المخزون	طريقة التقييم	صيغة التكاليف
مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء	قيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الراهنة، أيهما أقل	طريقة التحديد الخاص
قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	متوسط التكلفة المرجح
لوازم الطباعة	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	متوسط التكلفة المرجح
اليورانيوم الضعيف الإثراء والأسطوانات	التكلفة أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق، أيهما أقل	متوسط التكلفة المرجح

٢٩- وتدير الوكالة مخزوناتها من قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات بطريقة مركزية أساساً. وتُرسّمل المخزونات التي تدار في أماكن مركزية والتي تبلغ تكلفتها ٠,١٠٠ مليون يورو أو أكثر. وتتألف هذه

المخزونات حالياً من بطاريات وكابلات. أما مفردات المخزونات الثانوية الأخرى المُدارة مركزياً أو المحتفظ بها في أماكن لامركزية فلا تُرسل، نظراً لانعدام الأهمية النسبية لأرصدة من هذا القبيل.

٣٠- ويُسجل خصم عن انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُحدّد فيها أنّ قيمة المخزون قد انخفضت بسبب تقادمه أو بسبب وجود فائض في الكميات مقارنة بالطلب. وفيما يتعلق باليورانيوم المنخفض الإثراء، يمكن أن تُتكد خسائر انخفاض القيمة عندما يلحق بالأسطوانات أي ضرر.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

قياس التكاليف عند احتسابها

٣١- تُعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً لا تدر مبالغ نقدية، وتُبيّن بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها الاهتلاك المتراكم وأي خسارة محتسبة ناجمة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول الممنوحة، تُستخدَم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة التاريخية. وتُسجل الأصول التي لا تزال قيد الإنجاز بتكلفتها ولا يبدأ اهتلاكها إلا في التاريخ الذي تصبح فيه متاحة للاستخدام. ولا تُرسل الأصول الموروثة. وتُرسل بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالمعدات الحاسوبية والأثاث التي تُعتبر بنوداً جماعية وتُرسل بصرف النظر عن تكاليفها.

٣٢- ولا تُحتسب التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة عن البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحسب تكاليف الإصلاح والصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الاهتلاك والعمر النافع

٣٣- يُحسب الاهتلاك بغية توزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة التقديرية باستخدام طريقة القسط الثابت.

٣٤- وترد فيما يلي الأعمار النافعة التقديرية للممتلكات والمنشآت والمعدات، للفترة الحالية والمماثلة، وهي تخضع للاستعراض السنوي والتعديل في حال اختلفت التوقعات عن التقديرات السابقة.

العمر النافع (بالسنوات)	صنف الأصول
من ٢ إلى ٤	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥	المركبات
١٢	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٥ سنوات (بالنسبة للهياكل المسبقة الصنع والمعبأة في حاويات)، ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة لباقي الهياكل	المباني
مدة الاستئجار أو العمر النافع، أيهما أقل	المباني المستأجرة وتحسينات المدخلة عليها
٨	معدات التفتيش
١١	معدات المختبرات
٥	المعدات الأخرى

الأصول غير الملموسة

قياس التكاليف عند احتسابها

٣٥- طبقت الوكالة المعيار المحاسبي إيبساس ٣١/الأصول غير الملموسة بأثر مستقبلي. ونتيجة لذلك، لم تُرسمَل تكاليف الأصول غير الملموسة المتكبّدة قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والمتصلة بالأصول غير الملموسة التي تم اقتناؤها أو تطويرها داخلياً.

٣٦- وتُحسب الأصول غير الملموسة بتكلفتها مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسارة مُحْتَسِبة ناتجة عن انخفاض القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة الممنوحة، تُستخدَم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء، عوضاً عن التكلفة. وتُسجَل الأصول غير الملموسة قيد التطوير بتكلفتها، ولا يبدأ استهلاكها إلا عندما تكون متاحة للاستخدام. وتُرسمَل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣٠٠٠ يورو أو أكثر، باستثناء البرامجيات المطوّرة داخلياً، التي حُدِدت لها عتبة رسملة قدرها ٢٥٠٠٠ يورو.

٣٧- ولا تُحتسبُ التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصول أو يُعترف بها كأصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا عندما يكون من المرجح أن تستفيد الوكالة في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة ناشئة عن البند المعني ويكون من الممكن قياس تكلفة ذلك البند على نحو موثوق. وتُحسب تكاليف الصيانة كنفقات في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يقع فيها تكبد تلك النفقات.

طريقة الاستهلاك والعمر النافع

٣٨- تطبّق على جميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدود طريقة الاستهلاك على أساس القسط الثابت، بمعدلات تُوزع تكلفة الأصول أو قيمتها على أعمارها النافعة التقديرية. وتخضع الأعمار النافعة التقديرية للأصناف الرئيسية من الأصول غير الملموسة لاستعراض سنوي. وعادة ما يبلغ العمر النافع للبرمجيات المطورة داخلياً ٥ سنوات؛ غير أنه ثبت أن العمر النافع لكل من نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس)، وحزمة الاستعراض والتحليل المدمج، وبرمجية استعراض المراقبة من الجيل المقبل يصل إلى ١٢ سنة، وأن العمر النافع للمشاريع المطورة في إطار مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات يبلغ ٨ سنوات، للفترات الحالية والمماثلة.

العمر النافع (بالسنوات)	صنف الأصول
٥	البرمجيات المقتناة بصورة منفصلة
من ٥ إلى ١٢	البرمجيات المطوّرة داخلياً

التحقق من الأصول وانخفاض قيمتها

٣٩- التحقق من الأصول هو أحد تدابير الرقابة الداخلية الرامية إلى التأكد من وجود الأصول ومكانها وحالتها، وهو يدعم الصيانة المستمرة للأصول في الوكالة. ولدى الوكالة إجراءات للتحقق المادي من أجل ضمان دقة تسجيل الأصول في سجل الأصول وإدراجها في البيانات المالية.

٤٠- ويُجرى سنوياً استعراض للأصول الخاضعة للاهلاك أو الاستهلاك، وذلك لمعرفة مدى انخفاض قيمتها، بهدف ضمان أن القيمة الدفترية لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد. وتنخفض القيمة بسبب حدوث خسارة كاملة أو تلف كبير أو تقادم. وفي حالة الخسارة الكاملة، يُسجل انخفاض تام في القيمة. أما في حالة التلف الكبير

أو التقدّم فيُحتسَبُ انخفاض القيمة عندما يتجاوز ٢٥ ٠٠٠ يورو. وأما الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة فتُحتسَبُ في بيان الأداء المالي بالمبلغ الذي تتجاوز به القيمة الدفترية للأصل المعني قيمته الخدمية القابلة للاسترداد. وتكون القيمة الخدمية القابلة للاسترداد إما قيمة الأصل العادلة مخصوماً منها تكاليف البيع أو قيمة منفعتها، أيهما أعلى. وإن ازدادت في الفترات التالية القيمة الخدمية القابلة للاسترداد، يمكن أن تُلغى هذه الخسارة الناجمة عن انخفاض القيمة، بمقدار تلك الزيادة، رهناً بالحد الأقصى للخسارة المحتسبة الناتجة عن انخفاض القيمة.

الأصول الخاضعة لقيود

٤١- تخضع جميع الأصول المالية للوكالة ومخزونات الوكالة لقيود، بحيث لا يجوز استخدامها إلا دعماً للأنشطة المعتمدة للصاديق التي تم توفيرها لها. وفضلاً عن ذلك، فإن استخدام الأصول المالية والمخزونات الخاصة بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء والصاديق الاستثمارية والصاديق الخاصة يقتصر إلى جانب ذلك على أنشطة برنامجية محددة، في إطار تلك الصاديق. ويوضّح البيان السابع-أ أرصدة هذه الأصول بحسب الصاديق.

عقود الإيجار

عقود الإيجار التمويلي

٤٢- تُصنّف كعقود إيجار تمويلي عقود إيجار الأصول الملموسة التي تتحمل الوكالة بدرجة كبيرة جميع المخاطر والمنافع المترتبة عن ملكيتها.

عقود الإيجار التشغيلي

٤٣- تُصنّف كعقود إيجار تشغيلي عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمنافع الكامنة في الملكية. وتُحسب المدفوعات المستحقة في إطار عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على أنها نفقات.

الخصوم

الالتزامات المالية

٤٤- تشمل الالتزامات المالية الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين والمخصصات والالتزامات المالية الأخرى.

الحسابات المستحقة الدفع

٤٥- الحسابات المستحقة الدفع هي التزامات مالية تتعلق بالسلع أو الخدمات التي تلقتها الوكالة ولكن لم تدفع ثمنها. وتُحتسَبُ هذه الحسابات في البداية بقيمتها العادلة ثم تقاس في وقت لاحق، عند الاقتضاء، بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وبما أن حسابات الوكالة المستحقة الدفع تكون مستحقة عموماً في غضون ١٢ شهراً لا يكون لأثر الخصم أهمية نسبية، وتُطبق القيم الاسمية على الاحتساب الأولي والقياس اللاحق.

الالتزامات المالية الأخرى

٤٦- تشمل الالتزامات المالية الأخرى أساساً على الأموال غير المُنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، وعلى بنود متنوعة أخرى مثل المقبوضات النقدية غير المخصصة. وتُصنّف هذه الخصوم مثلما تُصنّف الحسابات المستحقة الدفع، وتُسجّل بالقيمة الاسمية لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية.

الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين

٤٧- تحسبُ الوكالة الفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل؛
- استحقاقات ما بعد الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٨- تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين المعيّنين لأول مرة (منح الانتداب)، والاستحقاقات الشهرية المنتظمة (الأجور والرواتب والبدلات)، والاستحقاقات القصيرة الأجل الأخرى (منحة التعليم، وردّ ضرائب الدخل). ويُتوقع أن تُسوى استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، وهي تُقاس بحسب قيمتها الاسمية استناداً إلى رصيد الاستحقاقات بفئات الأجور الحالية. وتُعامل هذه الاستحقاقات على أنها التزامات جارية. وهناك استحقاقات قصيرة-الأجل معيّنة أخرى خاصة بالموظفين، مثل الإجازة المرضية المدفوعة الأجر وإجازة الأمومة، تُحتسب كنفقات عند حدوثها.

استحقاقات ما بعد الخدمة

٤٩- تشمل استحقاقات ما بعد الخدمة مساهمة الوكالة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدلات انتهاء الخدمة، إلى جانب تكاليف السفر والشحن بسبب انتهاء الخدمة. والالتزام المُحتسب بالنسبة لهذه الخطط هو القيمة الحالية للالتزام الاستحقاقات المحددة في تاريخ الإبلاغ. ويتولى خبراء اكتوبريون مستقلون حساب التزام استحقاقات المحددة، باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتُحدد القيمة الحالية للالتزام الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التقديرية باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة المقومة باليورو ذات تواريخ الاستحقاق القريبة من تواريخ استحقاق الخطط الفردية. ويمكن توقُّع تسوية بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك فهي تُعامل على أنها التزامات جارية.

٥٠- وتُحتسب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات الإعادة إلى الوطن والتزامات انتهاء الخدمة باستخدام 'نهج الاحتياطي'، أي أنها تُحتسب من خلال صافي الأصول/الملكية في بيان الوضع المالي وفي بيان التغيرات في الملكية، وذلك في السنة التي تحدث فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٥١- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي الاستحقاقات التي تجب تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهراً، مثل الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن. وأما استحقاقات الإجازة السنوية وزيارة الوطن فتُحسب دون اللجوء إلى خدمات الخبراء الاكتواريين، وهي لا تُخصم لأن أثر الخصم ليست له أهمية نسبية. وعادة ما تُعامل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى على أنها التزامات غير جارية. ويمكن توقُّع تسوية بعض عناصر الاستحقاقات التي تكون عادةً طويلة-الأجل في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، ولذلك تُعامل على أنها التزامات جارية. وتُحتسب استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى مباشرةً في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٢- استحقاقات إنهاء الخدمة هي الاستحقاقات التي تكون مستحقة الدفع إن أنهت الوكالة خدمة موظف لديها قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد/تاريخ انتهاء العقد. وتُحتسب هذه الاستحقاقات عندما تُخطر الوكالة الموظف بأنها ستنتهي عقده في وقت مبكر أو، إن كان إنهاء الخدمة مرتبطاً بعدد من الموظفين، عند وجود خطة مفصلة لإنهاء الخدمة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٣- الوكالة عضو مشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم استحقاقات للموظفين في حالات التقاعد والوفاء والعجز وما إلى ذلك. وهذا الصندوق المشترك هو خطة لأرباب عمل متعددين ممولة بمساهمات تستثمر لتوفير استحقاقات محددة. وتنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق على أن يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً للوكالات المتخصصة ولأي منظمة أخرى دولية أو حكومية دولية تشارك في النظام الموحد للرواتب والبدلات وشروط الخدمة الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كان لدى الوكالة ٨٠٢ ٢ مشاركا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أي ما نسبته ١٣,١٣٪ من مجموع المشاركين في الصندوق البالغ عددهم ٥٩٧ ١٣١ مشاركا. والوكالة واحدة من المنظمات الأعضاء الـ ٢٥ المشاركة في هذا الصندوق.

٥٤- وتُعَرِّض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها للأخطار الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ولا يوجد بالتالي أي أساس متسق وموثوق به لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل من المنظمات المشاركة في الخطة على حدة. وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليست الوكالة والصندوق المشترك للمعاشات في وضع يمكنهما من تحديد الحصة المتناسبة لالتزام الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة، فيما يتعلق بالوكالة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ولذلك تتعامل الوكالة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٩/استحقاقات الموظفين. وتُحتسب مساهمات الوكالة في الخطة خلال الفترة المالية كنفقات في بيان الأداء المالي.

المخصّصات

٥٥- تُحتسبُ المخصّصات عندما يكون لدى الوكالة التزام راهن قانوني أو ضمنى نتيجة لأحداث ماضية، ويكون مرجّحاً أن يستدعي الأمر تدفقاً للموارد إلى الخارج لتسوية الالتزام، ويكون بالوسع تقدير المبلغ بصورة موثوق بها. والمبلغ المخصّص هو أفضل تقدير للنفقات المتوقع أن تكون مطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويُجرى خصم من هذا المبلغ التقديري حيثما تكون للقيمة الزمنية للمال أهمية نسبية.

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٥٦- يُفصّحُ عن أي التزامات محتملة ناشئة عن أحداث سابقة لن يتأكد وجودها إلا في حال وقوع أو عدم وقوع حدث أو أحداث مستقبلية غير قابلة للتنبؤ بها على وجه اليقين وتكون غير خاضعة كلياً لرقابة الوكالة.

الأصول الاحتمالية

٥٧- يُفصّحُ عن أي التزامات محتملة ناشئة عن أحداث سابقة لن يتأكد وجودها إلا في حال وقوع أو عدم وقوع حدث أو أحداث مستقبلية غير قابلة للتنبؤ بها على وجه اليقين وتكون غير خاضعة كلياً لرقابة الوكالة.

الملكيّة

٥٨- تُقسّمُ مكونات صافي الأصول/الملكية إلى أرصدة صناديق تمثل ما يتراكم من فوائض وعجز واحتياطيات. وتمثل الاحتياطيات فئات محددة من صافي الأصول/الملكية التي يحتمل أن يكون لها تأثير في أرصدة الصناديق في المستقبل. ومن بين الأمثلة على هذه الاحتياطيات الاحتياطي الارتباطات الذي يمثل أوامر الشراء وعقود الخدمات غير المسلّمة حتى نهاية فترة الإبلاغ، والاحتياطيات الخاصة بأرصدة المكاسب/الخسائر الاكتوارية الناشئة عن الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين.

الإيرادات

الإيرادات من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء

٥٩- تُسجّلُ الإيرادات المتأتية من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء اعتباراً من اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الاشتراكات. أما الاشتراكات المقررة التي ترد قبل السنة التي تتعلق بها فتسجل باعتبارها إيرادات مؤجلة.

التبرعات

٦٠- عادة ما تتضمن الاتفاقات الخاصة بالتبرعات أحكاماً بشأن استخدام الوكالة للموارد المحولة. ويمكن أن تكون هذه الأحكام إما قيوداً أو شروطاً. فالقيود تضع حدوداً للغرض الذي تُستخدم فيه الموارد أو تسدي توجيهات

بشأن هذا الغرض، أما الشروط فتقتضي بأن تُستخدم الموارد على النحو المنصوص عليه أو أن تُعاد إلى الجهة التي قامت بتحويلها.

٦١- وعادة ما تكون التبرعات المقدمة إلى صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، وصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لليورانيوم الضعيف الإثراء، وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية، والصناديق الاستثنائية، والصناديق الخاصة، مقيدة في استخدامها.

٦٢- وتُحتسب الإيرادات المتأتية من التبرعات عند قبول التعهد، شريطة ألا تفرض هذه التبرعات شروطاً على الوكالة. ويمكن بدلاً من ذلك احتسابها عند التوقيع على اتفاق مُلزم متعلق بالمساهمات بين الوكالة والجهة المانحة الخارجية. وتُحتسب الإيرادات المتأتية من التبرعات المتعلقة بصندوق التعاون التقني في تاريخ اليوم الأول من السنة المستهدفة التي تعود إليها التبرعات أو في التاريخ الذي يرد فيه التعهد الملزم، أي التاريخين يأتي آخراً.

٦٣- وتعامل التبرعات التي تنطوي على شروط في البداية كإيرادات مؤجلة، وتُحتسب كإيرادات عند استيفاء هذه الشروط. وعموماً، تعتبر الشروط مستوفاة عندما تتم الموافقة على التقارير المرحلية أو الختامية. وتُحتسب الفوائد على هذه المنح عند اكتساب هذه الفوائد، إلا إن كانت شروط التبرع تقتضي أيضاً بإعادة هذه الفوائد إلى الجهة المانحة في حال عدم استيفاء الشروط.

٦٤- أما التبرعات المستردة التي تم احتساب إيرادات بشأنها في السنوات السابقة فتسجل باعتبارها تسوية مباشرة للملكية.

تكاليف المشاركة الوطنية

٦٥- تمثل تكاليف المشاركة الوطنية مساهمات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبرنامج الوطني للتعاون التقني المعتمد لكل دولة عضو. ونظراً إلى أن هذه التكاليف لا تشمل سوى ٥٪ من البرنامج الوطني المعتمد للتعاون التقني (بما في ذلك المشاريع الوطنية والمنح الدراسية والزيارات العلمية الممولة في إطار المشاريع الإقليمية أو الإقليمية) فإن هذه المساهمات تعتبر إيرادات غير تبادلية. وتُحتسب إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية عندما تُعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة لمجلس المحافظين المشاريع التي يشملها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في ١ كانون الثاني/يناير عقب اجتماع تلك اللجنة في السنة السابقة. ونظراً إلى أن أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين، فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون عموماً أعلى في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين.

المساهمات العينية بالسلع والخدمات

المساهمات العينية في شكل سلع

٦٦- تُحتسب السلع الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات إذا كانت قيمة المفردة منها تبلغ ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، وتقابلها زيادة في الأصول المعنية، عندما تستلم الوكالة هذه التبرعات. وتُحتسب الإيرادات بقيمتها العادلة، مقاسة في تاريخ احتساب السلع الممنوحة. وتُقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر السلعة ذاتها، أو سلع مماثلة، في سوق نشطة.

٦٧- وتتمتع الوكالة، بموجب ترتيبات عقود الإيجار المعقودة مع الحكومات، بالحق في استخدام بعض من أراضيها ومبانيها ومرافقها. وترد في قسم عقود الإيجار المذكور أنفاً كيفية معاملة الوكالة لهذه الترتيبات.

الخدمات العينية

٦٨- لا تُحتسبُ الخدمات الممنوحة للوكالة كإيرادات، حتى وإن تم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطابع هذه الخدمات ونوعها.

الإيرادات التبادلية

٦٩- تُحتسبُ الإيرادات المتأتية من بيع السلع عندما يُنقل إلى المشتري جزء كبير من مخاطر ملكية السلع ومنافعها.

٧٠- وفيما يتعلق بتوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء الخاص بالوكالة، ينبغي للتكلفة المحسوبة للدولة العضو المعنية، أي الإيرادات المتأتية من بيع اليورانيوم الضعيف الإثراء، أن تساوي السعر المتداول في السوق زائداً تكلفة التوريد، أو التكاليف الإجمالية التي تتحملها الوكالة فيما يتعلق بالتوريد وتجديد المخزون، أيهما أعلى.

٧١- وتُحتسبُ الإيرادات المتأتية من الخدمات عندما تُقدم الخدمة، وفقاً للمرحلة التقديرية لمدى اكتمال تقديم تلك الخدمة، شريطة أن يكون بالإمكان تقدير الناتج على نحو موثوق.

٧٢- وتُحتسبُ الإيرادات المتأتية من استخدام أصول الكيان عند استيفاء كلا الشرطين التاليين:

(١) يكون بالإمكان قياس مقدار الإيرادات على نحو موثوق

(٢) يكون من المرجح أن يستفيد الكيان في المستقبل من منافع اقتصادية أو خدمات محتملة

إيرادات الاستثمار

٧٣- تُحتسبُ إيرادات الاستثمار خلال الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات. وتُحتسبُ الفوائد على أذن الخزانة والسندات المخصصة الأخرى باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

النفقات

النفقات التبادلية

٧٤- تُحتسبُ النفقات التبادلية الناتجة عن شراء السلع والخدمات في اللحظة التي يكون فيها المورد قد استوفى التزاماته التعاقدية، أي عندما تُسلم السلع والخدمات إلى الوكالة وتقبلها الوكالة. وقد تتم هذه العملية على مراحل فيما يتعلق ببعض عقود الخدمات.

النفقات غير التبادلية

٧٥- تتكبد الوكالة النفقات غير التبادلية بالأساس عند تحويل مخزونات المشاريع إلى النظراء في المشاريع الإنمائية. وتحتسب هذه النفقات عندما تستلم الجهات المستفيدة في البلد المتلقي مخزونات المشاريع، وهي اللحظة التي يُعتبر فيها أن الوكالة تنقل سيطرتها على تلك المخزونات إلى الجهات المتلقية.

٧٦- وهناك نفقات أخرى غير تبادلية يقع تكبدها بالأساس عند تقديم منح لتمويل اتفاقات تتعلق بالبحوث والمنح الدراسية. وتحتسب هذه النفقات في اللحظة التي تأذن فيها الوكالة بإتاحة الأموال أو عندما يكون لديها التزام قطعي بالدفع، أيهما أسبق. وفيما يتعلق باتفاقات التمويل-غير التبادلي السنوية، تُحتسب النفقات بالنسبة إلى الفترة التي يتصل بها التمويل.

الحصص في كيانات أخرى

٧٧- تشارك الوكالة في عدد من الترتيبات التي تُصنّف وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية إيبساس من ٣٥ إلى ٣٨ على النحو المبين أدناه. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٧ للاطلاع على تفاصيل محددة بشأن هذه الترتيبات وحوكمتها وخلفياتها القانونية. وهناك اتفاق مبرم بين المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي ينص على تقاسم تكاليف بعض الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي التي تقدّمها كل منظمة على حدة وذلك على أساس النسب المقررة لتقاسم التكاليف. وتحدّد النسب سنوياً استناداً إلى عوامل رئيسية من قبيل عدد الموظفين، وإجمالي المساحة المشغولة، وما إلى ذلك. وفي عام ٢٠٢٠، بلغت نسبة تقاسم التكاليف للوكالة ٥٤,١٠٥٪ (مقابل ٥٤,٨٧٣ في عام ٢٠١٩).

معايير إيبساس ومتطلباتها المعالجة المحاسبية منطبقة على

المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥: البيانات المالية الموحدة

تعتبر الرقابة معياراً رئيسياً في إطار عملية تجميع المعايير المحاسبية وبالتالي، فإن ذلك يعني ضمناً كل ما يلي:

- السلطة الممارسة على الكيان الآخر.
- التعرض لفوائد مالية وغير مالية متغيرة أو التمتع بها.
- القدرة على استخدام الوكالة سلطتها على الكيان الآخر للتأثير في طابع أو كمية الفوائد المتأتية من مشاركة الوكالة في الكيان الآخر.

التجميع التام للإيرادات والنفقات والأصول والخصوم.

-الخدمات الطبية
-خدمات الطباعة والاستنساخ

المعيار المحاسبي إيبساس ٣٧: الترتيبات المشتركة

يتمتع طرفان اثنان أو أكثر برقابة مشتركة (حسب التعريف الوارد في المعيار المحاسبي إيبساس ٣٥) بالخصائص التالية:

- تكون الأطراف ملزمة بمقتضى ترتيب ملزم مما يمنحها رقابة مشتركة.
- تتطلب الأنشطة موافقة إجماعية فيما بين الأطراف المتمتعة برقابة مشتركة.

التشغيل المشترك - الدمج المتناسب لحصة الوكالة من الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم.

-الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة
-قطعة الأرض والمباني التابعة لمركز فيينا الدولي بما في ذلك صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية (استناداً إلى نسبة محددة لتقاسم التكاليف)

هناك نوعان اثنان من الترتيبات المشتركة:

- عمليات التشغيل المشترك
- المشاريع المشتركة

المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨: الإفصاح عن الحصص في كيانات أخرى

ينص على متطلبات الإفصاح عن الحصص في الكيانات الأخرى التي لا تفي بمتطلبات الفئات التالية: الكيانات المُتَحَكَّم فيها، والترتيبات المشتركة والمنشآت الزميلة فضلاً عن الكيانات المنظمة غير المدمجة.

الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من تقييم: طابع الفوائد المحصلة من كيانات أخرى والمخاطر المرتبطة بهذه الفوائد فضلاً عما لهذه الفوائد من آثار في هذه الكيانات وفي وضعها المالي وأدائها المالي وتدققاتها النقدية.

-المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي

٧٨- تعتبر الخدمات التي تقدمها منظمات أخرى قائمة في فيينا، مثل خدمات إدارة المباني التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وبعض خدمات المؤتمرات التي

يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا، خدماتٍ مقدّمةً إلى الوكالة، وبالتالي، فهي تحتسب كنفقات عندما يتم تسلّم تلك الخدمات.

٧٩- وحالياً، لا تنطبق على الوكالة معايير محاسبية أخرى من معايير إيبساس من قبيل المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤/البيانات المالية المستقلة والمعيار المحاسبي إيبساس ٣٦/الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة. ويتعيّن تطبيق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٤ عندما يقوم كيان ما بإعداد وتقديم بياناته المالية على أساس الاستحقاق، وتقديم استثماراته في الكيانات الخاضعة للرقابة على نحو منفصل اختياريّاً أو حسبما تقتضيه لوائحه. ويتطلب المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ تطبيق طريقة المحاسبة على أساس الملكية عندما يوجد قدر كبير من التأثير وحق ملكية يمكن قياسه كمياً.

الإبلاغ القطاعي والمحاسبة الصندوقية

٨٠- تُعرض المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي بحسب أنشطة الوكالة، على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصادر التمويل (مجموعات الصناديق).

٨١- والصندوق هو كيان محاسبي تلقائي التوازن يُنشأ من أجل الحصر المحاسبي للمعاملات التي تُنفذ لغرض أو هدف محدد. وتُفصل الصناديق لغرض الاضطلاع بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهي تبين في نهاية الفترة الوضع المالي الموحد لجميع الصناديق. وتمثّل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات.

توزيع التكاليف المشتركة

٨٢- تُوزع التكاليف المشتركة التي تتكدها الوكالة مركزياً على كل قطاع من قطاعات الوكالة (أي كل برنامج رئيسي) على نحو منهجي رشيد يكفل ما يلي: '١' دقة الإبلاغ القطاعي (أي اقتسام التكاليف بطريقة سليمة بين البرامج الرئيسية)؛ و'٢' عرض النفقات على أساس طابع النفقات؛ و'٣' استبعاد المعاملات-المشتركة بين القطاعات من البيانات المالية الموحدة.

البرامج الرئيسية

٨٣- تشكل البرامج الرئيسية الستة للوكالة هيكل اعتمادات الميزانية العادية. وفيما يلي البرامج الرئيسية الستة:

(١) القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية - يوفر البرنامج الرئيسي ١ للدول الأعضاء في الوكالة الدعم العلمي والتقني، والخدمات والإرشادات والمشورة: من أجل التشغيل الموثوق به والمأمون لما هو قائم من محطات للقوى النووية، ومفاعلات البحوث وغيرها من مرافق دورة الوقود النووي؛ ومن أجل إدخال تكنولوجيا القوى النووية ومفاعلات البحوث والاستخدام الموسّع لها، بما يشمل إرساء البنية الأساسية النووية الوطنية؛ ومن أجل تطوير ونشر المفاعلات المتقدمة ودورات الوقود الخاصة بها، بما في ذلك المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وكذلك من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)؛ وفي جميع مجالات تكنولوجيا النفايات المشعة، والإخراج من الخدمة، والاستصلاح البيئي، والتصرّف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، بما في ذلك المصادر المشعة المختومة المهملة؛ ومن أجل تحليل وتخطيط

الطاقة، بما يشمل دراسة دور القوى النووية في التنمية المستدامة والتخفيف من حدة تغير المناخ دراسة وقائية؛ ومن أجل إدارة المعارف النووية والمعلومات النووية، والتواصل وإشراك الجهات المعنية؛ ومن أجل النهوض بقطاع العلوم النووية، بما في ذلك في مجالات الاندماج النووي، وتطبيقات المعجلات، والأجهزة النووية؛ ومن أجل تطوير البيانات النووية والذرية والجزيئية التي ثبتت صحتها وتوفير تلك البيانات.

(٢) *التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية* – يزود البرنامج الرئيسي ٢ الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التعليمية والتدريبية والمعايير والمواد المرجعية والوثائق التقنية في مجال العلوم على أساس متين قائم على أنشطة البحث والتطوير المكثفة والتطبيقية. وما زالت الأهداف العامة لهذا البرنامج الرئيسي تدعم تطوير العلوم والتطبيقات النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

(٣) *الأمان والأمن النوويان* – يضع البرنامج الرئيسي ٣ معايير الأمان النووي وإرشادات الأمان النووي التي تصدرها الوكالة، ويحسنها باستمرار. وتتخذ الوكالة ما يلزم من ترتيبات لتطبيق هذه المعايير والإرشادات في عملياتها، وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذها في أنشطة تلك الدول، بما يشمل استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية. كما أنها تشارك في بناء قدرات مختلف الجهات المعنية في جميع الأنشطة المتصلة بالأمان والأمن. وتروج الوكالة لللكوك الدولية المتصلة بالأمان والأمن النوويين. ويساعد هذا البرنامج الرئيسي أيضاً على تنسيق التأهب الدولي للتصديّ الفعّال للطوارئ النووية والإشعاعية والتخفيف من عواقبها، ويُسهّم في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الأمن النووي على نحو فعال.

(٤) *التحقّق النووي* – يدعم البرنامج الرئيسي ٤ الولاية المسندة إلى الوكالة بموجب نظامها الأساسي التي تقتضي من الوكالة أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدّمها الوكالة، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري؛ وأن تطبّق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب أطرافه ذلك، أو على أي من الأنشطة التي تضطلع بها الدول في مجال الطاقة الذرية في حال طلبت ذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعقد الوكالة اتفاقات ضمانات مع الدول ترتب على الوكالة التزاماً قانونياً وتمنحها سلطة قانونية لتطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية وغيرها من المفردات الخاضعة للضمانات. وتضطلع الوكالة في إطار هذا البرنامج الرئيسي بأنشطة للتحقق، من قبيل جمع المعلومات المتعلقة بالضمانات وتحليلها؛ ووضع نُهج خاصة بالضمانات؛ وتخطيط أنشطة الضمانات وتسييرها وتقييمها، بما يشمل تركيب الأجهزة الخاصة بالضمانات، وعمليات التفتيش الميدانية، وتحليل العينات اللازمة لتنفيذ الضمانات. وتمكّن هذه الأنشطة الوكالة من استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات. وعلاوة على ذلك، تقدّم الوكالة المساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي، في مهام التحقّق الأخرى، بما في ذلك مهام التحقّق بمقتضى اتفاقات نزع السلاح النووي أو الحد من التسلّح، بناء على طلب الدول وحسبما يقرّه مجلس المحافظين.

(٥) *الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة* – يوفر البرنامج الرئيسي ٥ القيادة ويقدم التوجيه والدعم الإداري فيما يتعلق بجميع أنشطة الوكالة ومبادراتها. وهو يقدم حلاً ابتكارية في مجموعة واسعة من الخدمات تشمل الخدمات المالية، والخدمات المتعلقة بالمشتريات، وخدمات إدارة

الموارد البشرية، وخدمات المؤتمرات، وخدمات اللغات، وخدمات النشر، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والخدمات القانونية، والخدمات الإشرافية، والخدمات العامة، لدعم جميع برامج الوكالة مع التركيز على إرساء ثقافة موجهة نحو توفير الخدمات تُطور باستمرار لتلبية احتياجات جميع العملاء بما في ذلك الأمانة والدول الأعضاء. كما أنه يوفر التنسيق الفعال بما يضمن اتباع نهج الدار الواحدة، لا سيما فيما يتعلق بالتوجيهات والأولويات العامة؛ والتفاعلات مع الدول الأعضاء؛ ووضع البرامج وتنفيذها؛ والإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك تقييم الأداء وإدارة المخاطر؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وإقامة الشراكات وتعبئة الموارد. وهو يواصل ترسيخ ثقافة النزاهة والمساءلة والشفافية داخل المنظمة. كما أنه يُيسر التبادل الفعال للمعلومات داخل الأمانة وكذلك الاتصالات مع الدول الأعضاء ووسائل الإعلام وعمامة الجمهور.

(٦) *إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية* – يشمل البرنامج الرئيسي ٦ صياغة مشاريع التعاون التقني وتنفيذها وإدارتها في إطار برنامج التعاون التقني لفترة السنتين. ويتكون برنامج التعاون التقني من مشاريع وطنية وإقليمية وأقليمية مُمولة من صندوق التعاون التقني ومن مساهمات خارجة عن الميزانية.

٨٤- ولأغراض الإفصاح القطاعي، يُعرض البرنامج الرئيسي ٥ والبرنامج الرئيسي ٦ كقطاع واحد هو – السياسات والتنظيم والإدارة.

مجموعات الصناديق

٨٥- تمول أنشطة الوكالة في جميع هذه البرامج الرئيسية الستة من خلال مختلف الموارد المالية، التي تعرّف على أنها الصناديق. ويتم إنشاء الصناديق استناداً إلى القرارات التي يتخذها المؤتمر العام، وهي تُدار وفقاً للائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ولكل صندوق برامج مختلفة تتصل بالكيفية التي يجوز بها استخدام الإيرادات. ويرد فيما يلي بيان لمجموعات الصناديق في إطار البيانات المالية، ومكونات كل مجموعة من الصناديق.

الميزانية العادية

(١) يعتبر صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل الوسيلة الرئيسية لتمويل أنشطة الوكالة، وهما يمكّنان الوكالة من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاعتمادات المأذون باستخدامها. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُمول من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدَم في تمويل الاعتمادات لحين استلام الاشتراكات المقررة، وفي أغراض يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر بموافقة المؤتمر العام، فيمُول من سُلْف من الدول الأعضاء.

(٢) وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ كجزء من الميزانية العادية لفصل هذه الأموال لغرض استخدامها في المستقبل. ويمُول هذا الصندوق جزئياً من الاشتراكات المقررة السنوية فيما يتعلق بالجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وجزئياً من مصادر أخرى، مثل الوفورات المحققة في نهاية السنة من الجزء التشغيلي من اعتمادات الميزانية العادية.

التعاون التقني

(٣) صندوق التعاون التقني هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو يُمثّل الآلية الرئيسية التي تُموّل من خلالها الوكالة أنشطتها في مجال التعاون التقني. ويُمول صندوق التعاون التقني أساساً من تبرعات الدول الأعضاء التي يُطلب منها التعهد بتقديم تبرعات تقابل حصتها الإرشادية في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني الذي يعتمده المؤتمر العام سنوياً. ويُمول الصندوق المذكور أيضاً من تكاليف المشاركة الوطنية والمداخل المتنوعة.

(٤) وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو عبارة عن آلية تمويلية تُمكن المانحين من تقديم تبرعات فيما يتعلق بالأنشطة التي تدعم مشاريع يُوافق عليها مجلس محافظي الوكالة على النحو الذي تحدده الجهة المانحة.

الصناديق الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

(٥) صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية هو أحد مكونات الصندوق العام، وهو آلية تمويلية تُمكن المانحين من تقديم تبرعات للأنشطة التي تدعم مشاريع واردة في الميزانية العادية. ويرد في البيانات المالية أيضاً عرض بشأن مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، وهو يُعتبر نشاطاً ممولاً في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية، كقطاع منفصل.

صناديق أخرى

(٦) تتصل الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة بصناديق تخص أنشطة محددة وافق عليها مجلس محافظي الوكالة.

مقارنة الميزانيات

٨٦- يختلف أساس الإبلاغ الخاص بالميزانية عن أساس الإبلاغ المالي في الوكالة. وتُعتمد الميزانيات في الوكالة على أساس نقدي معدّل، بينما تتبع البيانات المالية أساس الاستحقاق الكامل وتمثّل لمتطلبات معايير إيباس.

٨٧- وفي حين تشمل البيانات المالية للوكالة كافة أنشطة الوكالة، تُعتمد الميزانيات سنوياً وعلى نحو منفصل فيما يتعلق بالميزانية العادية، وذلك لكل من الميزانية العادية التشغيلية والجزء الرأسمالي من الميزانية العادية (مصنفة حسب البرنامج الرئيسي)، ولصندوق التعاون التقني (استناداً إلى المبلغ المستهدف للتبرعات). ولا توجد ميزانيات معتمدة تتعلق بصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الخارجة عن الميزانية أو مجموعة الصناديق الأخرى. وتُدار كل الصناديق وفقاً للألحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين ووفقاً للقواعد المالية التي يصدرها المدير العام.

٨٨- ويُقارنُ البيان الخامس (بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية) بين الميزانيات النهائية لصندوق الميزانية العادية والمبالغ الفعلية المحسوبة استناداً إلى الأساس ذاته المعتمد عند حساب المبالغ المناظرة في الميزانية. وبما أنّ الأساس المُستخدَم لإعداد الميزانية يختلف عن الأساس المستخدم لإعداد البيانات المالية،

فإن الملاحظة ٣٩-ب تقدّم توفيقاً بين المبالغ الفعلية المعروضة في تلك الملاحظة والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

الملاحظة ٤: المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٢٢٠.٩٢٣	٢١٦.١٦٠	المبالغ النقدية المودعة في حسابات جارية في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة
١٧٠.٠٠٠	١٨٠.٠٠٣	المبالغ النقدية المودعة في حسابات تحت الطلب
٤٩٧٢٨	٣٥.٠٤٥	الودائع لأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل
٤٤٠.٦٥١	٤٣١.٢٠٨	مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

٨٩- يرجع الانخفاض البالغ ٩,٤٤٣ ملايين يورو (أو ٢,١٪) التي شهدها مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية بالأساس إلى التحول من الاستثمار في الودائع لأجل التي تبلغ آجال استحقاقها الأصلية ٣ أشهر أو أقل إلى الاستثمار في الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و١٢ شهراً (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٥) وذلك من أجل الاستفادة من أسعار الفائدة الأعلى التي تتيحها الودائع لأجل أطول. وعوّض الانخفاض في مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية جزئياً بزيادة في الأموال المودعة في حسابات تحت الطلب لتمكين الوكالة من الحصول على أسعار فائدة صفرية أو إيجابية بالنسبة للحيازات باليورو.

٩٠- ويحتفظ ببعض المبالغ النقدية بعملات تكون إما خاضعة لقيود قانونية أو يتعذر تحويلها بسهولة إلى اليورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كان المبلغ المكافئ لهذه العملات باليورو يساوي ١,٧٣٨ مليون يورو (مقابل ١,٦٨٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)، وذلك استناداً إلى أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة لهذه العملات.

الملاحظة ٥: الاستثمارات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٢٤٤.٣٠٤	٣١٨.٥٢٨	الودائع لأجل التي تتراوح آجال استحقاقها الأصلية بين ٣ أشهر و١٢ شهراً
٢٤٤.٣٠٤	٣١٨.٥٢٨	مجموع الاستثمارات

٩١- ترجع الزيادة البالغة ٧٤,٢٢٤ مليون يورو (أو ٣٠,٤٪) في مجموع الاستثمارات بالأساس إلى زيادة الاستثمار في الودائع لأجل أطول لا سيما تلك المقومة باليورو من أجل الاستفادة من أسعار الفائدة الأعلى التي تتيحها الودائع لأجل أطول المقومة باليورو، وهي أسعار عُرضت خلال فترات معينة في عام ٢٠٢٠.

الملاحظة ٦: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-٢٠٢٠	٢٠٢٠-٢٠٢١	
		الإشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
٥٥ ١٩٨	٦٥ ٨٠٤	الميزانية العادية
٤	٣٧	صندوق رأس المال العامل
(٩ ٧٠٧)	(١٨ ٢٩٥)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
٤٥ ٤٩٥	٤٧ ٥٤٦	صافي الإشتراكات المقررة المستحقة التحصيل
		التبرعات المستحقة التحصيل
١٢ ٤٢١	٣ ٧٦٣	موارد خارجة عن الميزانية
٢ ٠٣٤	٢ ٧٠٩	صندوق التعاون التقني
(٢٧)	(٢٤)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
١٤ ٤٢٨	٦ ٤٤٨	صافي التبرعات المستحقة التحصيل
		المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٧٥١	٦٨٢	التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
٤٩٤	٨٨٦	تكاليف المشاركة الوطنية
٥٧٢	٥٧٢	مستحقات من اتفاقات الضمانات
(٧٥١)	(٦٨٣)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
١ ٠٦٦	١ ٤٥٧	صافي المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل
٦٠ ٩٨٩	٥٥ ٤٥١	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
		تكوين الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية
٥٧ ٨٥١	٥٥ ٤٥١	الجارية
٣ ١٣٨	-	غير الجارية
٦٠ ٩٨٩	٥٥ ٤٥١	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات غير التبادلية

٩٢- شهد صافي الإشتراكات المقررة المستحقة التحصيل زيادة خلال السنة بمقدار ٢,٠٥١ ملايين يورو ليصل بذلك إلى ٤٧,٥٤٦ مليون يورو. وترجع هذه الزيادة المسجلة إلى زيادة في الإشتراكات المقررة المستحقة التحصيل غير المسددة تتعلق بالأساس بإشتراكات أحد المساهمين الرئيسيين خلال السنوات السابقة. ويرجع الانخفاض الذي شهده صافي التبرعات المستحقة التحصيل خلال السنة بمبلغ قدره ٧,٩٨٠ ملايين يورو، في المقام الأول، إلى زيادة التحصيل في عام ٢٠٢٠ لعدد من الإشتراكات المهمة التي تمّ التعهد بتقديمها واستلامها في عام ٢٠٢٠ وفي السنوات السابقة. ويردّ مبلغ التبرعات الخارجة عن الميزانية المستحقة التحصيل مطروحاً منه مبلغ ٠,٥١٦ مليون يورو الذي يمثل المخصصات المسبقة. وتشمل تفاصيل الإشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى، الواردة في المرفق ألف-٣، هذه المخصصات المسبقة. ويرجع السبب الرئيسي لزيادة مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل في الإشتراكات المقررة إلى دولة عضو واحدة ليس لها حق التصويت في السنوات الخمس الماضية وعليها مبالغ كبيرة مستحقة التحصيل من الإشتراكات المقررة.

الملاحظة ٧: معلومات عن المبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية

مخصص الديون غير مضمونة التحصيل

(معيّر عنها بالآلاف اليوروهات)											
٢٠١٩					٢٠٢٠						
المخصص الافتتاحي للديون غير مضمونة التحصيل	نققات الديون غير مضمونة التحصيل الملغاة	المبالغ المشطوبة على أنها غير قابلة للتحصيل	(مكاسب)/ خسائر صرف العملات الأجنبية غير المحققة	نققات الديون غير مضمونة التحصيل خلال العام	المخصص الافتتاحي للديون غير مضمونة التحصيل	المخصص الختامي للديون غير مضمونة التحصيل	نققات الديون غير مضمونة التحصيل الملغاة	المبالغ المشطوبة على أنها غير قابلة للتحصيل	(مكاسب)/ خسائر صرف العملات الأجنبية غير المحققة	نققات الديون غير مضمونة التحصيل خلال العام	المخصص الافتتاحي للديون غير مضمونة التحصيل
											المستحقات من المعاملات غير التبادلية
											<u>الإشترابات المقررة المستحقة التحصيل</u>
٩٧٠٧				٣٠٩	٩٣٩٨	١٨٢٩٥				٨٥٨٨	٩٧٠٧
											الميزانية العادية
٩٧٠٧		-	-	٣٠٩	٩٣٩٨	١٨٢٩٥	-	-	-	٨٥٨٨	٩٧٠٧
											المبالغ المتصلة بالإشترابات المقررة المستحقة التحصيل
											<u>التبرعات المستحقة التحصيل</u>
											صندوق التعاون التقني
٢٧		-	١	-	٢٦	٢٤	-	-	(٣)	-	٢٧
											خارجة عن الميزانية
-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٧		-	١	-	٢٦	٢٤	-	-	(٣)	-	٢٧
											المبالغ المتصلة بالتبرعات المستحقة التحصيل
											<u>المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل</u>
											التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
٧٥١	(١٣١)	-	٢٠	-	٨٦٢	٦٨٣	-	-	(٦٨)	-	٧٥١
											تكاليف المشاركة الوطنية
-		-	-	-	-	٦٨٣	-	-	(٦٨)	-	٧٥١
٧٥١	(١٣١)	-	٢٠	-	٨٦٢	٦٨٣	-	-	(٦٨)	-	٧٥١
											المبالغ المتصلة بالمستحقات الأخرى
											مجموع المبالغ المتصلة بالمستحقات من المعاملات غير التبادلية
١٠٤٨٥	(١٣١)	-	٢١	٣٠٩	١٠٢٨٦	١٩٠٠٢	-	-	(٧١)	٨٥٨٨	١٠٤٨٥

تَقَادُمُ الْمُسْتَحَقَّاتِ

(معيّراً عنها بآلاف اليوروهات)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩					في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠				
مبالغ غير مسددة لفترة					مبالغ غير مسددة لفترة				
القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	القيمة الدفترية	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى ٣ سنوات	من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات
٥٥ ١٩٨	٣٦ ٦٦٦	٩ ٣٨٩	٤ ٣٩٣	٤ ٧٥٠	٦٥ ٨٠٤	٢٦ ٧١٥	٢٧ ٨٠٢	٤ ٤٣٣	٦ ٨٥٤
٤	-	-	-	٤	٣٧	٣٣	-	-	٤
٥٥ ٢٠٢	٣٦ ٦٦٦	٩ ٣٨٩	٤ ٣٩٣	٤ ٧٥٤	٦٥ ٨٤١	٢٦ ٧٤٨	٢٧ ٨٠٢	٤ ٤٣٣	٦ ٨٥٨
١٢ ٤٢١	٦ ٤٨٣	٥ ٠٢٤	٨٩٦	١٨	٣ ٧٦٣	٢ ٦٧٨	٢٥٤	٨١٥	١٦
٢ ٠٣٤	١ ٢٢١	٧٥٥	٩	٤٩	٢ ٧٠٩	١ ٣١١	١ ٣٤٤	٨	٤٦
١٤ ٤٥٥	٧ ٧٠٤	٥ ٧٧٩	٩ ٠٥	٦٧	٦ ٤٧٢	٣ ٩٩٠	٣ ٨٨	٢ ٠٣٢	٦٢
٧٥١	٤٩	٣٠٠	٦٦	٧٥١	٦٨٢	-	-	-	٦٨٢
٤٩٤	٥٧٢	-	-	٧٩	٨٨٦	٥٦٢	١٩٥	٨٩	٤٠
٥٧٢	٦٢١	-	-	-	٥٧٢	٥٧٢	١٩٥	٨٩	٤٠
١ ٨١٧	٦٢١	٣٠٠	٦٦	٨٣٠	٢ ١٤٠	١ ١٣٤	١٩٥	٨٩	٧٢٢
٧١ ٤٧٤	٤٤ ٩٩١	١٥ ٤٦٨	٥ ٣٦٤	٥ ٦٥١	٧٤ ٤٥٣	٣١ ٨٧٢	٢٨ ٣٨٥	٦ ٥٥٤	٧ ٦٤٢

المستحقات من المعاملات غير التبادلية
الإشترابات المقررة المستحقة التحصيل

الميزانية العادية

صندوق رأس المال العامل

مجموع الإشترابات المقررة المستحقة التحصيل

التبرعات المستحقة التحصيل

خارجة عن الميزانية

صندوق التعاون التقني

مجموع التبرعات المستحقة التحصيل

المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد

تكاليف المشاركة الوطنية

مساهمات اتفاقات الضمانات

مجموع المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

مجموع المستحقات من المعاملات غير التبادلية

إدارة المخاطر الائتمانية المتعلقة بالمبالغ المستحقة التحصيل غير التبادلية

٩٣- تمثل الاشتراكات المقررة غالبية مستحقات الوكالة؛ وهي مستحقة وواجبة الدفع في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الرسالة المتعلقة بالاشتراكات المقررة أو في اليوم الأول من السنة المالية، أيهما يأتي لاحقاً. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع متأخر الدفع لمدة عام. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، تفقد الدولة العضو حقها في التصويت عندما تساوي متأخراتها المبالغ المقررة للسنتين السابقتين أو تتجاوزها.

٩٤- ولتسهيل سداد متأخرات الاشتراكات المقررة، تُتاح خطط سداد توحد بموجبها المتأخرات وتُصبح مستحقة الدفع في أقساط سنوية لمدة تصل إلى ١٠ سنوات. وما دامت الدولة العضو التي لديها خطة سداد تدفع أقساطها السنوية من المتأخرات، وتدفع الاشتراكات المقررة عن السنة الجارية وأي سلف غير مسددة لصندوق رأس المال العامل، فيمكن أن يُعيد لها المؤتمر العام حقوق التصويت. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ لم يكن ثمة مستحقات تمّ التفاوض بشأن خطط لتسديدها (٠,٠٠ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

٩٥- وتُرَدُّ في المرفق ألف-٣ حالة الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

الملاحظة ٨: الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

(المبالغ مُعبّرًا عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٨ ٦٥٥	٥ ٢٦٤	الحسابات المستحقة التحصيل- المبالغ المستردة من ضريبة القيمة المضافة
١ ٢٨٣	٩٣٩	الحسابات المستحقة التحصيل - المبالغ المستردة من ضريبة الدخل
٢ ٨٧١	٢ ٣٢٦	الحسابات المستحقة التحصيل - مبالغ أخرى
(٢٠٢)	(١٧٨)	مخصص الحسابات غير مضمونة التحصيل
١٢ ٦٠٧	٨ ٣٥١	مجموع صافي الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية

٩٦- جميع الحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من عامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩ جارية. وتتألف المستحقات المستردة من ضريبة القيمة المضافة من مبالغ ضريبة القيمة المضافة التي تدفعها الوكالة فيما يتعلق بمشترياتها من البضائع والخدمات والتي يكون بوسعها استردادها.

٩٧- وظهرت التحركات التالية في مخصص الديون غير مضمونة التحصيل خلال السنتين ٢٠٢٠ و ٢٠١٩:

(المبالغ مُعبّرًا عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٧٢	٢٠٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
٥٤	٢٧	نفقات الديون غير مضمونة التحصيل خلال العام
(٢٤)	(٥١)	نفقات الديون غير مضمونة التحصيل الملغاة
٢٠٢	١٧٨	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الثاني/يناير

٩٨- وكان التبيويب الزمني للحسابات المستحقة التحصيل من المعاملات التبادلية كالتالي:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
		مبالغ غير مسددة لفترة:
١٢٢٠٨	٤٩٠٩	أقل من سنة واحدة
٢٧٩	٣٢١٩	سنة واحدة إلى ٣ سنوات
٣٢٢	٢٤٨	٣ إلى ٥ سنوات
-	١٥٣	أكثر من ٥ سنوات
١٢٨٠٩	٨٥٢٩	القيمة الدفترية الإجمالية

الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
١٤٨٠٤	١٥٦٩١	الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي
٣٣٣	٦٣٤	المنظمات الدولية الأخرى
٧٦٨٦	٦٨٦٥	الموظفون
٧٦٨	٦٠	السفر
٦٣٦٣	٥٣٠٩	المجالات الأخرى
٢٩٩٥٦	٢٨٥٥٩	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
		توزيع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً
٢٣٢٦٤	٢١٤٨٦	الجارية
٦٦٩٢	٧٠٧٣	غير الجارية
٢٩٩٥٦	٢٨٥٥٩	مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً

٩٩- تمثل السلف المتعلقة بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي مدفوعات الوكالة لقاء الخدمات المشتركة التي تديرها المنظمات الأخرى القائمة مركز فيينا الدولي، وفقاً لنسبة تقاسم التكاليف التي أقرتها الوكالة، والتي لم تستخدمها تلك المنظمات بعد لتقديم الخدمات.

١٠٠- أما السلف الخاصة بالموظفين فتتكوّن أساساً من السلف المعلّقة بانتظار تسويتها والخاصة بمنحة التعليم وضرائب الدخل. وتتعلق سلف السفر والسلف الأخرى بالمبالغ المدفوعة مقدماً للموردين.

الملاحظة ١٠ : المخزون

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
١٣ ٦٠٧	٣٩ ٣٥٣	مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء
٥٥ ٠٥٥	٥٥ ٠٥٥	مخزون اليورانيوم الضعيف الإثراء
٣٨١	٣٩٥	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٤٥	١٠٢	لوازم الطباعة
٦٩ ٠٨٨	٩٤ ٩٠٥	مجموع المخزون

١٠١- شهدت مخزونات المشاريع الجاري نقلها زيادة قدرها ٢٥,٧٤٦ مليون يورو مقارنة بعام ٢٠١٩. ومثلما لُوَظَّ أيضاً فيما يخص التحويلات إلى النظراء الإنمائيين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣١)، فإن ما يناهز ٥٠٪ من الزيادة المسجلة مردّه المساعدة المتعلقة بكوفيد-١٩ أي، الشحنات التي كانت نقلها جارياً بحلول نهاية العام، عندما أعدت البيانات المالية.

١٠٢- ويستأثر برنامج التعاون التقني بمبلغ ٣٨,٧٤٢ مليون يورو (٩٨٪) من المخزونات الجاري نقلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وهو ما يُمثل ارتفاعاً بنسبة ١٩٥٪ مقارنة بالسنة الماضية (مقابل ١٣,١٥٠ مليون يورو (٩٧٪) في عام ٢٠١٩). ولم تكن ثمة مخزونات متبرّع بها في عام ٢٠٢٠. ومع مراعاة واقع أنّ المخزونات الجاري نقلها لفترة من الزمن قد لا يتم تسليمها فعلاً أو قد يصيبها التلف أو التقادم، تُحتسب قيمتها مخصوماً منها مخصّص مقداره ٢,٠٤٧ مليون يورو (١,٢١٣ مليون في ٢٠١٩)، يتعلق مبلغ ١,١٢٥ مليون يورو منه بالبضائع الجاري نقلها لفترة تزيد على ١٢ شهراً بمخصّص عبور بنسبة ٥٠٪، ويتصل مبلغ ٠,٩٢٢ مليون يورو منه بالبضائع الجاري نقلها لفترة تزيد على ٢٤ شهراً بمخصّص عبور بنسبة ١٠٠٪. ومن إجمالي مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء في المشاريع الإنمائية، يتعلق مبلغ ١٣,١٥٣ مليون يورو بالمعدات واللوازم المتعلقة بكوفيد-١٩.

١٠٣- ويُقصدُ بـ مخزون اليورانيوم الضعيف الإثراء مخزون الوكالة من اليورانيوم الضعيف الإثراء المحتفظ به في مرفق تخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء الخاص بالوكالة، الذي يوجد في محطة أولبا التعدينية في أوسكمان بكازاخستان. ومرفق الوكالة لتخزين اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت مسؤولية السلطات الكازاخية المختصة فيما يتعلق بالأمان والأمن والضمانات. ويتألف مخزون اليورانيوم الضعيف الإثراء هذا من يورانيوم مثرى بنسبتين مختلفتين هما: ٤,٩٥٪ (محسوبة على أساس ٧٨١,٧٧ يورو للكيلوغرام الواحد من اليورانيوم بإجمالي قدره ٦٣ ١٢٨,١٣ كيلوغرام من اليورانيوم) و ١,٦٪ (محسوبة على أساس ١٩٦,٠٧ يورو للكيلوغرام الواحد من اليورانيوم بإجمالي قدره ٢٧ ٠٥٤,٩٦ كيلوغرام من اليورانيوم). وحُسبت أسعار التسليم الفوري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بمبلغ ١ ١٥٤,١٨ يورو للكيلو، لليورانيوم المثرى بنسبة ٤,٩٥٪ و ١,٦٪ على التوالي. ولذلك فإن قيمة المخزون من اليورانيوم المنخفض الإثراء ستظل ترد في التقارير في عام ٢٠٢٠ بالتكلفة التاريخية. وهو مخزن في ٦٠ أسطوانة يتم احتسابها في المخزونات. ويتمثل الغرض من مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في أن يكون آلية ملاذ أخير لدعم السوق التجارية دون إحداث خلل فيها، وذلك في حال انقطاع إمداد دولة عضو باليورانيوم ضعيف الإثراء وعدم تمكن الدولة العضو من استرداد هذا الإمداد عبر اللجوء إلى الأسواق التجارية، واستيفاء هذه الدولة معايير الأهلية.

١٠٤- ولا يعترف بالمواد المرجعية على أنها مخزونات وتحتسب تكاليف إنتاجها في العام ذاته. وبلغت نفقات العمالة والنفقات العامة المخصصة التي تكبدتها مختبرات الوكالة لإنتاج المواد المرجعية خلال عام ٢٠٢٠ قرابة ٠,١٢٤ مليون يورو (مقابل ٠,١٥٤ مليون يورو في عام ٢٠١٩).

١٠٥- وفيما يلي مجموع نفقات المخزون لعامي ٢٠٢٠ و٢٠١٩:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
٣٢ ٢١٩	٥٠ ٥٦٥	مخزونات المشاريع الموزعة على النظراء في المشاريع الإنمائية
١٥	٧٢	قطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات
٩٦	٦٢	لوازم الطباعة
(١٢٦)	٨٣٥	التغير في مخصص المخزون الجاري نقله
٣٢ ٢٠٤	٥١ ٥٣٤	مجموع نفقات المخزون

١٠٦- وأدرجت النفقات المرتبطة بمخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء ضمن التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣١)، وأدرجت النفقات المرتبطة بلوازم الطباعة وقطع الغيار ومواد الصيانة الخاصة بالضمانات ضمن النفقات التشغيلية الأخرى في بيان الأداء المالي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٥).

١٠٧- وخلال عام ٢٠٢٠، بلغت قيمة التغير في مخصص عبور البضائع الجاري نقلها ٠,٨٣٥ مليون يورو. وسُجل انخفاض في القيمة خلال عام ٢٠٢٠ بما مقداره ٠,٠١٤ مليون يورو تعلق بمخزون أُبلغ عن فقدانه أو انتهاء صلاحيته أثناء النقل.

الملاحظة ١١: الاستثمارات في كيانات الخدمات المشتركة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٨٠٩	٨٠٩	الاستثمارات في المتجر التعاوني
٨٠٩	٨٠٩	مجموع الاستثمارات في كيانات الخدمات المشتركة

١٠٨- استثمرت الوكالة ومنظمة اليونيدو مبلغاً أولياً قدره ٠,٨٠٩ مليون يورو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ سيتم إرجاعه في حالة تصفية المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي. وترد المزيد من التفاصيل بشأن الترتيب الخاص بالمتجر التعاوني في الملاحظة ٣٧.

الملاحظة ١٢ : الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠٢٠

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات	أصول قيد الإنجاز	المعدات الأخرى	المركبات	معدات المختبرات	معدات التفتيش	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المباني والتحصينات المدخلة على المباني المستأجرة	
٦٠٨ ١٥٧	٢٣ ٥٥٥	٣ ٢٢٠	١ ٤٦٤	٥٧ ٧٣٩	٨٦ ٧٥٠	٣٧ ١٣١	٤ ٦٢١	٣٩٣ ٦٧٧	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
١٥ ٨٤٩	٣ ٩٠٠	١٥	٤٥	٣ ٣٣٢	١ ٢٢٧	٤ ١٢٨	٢٥٩	٢ ٩٤٣	البند المضافة
(٩٠٧٢)	-	(٩٧)	(٣٣)	(٣١٤)	(٦٨٦٧)	(١٧٥٤)	(٧)	-	البند المستغنى عنها
(٢٦)	-	(٣)	-	(١٥٧٧)	٢ ١٠٧	(٥٥٣)	-	-	التسويات الأخرى
-	(١٢١٩)	-	-	٢٢	٥٩٤	٢٣٤	-	٣٦٩	الأصول قيد الإنجاز المرسمة
٦١٤ ٩٠٨	٢٦ ٢٣٦	٣ ١٣٥	١ ٤٧٦	٥٩ ٢٠٢	٨٣ ٨١١	٣٩ ١٨٦	٤ ٨٧٣	٣٩٦ ٩٨٩	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٣١٣ ٢٢٠	-	٢ ٨٩٩	١ ٠٩٤	٣٤ ٢٤٠	٦٦ ٥٢٢	٢٨ ٤٤٩	٣ ٠٢١	١٧٦ ٩٩٥	الاهتلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
٢٤ ٥٨١	-	٢٢٣	١٧١	٣ ٤٦٨	٤ ٣٩٤	٤ ٥٢٢	٢٨٧	١١ ٥١٦	الاهتلاك
(٩٠٠٢)	-	(٩٦)	(٣٣)	(٢٩٦)	(٦٨٣٩)	(١٧٣١)	(٧)	-	البند المستغنى عنها
(٢٩)	-	(٧٤)	-	(٨٧٧)	١ ٣٣٣	(٤١١)	-	-	التسويات الأخرى
٣٢٨ ٧٧٠	-	٢ ٩٥٢	١ ٢٣٢	٣٦ ٥٣٥	٦٥ ٤١٠	٣٠ ٨٢٩	٣ ٣٠١	١٨٨ ٥١١	الاهتلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
١٥٥	-	-	-	٢	١٤	٣٧	٩٧	٥	انخفاض القيمة المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
١٤	-	-	-	١٠	٣	١	-	-	انخفاض القيمة
(٣٤)	-	-	-	(٦)	(٥)	(٢٣)	-	-	البند المستغنى عنها
(١١١)	-	-	-	(١)	(١٢)	(١)	(٩٧)	-	التسويات الأخرى ^١
٢٤	-	-	-	٥	-	١٤	-	٥	انخفاض القيمة المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٢٨٦ ١١٤	٢٦ ٢٣٦	١٨٣	٢٤٤	٢٢ ٦٦٢	١٨ ٤٠١	٨ ٣٤٣	١ ٥٧٢	٢٠٨ ٤٧٣	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
									^١ تشمل حالات إلغاء الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات	أصول قيد الإنجاز	المعدات الأخرى	المركبات	معدات المختبرات	معدات التفتيش	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المباني والتحصينات المدخلة على المباني المستأجرة	
٥٨٤٠٦٤	٣٤١٤٦	٣١٢٠	١٥٠٨	٥٠٦٤٥	٨٤٩٩٩	٣٧٨٦٠	٤٤١٣	٣٦٧٣٧٣	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
٣٤١٢٣	٢١٤٥٧	٢٨	٤١	٤٨٥٥	١٥٩٩	٣٥٧٥	٢٢٤	٢٣٤٤	البند المضافة
(١٠٠٣٠)	-	(٣١)	(٨٥)	(٦٨٣)	(٣٣٢٩)	(٥٨٥١)	(١٦)	(٣٥)	البند المستغنى عنها
-	-	٣	-	(٥١)	(٦)	٥٤	-	-	التسويات الأخرى
-	(٣٢٠٤٨)	١٠٠	-	٢٩٧٣	٣٤٨٧	١٤٩٣	-	٢٣٩٩٥	الأصول قيد الإنجاز المرسلة
٦٠٨١٥٧	٢٣٥٥٥	٣٢٢٠	١٤٦٤	٥٧٧٣٩	٨٦٧٥٠	٣٧١٣١	٤٦٢١	٣٩٣٦٧٧	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
٢٩٨٥٢٠	-	٢٨١١	٩٥٩	٣١٩٧٥	٦٥٩٢٠	٢٩٢٩٦	٢٨١٢	١٦٤٧٤٧	الاهتلاك المترام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
٢٤٦٧٦	-	١١٩	٢٠٤	٢٩٥٢	٣٩٤٥	٤٩٤٩	٢٢٥	١٢٢٨٢	الاهتلاك
(٩٩٧٦)	-	(٣١)	(٦٩)	(٦٥٦)	(٣٣٢١)	(٥٨٤٩)	(١٦)	(٣٤)	البند المستغنى عنها
-	-	-	-	(٣١)	(٢٢)	٥٣	-	-	التسويات الأخرى
٣١٣٢٢٠	-	٢٨٩٩	١٠٩٤	٣٤٢٤٠	٦٦٥٢٢	٢٨٤٤٩	٣٠٢١	١٧٦٩٩٥	الاهتلاك المترام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
١١١	-	-	-	٢	٥	٢	٩٧	٥	انخفاض القيمة المترام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
٧٨	-	-	-	٢٨	١٢	٣٨	-	-	انخفاض القيمة
(٣٤)	-	-	-	(٢٨)	(٣)	(٣)	-	-	البند المستغنى عنها
-	-	-	-	-	-	-	-	-	التسويات الأخرى ^١
١٥٥	-	-	-	٢	١٤	٣٧	٩٧	٥	انخفاض القيمة المترام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
٢٩٤٧٨٢	٢٣٥٥٥	٣٢١	٣٧٠	٢٣٤٩٧	٢٠٢١٤	٨٦٤٥	١٥٠٣	٢١٦٦٧٧	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

^١ تشمل حالات إلغاء الخسارة الناتجة عن انخفاض القيمة

١٠٩- فيما يلي عرض لمشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالتها باعتبارها قيد الإنجاز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠:

قيد الإنجاز

- تجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL/ReNuAL+) (٢٠١٨, ٢٢ مليون يورو قيد الإنجاز، و ٢١,٥١٧ مليون يورو دخلت الخدمة فعلياً) - وتجديد مختبرات التطبيقات النووية والعناصر الإضافية لتجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL+) هما جزء من مشروع رأسمالي ممول بالكامل لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف تبلغ تكلفته إجمالاً ٥٧,٨٠٠ مليون يورو، ثلثها ممولاً من الميزانية العادية للوكالة والثلثان الأخران ممولان من مصادر خارجة عن الميزانية. ويتضمن المشروع تشييد مختبر مكافحة الآفات الحشرية والمختبر المرن القابل للتعديل، الذي أعيدت تسميته فيما بعد ليصبح اسمه مختبرات يوكيا أمانو، وإدخالهما في الخدمة، إلى جانب الارتقاء بالبنية الأساسية الشاملة للموقع لخدمة هذين المبتئين ولشراء المعدات الجديدة المطلوبة بصورة ملحة. واستكملت الأعمال النهائية الخاصة بإدخال في الخدمة بمختبر مكافحة الآفات الحشرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وهذا المبنى هو الآن في الخدمة بالكامل. واستكملت الأعمال النهائية الخاصة بتجهيز مختبرات يوكيا أمانو ومن المتوقع استكمال إجراءات قبول تشغيل المبنى الخاص بهذه المختبرات بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢١. أما مستودع قياس الجرعات لدعم المعجل الخطي الجديد، فهو في الخدمة بالكامل. واستكملت جميع الأعمال المتعلقة بالبنية الأساسية الرئيسية المطلوبة لخدمة المباني الجديدة لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (٢٠,٧٥٠ مليون يورو قيد التشييد في ٢٠١٩).

- مركز الطاقة (١,٤٦٦ مليون يورو قيد الإنجاز، و ٤,٢٨٠ مليون يورو أُدخلت في الخدمة فعلياً). ومركز الطاقة الذي سيبنى ما لمختبر مكافحة الآفات الحشرية ومختبرات يوكيا أمانو من احتياجات متعلقة بالظروف البيئية هو مشروع رأسمالي ممول بالكامل تبلغ تكلفته ٥,٩٣٣ مليون دولار، ٦٢٪ منها ممولاً من ميزانية مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية وتمول الـ ٣٨٪ المتبقية إدارة الشؤون الإدارية. وقد استكملت المرحلة الأولى من هذا المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وهو الآن في الخدمة. واستكملت أعمال التشييد فيما يتعلق بالمرحلة ٢ من هذا المشروع وهو الآن قيد الاستعراض لتحديد قائمة العيوب. ومن المتوقع استكمال إجراءات قبول تشغيل المبنى في الربع الأول من عام ٢٠٢١ (٠,٧٥٦ مليون يورو قيد التشييد في ٢٠١٩)

- المرحلة الثانية من مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (٠,١٩٤ مليون يورو قيد الإنجاز). تُعدُّ المرحلة الثانية من مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية استمراراً لبرنامج التجديد الأساسي والتجديد الإضافي لتحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف. وقد وفر مشروع التجديد الأساسي والتجديد الإضافي مباني جديدة لأربعة من المختبرات الثمانية الخاصة بالتطبيقات النووية في زايبرسدورف، وعززاً قدرات مختبر قياس الجرعات من خلال تزويده بمرفق معجل خطي. وستشمل المرحلة الثانية من مشروع التجديد تشييد مبنى جديد (المختبر المرن القابل للتعديل ٣) خاص بالمختبرات الثلاثة المتبقية أي مختبر

تحسين السلالات النباتية وصفاتها الوراثية، ومختبر العلوم والأجهزة النووية، ومختبر البيئة الأرضية وإدخاله في الخدمة، كما أنه ستُوفر في إطار هذه المرحلة الثانية مساحة مُجدّدة ومحسنة مخصصة لمختبر قياس الجرعات داخل مبنى مختبرات التطبيقات النووية. وستشمل المرحلة الثانية من هذا المشروع أيضاً دفيئات جديدة لتحل محل الدفيئات القائمة بالإضافة إلى أي عمليات ارتقاء بالبنية الأساسية للموقع بهدف تلبية احتياجات هذه المباني الجديدة. وستكون المرحلة الثانية من مشروع التجديد عبارة عن مشروع رأسمالي بقيمة ٣٤,٥٠٠ مليون يورو تستثنى منه تكاليف دعم البرنامج، وذلك استناداً إلى توزيع هذه التكاليف بين الميزانية العادية للوكالة والموارد الخارجة عن الميزانية.

● *المحطة اليابانية لتصنيع وقود خليط الأكسيدين (محطة تصنيع وقود موكس) (٠,٨٦٩ مليون يورو قيد التشييد).* يهدف هذا المشروع إلى صوغ نهج ضمانات متكامل لمحطة كبيرة لصنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان. وتتكون الأصول التي ما زالت قيد الإنجاز من أنابيب مملوءة بغاز الهيليوم-٣. ولم يُضطلع بأي أنشطة إضافية مهمة لتطوير هذا المشروع فيما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠٢٠ بسبب أوجه عدم التيقن بشأن الموعد النهائي لتشبيد المرفق وإدخاله في الخدمة. أما الآن، فمن المقرر بدء تشغيله في عام ٢٠٢٤ بيد أنه يمكن توقع حصول المزيد من التأخير. ومع ذلك، سيكون من الضروري الاضطلاع ببعض الأعمال المتصلة بإعداد وتصنيع واختبار وتركيب المعدات والبرامجيات بغية ضمان توافر جميع نُظم الضمانات لاستخدامها في المرفق (٠,٨٦٩ مليون يورو قيد الإنجاز منذ عام ٢٠١٣).

١١٠- وتواصلت في عام ٢٠٢٠ أعمال التحقق المادي من الأصول في مركز فيينا الدولي وزايبيرسدورف. وتُظهر نتائج التحقق من أصول الضمانات بالنسبة للدورة ٢٠١٩-٢٠٢٠ أنه تم التحقق من ٧١٪ من مجموع أصول الضمانات المسجلة في نظام إيبس التي تمتلكها الوكالة. وفي عام ٢٠٢٠، أُدرجت في سجل الأصول ما نسبته ٦٦٪ من ملصقات النظام الجديد لتحديد الهوية باستخدام الموجات الراديوية، البالغ عددها ٤٢,٠١٤، والتي تُبنت في عام ٢٠١٩ على كافة أصول شعبة الشؤون الإدارية في مركز فيينا الدولي وزايبيرسدورف، وأُجريت عملية تحقق مما نسبته ٩٨٪ من عينة أصول مختارة بلغ عددها ٣٢٥ أصلاً. وبالإضافة إلى ذلك، احتُسبت حالات انخفاض في القيمة ناجمة عن التلف أو التقادم أو الخسارة. وفي عام ٢٠٢٠، بلغ مجموع تكاليف الانخفاض في القيمة ٠,٠١٤ مليون يورو (مقابل ٠,٠٧٨ مليون يورو في عام ٢٠١٩).

١١١- وتواصلت جهود التخلص من المعدات القديمة غير العاملة التي كانت مُهلَكة تماماً، مما أدى إلى سحب معدات خلال السنة الحالية بتكاليف إجمالية أصلية قدرها ٨,٥٢٠ مليون يورو. وبلغت القيمة الإجمالية لمفردات الممتلكات والمنشآت والمعدات المُهلَكة تماماً التي لا تزال قيد الاستخدام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بما فيها مكونات مباني مركز فيينا الدولي، ٩٠,٢٩٦ مليون يورو (مقابل ٨٩,٧٣٥ مليون يورو في عام ٢٠١٩).

١١٢- واستُلمت في عام ٢٠٢٠ مساهمات عينية تمثلت في معدات مختبرات متخصصة بما قيمته ٠,٤٨٥ مليون يورو وذلك في إطار ثلاث اتفاقات شراكة أبرمت مع جهات مانحة غير تقليدية في عام ٢٠٢٠، واتفاق شراكة واحد مبرم منذ عام ٢٠١٩. ومن أصل إجمالي هذه المساهمات، يتعلق مبلغ ٠,٢١٤ مليون يورو بمطيات كتلي لتحديد نسبة النظائر، وهو من المعدات التي تدعم الأنشطة التي يضطلع بها مختبر حماية الأغذية والبيئة في مجال بحوث التحقق من صحة هوية الأغذية وقابليتها للتعب، في حين يتعلق مبلغ ٠,١٣٣ مليون يورو بمعدات وردت من شركة ميتاسيستمز لغرض استخدامها في أنشطة البحث والتطوير التطبيقية المتعلقة بقياس الجرعات البيولوجية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لا يزال نظام المعالجة الحرارية في جو متحكم فيه (CATTS) المتبرع به في عام ٢٠١٩ غير مرگب، وذلك جراء القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-١٩.

الملاحظة ١٣ : الأصول غير الملموسة

٢٠٢٠

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				
مجموع الأصول غير الملموسة	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	البرامجيات المطورة داخلياً	البرامجيات المشتراة	
١١٥ ١٠٠	٧٣٠٨	٩١٣٠١	١٦ ٤٩١	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
١٢ ٣٣٨	٦٧٥٦	٤٠٦٨	١ ٥١٤	البند المضافة
(٢٢٨)	-	-	(٢٢٨)	البند المستغنى عنها
٢٦	-	-	٢٦	التسويات الأخرى
-	(٥ ٨٥٩)	٥ ٥٦١	٢٩٨	الأصول قيد الإنجاز المرسلة
١٢٧ ٢٣٦	٨٢٠٥	١٠٠ ٩٣٠	١٨ ١٠١	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٥٤ ٨٢٧	-	٤٣ ٢٠٣	١١ ٦٢٤	الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
١٣ ٧٩١	-	١١ ٨٤٤	١ ٩٤٧	الاستهلاك
(٢٠٥)	-	-	(٢٠٥)	التسويات الأخرى
٢٠	-	-	٢٠	البند المستغنى عنها
٦٨ ٤٣٣	-	٥٥ ٠٤٧	١٣ ٣٨٦	الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
١٢	-	-	١٢	انخفاض القيمة المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
(١٢)	-	-	(١٢)	البند المستغنى عنها
-	-	-	-	انخفاض القيمة المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
٥٨ ٨٠٣	٨٢٠٥	٤٥ ٨٨٣	٤ ٧١٥	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

٢٠١٩

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				
مجموع الأصول غير الملموسة	الأصول غير الملموسة قيد التطوير	البرامجيات المطورة داخلياً	البرامجيات المشتراة	
١٠٧ ٤٧٣	٣ ٩١٨	٨٧ ٣٤٦	١٦ ٢٠٩	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
٨ ٠٨٥	٥ ٤٤١	٢ ٣١٤	٣٣٠	البند المضافة
(٤٥٨)	-	(١٤٣)	(٣١٥)	البند المستغنى عنها
-	(٢ ٠٥١)	١ ٧٨٤	٢٦٧	الأصول قيد الإنجاز المرسلة
١١٥ ١٠٠	٧٣٠٨	٩١٣٠١	١٦ ٤٩١	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
٤١ ٨٣٣	-	٣٢ ١٦٨	٩ ٦٦٥	الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
١٣ ٤٥١	-	١١ ١٧٨	٢ ٢٧٣	الاستهلاك
(٤٥٧)	-	(١٤٣)	(٣١٤)	البند المستغنى عنها
٥٤ ٨٢٧	-	٤٣ ٢٠٣	١١ ٦٢٤	الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
١٣	-	-	١٣	انخفاض القيمة المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
(١)	-	-	(١)	انخفاض القيمة المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩
١٢	-	-	١٢	انخفاض القيمة المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
٦٠ ٢٦١	٧٣٠٨	٤٨ ٠٩٨	٤ ٨٥٥	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

١١٣- تمثل البرامجيات المطورة في إطار برنامج تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات جزء الأصول غير الملموسة الخاصة بالوكالة المستأثر بأعلى قدر من الأهمية النسبية. وتحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات هو عبارة عن مشروع متعدد المراحل يهدف إلى الارتقاء بالنظم والبنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات التي تدعم

أنشطة إدارة الضمانات، والاستفادة منها على نحو أمثل. وتهدف هذه النظم إلى تحسين جودة وكفاءة أنشطة التَحَقُّق داخل إدارة الضمانات. وقد استُكملت المرحلة الأولى التي تتضمن نقل تطبيقات الحاسوب المركزي، خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وواصلت الوكالة منذ عام ٢٠١٥ تحسين الأدوات والتطبيقات القائمة وإدخال أدوات وتطبيقات جديدة، وذلك بغية جعل البيانات والمعلومات متاحة بسهولة وتعزيز الدعم المقدم للمستخدمين. واستُكملت في عام ٢٠١٨ برنامج تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات. وخلال عام ٢٠٢٠، استُهل سبعة عشر تحسيناً على مشروع تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات، ثلاثة منها بقيمة تتجاوز ٠,٥٠٠ مليون يورو، واستكملت جميعها المرحلة الجديدة من مشاريع الارتقاء بنظام الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفتيش الخاصة بالضمانات (SAFIRE)، والارتقاء بنظام إدارة معدات الضمانات (SEQUOIA)، والارتقاء بالبوابة الإلكترونية لإعلانات الدول (SDP).

١١٤- وفيما يلي عرض للمشاريع الأخرى التي تتجاوز قيمتها ٠,٥٠٠ مليون يورو، وقيمتها وحالة إنجازها (منجزة أو منجزة جزئياً أو قيد الإنجاز) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠:

منجزة في عام ٢٠٢٠

استكملت في عام ٢٠٢٠ أربعة مشاريع بقيمة تزيد على ٠,٥٠٠ مليون يورو.

• الارتقاء بنظام الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفتيش الخاصة بالضمانات (١,٨٦٠ مليون يورو). شملت التحسينات الرئيسية المدخلة خلال عام ٢٠٢٠: '١' دمج وظيفتي إعداد تقارير المعاينة التكميلية وتقارير التقييم (الجزء ٢) الخاصتين بنظام الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفتيش الخاصة بالضمانات مع سجل المسائل المتعلقة بالدول الخاص بمُعدّ البيانات على المستوى القطري (SLDC)، وذلك للتمكين من تتبع الحالات الشاذة وحالات التباين وأداء إجراءات المتابعة؛ و'٢' تمكين المفتشين من استخدام تقارير المعاينة التكميلية لتخطيط أنشطتهم الخاصة بأماكن معينة وذلك باستخدام الخرائط الجغرافية التي توفرها خدمة دمج البيانات الجغرافية (GDI)؛ و'٣' تطوير واجهة مستخدم جديدة للصفحة الرئيسية لنظام الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفتيش الخاصة بالضمانات، تشمل تقارير المعاينة التكميلية، وفقاً للمبادئ التوجيهية الحديثة بشأن واجهات المستخدم؛ و'٤' توسيع نطاق تسلسل سير عمل الاستعراض والموافقة فيما يتعلق بتقارير المعاينة التكميلية ليشمل مكتب نائب المدير العام في إدارة الضمانات (٠,٩٣٧ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٩).

• الارتقاء بمنصة التقييم الإحصائي للضمانات (ستيبز) (١,٤٦٨ مليون يورو). استفاد تطبيق ستيبز من عدد من السمات الجديدة التي أُضيفت إليه والتي تحقق أوجه كفاءة في إدارة البيانات المتعلقة بتقييم زمن القياس المادي. فعلى سبيل المثال، بوسع المستخدمين الآن وسم أنواع معينة من البيانات بخصائص المفردات المقيسة، ومطابقة البيانات استناداً إلى هذه الواسمات. ومن شأن ذلك '١' تبسيط العمل التحليلي، و'٢' تعزيز كفاءة أخصائي التقييم، و'٣' تعزيز استمرارية الأعمال، و'٤' تيسير عملية الاحتفاظ بالمعارف ونقلها. وأضيفت إلى تطبيق ستيبز الوحدة النمطية الأساسية الخاصة بتقييم أداء قياسات التحقق (VMPE) من أجل دعم القياسات المتعلقة بالتقييم الإحصائي. وأتيح ضمن تطبيق ستيبز الوظائف التجارية الأساسية، لا سيما، تلك المتعلقة بتقييم حصر المواد، وتحليل البيانات المترابطة الخاصة بالمشغلين-المفتشين (٠,٨٠٦ مليون يورو قيد الإنجاز في عام ٢٠١٩).

• الارتقاء بنظام إدارة معدات الضمانات (٠,١٧٤ مليون يورو). ويزود هذا النظام إدارة الضمانات بنظام شامل لتتبع الأصول وإدارتها ورصدها. ويدعم هذا التطبيق إدارة دورة الحياة التشغيلية لمعدات الضمانات وغيرها من أصول الضمانات، ويعزز مراقبة المخزون من هذه المعدات، ويُحسِّن من التوقيت المناسب للتأكد من صحة معدات الضمانات المنشورة في الميدان ويدعم اللوجستيات المرتبطة بأنشطة التحقق. وخلال عام ٢٠٢٠، أُدخل عدد كبير من السمات والتحسينات في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، تسمح السمات التي يمكن استخدامها على الأجهزة المحمولة بزيادة المرونة وسرعة الاستجابة. ومن بين السمات الرئيسية الجديدة المُدخلة: المعدات الخاصة بتسلسل سير العمل فيما يتعلق بعمليات الشطب، والمعدات الخاصة بتسلسل سير العمل فيما يتعلق بعمليات رفع الرقابة، والمعدات الخاصة بحصر الرصيد المادي باستخدام الأجهزة المحمولة، ونموذج لجهاز محمول خاص بمختبر الرصد الإشعاعي للمعدات، ولوحات تحكم خاصة بإدارة دورة العمر التشغيلي المتكاملة لأصول الضمانات، وإمكانية تغيير رقم المعدات، وقاعدة البيانات الخاصة بالمستودعات، ونقل المعدات التلقائي، وتتبع استخدام معدات المقاولين، ودعم كفاءة توافق النظام مع المعدات المصنفة بأربعة خانات. كما أدخلت تحسينات فيما يتعلق بمعالجة دفعات المعاملات، والوحدة النمطية الخاصة بالشحن، ونماذج النظم الخاصة بالأجهزة، ودمج الإصدار الثالث من نظام معلومات الأجهزة المعتمدة (AHS)، وذلك من أجل زيادة التبسيط وتحسين قابلية الاستخدام.

• الارتقاء بالبوابة الإلكترونية لإعلانات الدول (SDP) (٠,٧٣٣ مليون يورو). توفر البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول نظاماً على شبكة الإنترنت لدعم تبادل المعلومات الثنائية الاتجاهات بصورة آمنة بين الدول أو السلطات الإقليمية وإدارة الضمانات. وفي عام ٢٠٢٠، تمثلت الأولويات الرئيسية للمشروع في: '١' دمج النظام الآلي المركزي للتحليل المترابط وتقييم البيانات (كاسكيد)، و'٢' الإعلانات بواسطة نظام الصندوق البريدي. وأدخلت سمات وتحسينات فيما يتعلق بالمستخدمين الخارجيين، بما شمل القدرة على تقديم التعقيبات بشأن حالة الملفات المُقدّمة، وإتاحة وصول أكثر تقييداً من خلال إدراج المستخدمين ضمن مجموعات. وعلى المستوى الداخلي، أدخلت تحسينات على تسلسلات سير العمل فيما يتعلق بالمفردات الواردة والصادرة، بوسائل منها على سبيل المثال، اعتماد التوقيعات الرقمية بالنسبة للوثائق الصادرة، وتحسين تنظيم المفردات الواردة، وزيادة الخيارات فيما يتعلق بـ "أنواع الإرسال"، وإضافة تسلسل سير عمل جديد.

قيد الإنجاز

• النظام الآلي المركزي للتحليل المترابط وتقييم البيانات (كاسكيد) (١,٠٢٤ مليون يورو قيد الإنجاز). نظام كاسكيد عبارة عن أداة متكاملة من شأنها مساعدة مفتشي الوكالة عبر تمكينهم من أداء مهام استعراض البيانات والتحقق منها بقدر أكبر من الكفاءة. وسيوفر نظام كاسكيد العديد من الإمكانيات الجديدة بما في ذلك القدرة على: '١' دمج الأجهزة، والأختام الإلكترونية، وبيانات الصور الخاصة بالقياس غير المتلف؛ و'٢' إجراء عمليات معالجة البيانات وتحليلها وتقييمها بشكل تلقائي؛ و'٣' دمج البيانات المتاحة بشأن مشغلي المرافق؛ و'٤' وإصدار تقارير بشكل تلقائي من أجل دعم عملية التحقق من إعلانات المشغلين والتقارير ذات الصلة عن أنشطة التحقق الخاصة بالضمانات. ومن المعتزم أن يقدم نظام كاسكيد رؤية متكاملة تماماً فيما يتعلق بعملية التحقق، من بدايتها إلى نهايتها، لكي تجري هيئة التفتيش المزيد من الاستعراضات بشأنها. وحزمة الاستعراض والتحليل المتكاملة (IRAP)، وبرامجية استعراض المراقبة من الجيل المقبل (NGSR) هما الأدوات البرمجيتان الحاسوبيتان اللتان تشكلان

أساس نظام كاسكيد. وبالتالي، فإن نظام كاسكيد سيزود الوكالة بقدرات جديدة مبسطة في مجال تكنولوجيا المعلومات لكي تستعويض بها عن المجموعة الواسعة من البرمجيات الحاسوبية القديمة التي تدعم حالياً عملية التحقق من إعلانات مشغلي المرافق. كما أن نظام كاسكيد سيعمل على توسيع سمات حزمة الاستعراض والتحليل المتكاملة (IRAP) وبرمجية استعراض المراقبة من الجيل المقبل (NGSR) لدعم الحالات التي قد يكون فيها من الضروري إجراء التحقق بشكل تلقائي، ولتزويد مشغلي المرافق بالأمرين النظاميين "إرسال" أو "تعليق الإرسال" بالنسبة للعمليات التي يكون فيها تواجد مفتش في الموقع أمراً غير عملي. وهذا المكون التابع لنظام كاسكيد يسمى NRTS (نظام التنفيذ في الوقت شبه الحقيقي). وقد تمثلت الإنجازات الرئيسية التي تحققت في عام ٢٠٢٠ فيما يتعلق بنظام كاسكيد في: '١' تكوين لتقييم ١٦ مرفقاً (من خلال تكوين مستند إلى حزمة الاستعراض والتحليل المتكاملة (IRAP))، و'٢' تكوين أثناء مرحلة نشر مكون نظام التنفيذ في الوقت شبه الحقيقي (NRTS) فيما يخص مرفق ISF2 الأوكراني.

• نظام الإدارة الذكية ساب هانا (٢٠٢٠، ٧٠٠ مليون يورو قيد الإنجاز). يزود مشروع نظام الإدارة الذكية ساب هانا موظفي إدارة الضمانات بنظام سهل الاستخدام يمنحهم قدرات جديدة على إدارة الوثائق والعمل عليها بكفاءة وذلك عبر إتاحة خيارات عالية الأداء فيما يتعلق بعمليات البحث والربط بين الوثائق وتسلسلات سير العمل الإلكترونية. وقد جرى العمل على تحليل أنواع الوثائق الخاصة بتطبيق إدارة الوثائق وتقارير أخذ العينات البيئية، وعلى تحديد أطر بياناتها الوصفية وتسلسلات سير العمل الخاصة بها، وذلك بالتعاون مع شعبة المفاهيم والتخطيط. واستُكمل إثبات صحة مفاهيم تشمل تسلسلات سير عمل كاملة فيما يتعلق بمناولة تقارير أخذ العينات البيئية وسبل المناولة المتبعة فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة في هذا الصدد.

• نظام استعراض المساعدة التقنية (TARS) (٢٠٢٠، ٥٥٦ مليون يورو قيد الإنجاز). ويُوفّر مشروع نظام استعراض المساعدة التقنية أداة قائمة على تكنولوجيا المعلومات تستخدمها شعبة إدارة المعلومات لكي تساعد على استعراض ما تقدمه الوكالة للدول الأعضاء من أنشطة ومشاريع مساعدة تقنية استعراضاً كفوئاً. يُوفّر الإصدار ٢ من مشروع نظام استعراض المساعدة التقنية الذي أُطلق في عام ٢٠٢٠ قدرات وسمات جديدة تتعلق بجوانب التعاون التقني التالية: '١' أوامر الشراء وطلبات توريد المشتريات؛ و'٢' الأحداث؛ و'٣' دعم دورات حياة المشاريع؛ و'٤' نقل البيانات. وتُدخل هذه البرمجية الحاسوبية أيضاً وظيفة أولية خاصة بتحليل الحالة وإجراء عمليات البحث. ومن المقرر أن يكتمل الإصدار ٣ من نظام استعراض المساعدة التقنية (نظام تارس) في عام ٢٠٢١. وسوف يوفر هذا الإصدار قدرات وميزات جديدة في تكنولوجيا المعلومات تشمل: '١' القدرة على تحليل وضع الدولة مما سوف يمكن شعبة إدارة المعلومات من تحليل جميع مشاريع التعاون التقني والمشتريات والأنشطة التي تقوم بها الدولة خلال فترة إبلاغ محددة، '٢' ترحيل بيانات نظام استعراض التعاون التقني، و'٣' لوحة معلومات نظام تارس التي تزود المستخدمين بالقدرة على رصد عناصر العمل المفتوحة بسهولة وعرض الإحصاءات.

١١٥- وانخفض صافي القيمة الإجمالية للأصول غير الملموسة بـ ١,٤٥٨ مليون يورو بسبب المستوى العالي من نفقات الاستهلاك، بما يعوض إلى حد كبير قيمة الإضافات خلال العام.

١١٦- واستُهل في عام ٢٠٢٠ أربعة وثلاثون مشروعاً جديداً بتكاليف إجمالية قدرها ٥,٨٦٢ ملايين يورو (مقابل ٣٦ مشروعاً في عام ٢٠١٩ بتكاليف إجمالية قدرها ٥,٤٣٤ مليون يورو). ومن بين هذه المشاريع البالغ عددها ٣٤ مشروعاً، استُكمل ١٩ مشروعاً بتكاليف إجمالية قدرها ٤,٠٦٨ ملايين يورو، في حين ظلت المشاريع

الـ ١٥ الأخرى قيد الإنجاز. ومن بين مشاريع المطورة داخليا المستهتة قبل عام ٢٠٢٠ والبالغ عددها ٣٦ مشروعاً، تم سحب ٥ مشاريع، واستكمال ١٨ مشروعاً منها، وظل ١٣ مشروعاً قيد الإنجاز. وبالتالي، سيتواصل في عام ٢٠٢١ العمل على ما مجموعه ٢٨ مشروعاً تشكل أصولاً غير ملموسة قيد التطوير بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

١١٧- ولم تُسجل في عام ٢٠٢٠ أي حالات انخفاض في قيمة الأصول غير الملموسة المطورة داخلياً.

الملاحظة ١٤ : الحسابات المستحقة الدفع

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
١٥ ٨٦٧	٢٠ ٥٠٣	المستحقات
٢٤٤	٢٨٥	الموظفون
٣ ٤٥٠	٥ ٣١٢	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع
١٩ ٥٦١	٢٦ ١٠٠	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

١١٨- تمثل المستحقات كمية السلع والخدمات المقدّمة التي لم يتم تسلم فواتيرها حتى تاريخ إعداد التقرير.

١١٩- وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة الدفع في الأساس مبلغ الفواتير التي عولجت ولم تسدّد حتى تاريخ إعداد التقرير وفترات الغياب المدفوعة الأجر المتجمعة لخبراء استشاريين معيّنين في تاريخ الإبلاغ والتي تم ترحيلها إلى الفترة التالية.

الملاحظة ١٥ : الإيرادات المؤجلة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٩٩ ١٠٨	٨٩ ٨٤٦	المساهمات الواردة مقدّماً
٥١ ٦٤٦	٧١ ٠٢٥	المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والخاضعة لشروط
٤٤٦	٥٩٧	مساهمات أخرى
١٢٦ ٨٧٦	١٢٠ ٧٣٦	الإيرادات المؤجلة المتعلقة بالحصّة في المباني
٢٧٨ ٠٧٦	٢٨٢ ٢٠٤	مجموع الإيرادات المؤجلة
		تكوين الإيرادات المؤجلة
١٣٧ ٥١٧	١١١ ٤١٣	الجارية
١٤٠ ٥٥٩	١٧٠ ٧٩١	غير الجارية
٢٧٨ ٠٧٦	٢٨٢ ٢٠٤	مجموع الإيرادات المؤجلة

١٢٠- تثبت الإيرادات المؤجلة المتعلقة باستخدام مباني مركز فيينا الدولي أن الحكومة النمساوية أجرت للوكالة المباني الأصلية مقابل إيجار اسمي وساهمت بنسبة ٥٠٪ من تكلفة التحسينات المدخلة على المباني المستأجرة. وفي المقابل، يقع على الوكالة التزام بالحفاظ على مقرها الرئيسي في فيينا وشغل مركز فيينا الدولي حتى عام ٢٠٢٨ أو إرجاعه إلى الحكومة. ويتم الوفاء بهذا الالتزام عبر شغل مركز فيينا الدولي خلال الفترة المتبقية من

عقد الإيجار وتحتسب الإيرادات المؤجلة سنوياً في بيان الأداء المالي. وبالإمكان الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الملاحظة ٣٧.

١٢١- وتشتمل المساهمات الواردة مقدماً في المقام الأول على الاشتراكات المقررة للميزانية العادية الواردة قبل السنة التي تتصل بها هذه الاشتراكات، وكذلك على المساهمات الخارجة عن الميزانية الواردة من الدول الأعضاء التي لم تقبلها الوكالة رسمياً. ولقد انخفضت المساهمات الواردة مقدماً في عام ٢٠٢٠ بما مقداره ٩,٢٦٢ ملايين يورو.

١٢٢- وفي نهاية عام ٢٠٢٠، ازدادت المساهمات الواردة الخاضعة لشروط بما مقداره ١٩,٣٧٩ مليون يورو. ومن إجمالي رصيد المساهمات الواردة الخاضعة لشروط، وردت ٥٤,٩٧٪ منها من جهتين مانحتين اثنتين من الدول غير الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يتعلق مبلغ ٦,٣٥٩ ملايين يورو من إجمالي المذكور بمشروع التعاون التقني الذي تُقدّم في إطاره المساعدة إلى الدول الأعضاء في التصدي لكوفيد-١٩. وستُحتسب المساهمات على أنها إيرادات، إذا تم الوفاء بالشروط ومتى تم ذلك. وقد تم تصنيف أجزاء من هذه التبرعات التي من المتوقع إعادة تصنيفها كإيرادات في الأشهر الاثني عشر المقبلة، والبالغ مجموعها ٣٥,٠٥٠ مليون يورو على أنها جارية. ومن المتوقع تقديم تقارير نهائية وتقارير مرحلية عن هذه المساهمات خلال عام ٢٠٢١، وسيكون احتساب الإيرادات مرهوناً بموافقة الجهات المانحة على تلك التقارير.

١٢٣- وتزد في المرفق ألف ٤ تفاصيل عن المساهمات الواردة مقدماً والمساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة الخاضعة لشروط اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٣٠٦ ٤٨٣	٣٤٦ ٣٤٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥٩ ٦٤٠	٦٣ ١١٦	استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة
٢٦ ٥٢٨	٣٥ ٩٩٥	الإجازة السنوية
٩٨٣	١ ٣٦٤	الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي - مساهمات الموظفين
٢ ٧٢٢	٣ ٤٥٠	تكاليف الموظفين الأخرى
٣٩٦ ٣٥٦	٤٥٠ ٢٧٢	مجموع الالتزامات المتصلة بالموظفين
		تكوين الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين
١٧ ٥٦٨	٢٠ ١٩٦	الجارية
٣٧٨ ٧٨٨	٤٣٠ ٠٧٦	غير الجارية
٣٩٦ ٣٥٦	٤٥٠ ٢٧٢	مجموع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

١٢٤- احتُسبت الالتزامات الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإجازة السنوية، على أساس التقييم الاكتواري. وقد انخفضت هذه الالتزامات خلال السنة وذلك أساساً بسبب التغييرات في الافتراضات الاكتوارية (يرد مزيد من التفاصيل في الملاحظة ١٧).

١٢٥- واحتُسبت الالتزامات الخاصة بالإجازة السنوية استناداً إلى العدد الفعلي لأيام الإجازة غير المستخدمة في نهاية السنة. وترجع الزيادة التي شهدتها هذه الالتزامات إلى زيادة أرصدة الإجازات المستحقة بسبب القيود المفروضة على السفر في جميع أنحاء العالم جراء جائحة كوفيد-١٩.

١٢٦- وتمثل اشتراكات الموظفين في الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي حصة الموظفين من الأموال المحفوظ بها لأقساط التأمين الصحي. وخلال عام ٢٠٢٠، شهد رصيد الحساب زيادة بنسبة ١,١٪ وذلك بسبب انخفاض المدفوعات الفعلية المحولة إلى شركة سيغنا فيما يتعلق بالأعضاء المشاركين في خطة التأمين الطبي التكميلي.

١٢٧- وتألفت الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ بالأساس من مستحقات إجازة زيارة الوطن البالغة ٢,٧٠١ ملايين يورو (مقابل ١,٩٠٠ مليون يورو بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٦٢١ مليون يورو (مقابل ٠,٦٩٤ مليون يورو بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩). أما الزيادة التي شهدتها مستحقات إجازة زيارة الوطن فهي تجسد مرة أخرى القيود المفروضة على السفر.

١٢٨- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ما بعد الخدمة فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية غير ممولة بالكامل. وتتعلق جميع هذه الالتزامات تقريباً، التي بلغت قيمتها الإجمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ مقدار ٤٤٥,٤٥٨ مليون يورو، بصندوق الميزانية العادية. وتؤثر حالة عدم تمويل هذه الالتزامات تأثيراً سلبياً في هذا الصندوق لدرجة أن مجموع الملكية يظل سلبياً في ٣١ كانون/ديسمبر ٢٠٢٠.

الملاحظة ١٧: الخطط المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة

١٢٩- تشتمل الاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة.

١٣٠- وتدير الوكالة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو خطة لاستحقاقات الموظفين المحددة. وبموجب المخطط وطبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق لموظفي الوكالة السابقين أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة.

١٣١- واستحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى هي الاستحقاقات التي يحق لموظفي الوكالة الحصول عليها عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتشمل هذه الاستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن وما يتصل بذلك من تكاليف السفر ونقل الأمتعة عند انتهاء الخدمة في الوكالة، وكذلك بدلات انتهاء الخدمة التي تحق لبعض موظفي فئة الخدمات العامة، والتي تعتمد على مدة الخدمة.

التقييمات الاكتوارية

١٣٢- تحدّد الالتزامات الناتجة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة بمساعدة اكتواريين فنيين.

١٣٣- وقد استُخدمت الافتراضات والطرائق التالية لتحديد قيمة التزامات الوكالة المترتبة على استحقاقات الموظفين فيما يتعلق بفترة ما بعد الخدمة وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠:

٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	البارامتر
<p>التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ١,٢٨٪</p> <p>استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ٠,٥٣٪، وبدلات انتهاء الخدمة ٠,٧٢٪</p> <p>عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدر: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢٣,٣ سنة؛ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: من ٦ إلى ٩ سنوات حسب الاستحقاق)</p>	<p>التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٠,٧٣٪</p> <p>استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: استحقاقات الإعادة إلى الوطن ٠,١٦٪، وبدلات انتهاء الخدمة ٠,٢٨٪</p> <p>عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير (المدة المقدر: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: ٢٤,٤ سنة؛ استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى: من ٦,٥ إلى ٩,١ سنوات حسب الاستحقاق)</p>	معدل الخصم
<p>موظفو الفئة الفنية والفئات العليا</p> <p>٢,٧٢٪ للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٣,٠٢٪ للزيادات الأخرى فيما بعد الخدمة</p> <p>موظفو فئة الخدمات العامة</p> <p>٢,٩٠٪</p>	<p>موظفو الفئة الفنية والفئات العليا</p> <p>٢,٧٠٪ للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٣,٣١٪ للزيادات الأخرى فيما بعد الخدمة</p> <p>موظفو فئة الخدمات العامة</p> <p>٢,٩٣٪</p>	معدل الزيادة المتوقع في الرواتب
<p>٢,٩٠٪ - ٣,٣٥٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)</p>	<p>٢,٩٣٪ - ٣,٣٦٪ (مدى خطط التأمين المختلفة)</p>	معدل الزيادة المتوقع في التكاليف الطبية
<p>١,٨٠٪</p>	<p>١,٤٠٪</p>	معدل الزيادة المتوقع في تكاليف السفر
<p>١,٨٠٪</p>	<p>١,٤٠٪</p>	معدل الزيادة المتوقع في تكاليف الشحن

١٣٤ - ويُقدّم الجدول التالي معلومات وتحليلات إضافية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين التي حسبها الخبير الاكتواري.

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
		التحركات في التزام المستحقات المحددة
٢٢٢ ١٢١	٣٠٦ ٤٨٣	الالتزام الافتتاحي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		تشمل النفقات في الفترة ما يلي:
٧ ٧٧٦	١١ ٨٠٢	تكلفة الخدمة الجارية
٤ ٥٥٤	٣ ٨٩٥	تكلفة الفائدة
(٤ ١٦٨)	(٤ ١٣٩)	الاستحقاقات المدفوعة
٣٦١	(٤٠)	التحويلات الواردة/(الخارجة)
		الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المحتسبة في صافي الأصول:
٢٩٤	٢ ٦٦٢	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
١٧ ٨٧١	(١٢ ١٩٦)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية بسبب التغييرات في الافتراضات الديموغرافية
٥٧ ٦٧٢	٣٧ ٨٨٠	(المكاسب)/الخسائر بسبب التغييرات في الافتراضات المالية
٣٠٦ ٤٨٣	٣٤٦ ٣٤٧	الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
		استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى
		التحركات في التزام المستحقات المحددة
٥٤ ٦٤٩	٥٩ ٦٤٠	الالتزام الافتتاحي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		تشمل النفقات في الفترة ما يلي:
٦ ٢٤٥	٦ ٨٤٩	تكلفة الخدمة الجارية
٦٥٩	٣٤١	تكلفة الفائدة
		تكاليف الخدمة السابقة
(٥٠٢٩)	(٣ ٥٢٤)	الاستحقاقات المدفوعة
٢٣	٢٨	التحويلات الواردة/(الخارجة)
		الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المحتسبة في صافي الأصول:
١٦٦	(٢ ٢٣٣)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
(١٦)	-	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية بسبب التغييرات في الافتراضات الديموغرافية
٢ ٩٤٣	٢٠١٥	(المكاسب)/الخسائر بسبب التغييرات في الافتراضات المالية
٥٩ ٦٤٠	٦٣ ١١٦	الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة
		منها
٣١ ٤٦٤	٣٢ ٤٢١	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢٨ ١٧٦	٣٠ ٦٩٥	بدلات انتهاء الخدمة
٥٩ ٦٤٠	٦٣ ١١٦	

١٣٥- في إطار الالتزام الختامي المتعلق بالاستحقاقات المحددة وفق التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، يمثل مبلغ ١٤٢,٥٧٩ مليون يورو الالتزام تجاه الموظفين السابقين ومُعاليهم (مقابل ١٣٥,٣٥٩ مليون يورو في عام ٢٠١٩) ويمثل مبلغ ٢٠٣,٧٦٨ ملايين يورو الاستحقاقات تجاه الموظفين الحاليين ومُعاليهم (مقابل ١٧١,١٢٤ مليون يورو في عام ٢٠١٩).

١٣٦- وتنشأ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأجل بشأن الالتزامات. وهي تنتج عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية (الاختلافات بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث فعلاً) وعن آثار التغيير في الافتراضات الاكتوارية.

١٣٧- والتزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة شديد الحساسية للتغيرات التي تحدث في الافتراضات المالية. وخلال عام ٢٠٢٠، أثرت التغييرات السلبية التي شهدتها الأسواق المالية في معدل الخصم المنطبق، الذي انخفض من ١,٢٨٪ إلى ٠,٧٣٪، وقد كان هذا الأمر الدافع الرئيسي للزيادة البالغة ١,٦٦٣ مليون يورو التي شهدها التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعوّضت هذه الزيادة بشكل طفيف التأثيرات المترتبة عن التغيير الذي شهدته جداول الوفيات المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن انخفاض أقساط التأمين الصحي، كما هو موضح أعلاه.

١٣٨- وكانت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، غير ممولة بالكامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وبالتالي فإن القيمة الحالية للالتزامات الممولة والقيمة العادلة لأصول الخطة مقدارها صفر.

تحليل الحساسية

١٣٩- إذا تغيرت الافتراضات المبينة أعلاه، فإن التأثير المقدر على قياس التزام الاستحقاقات المحددة وتكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة سيكون على النحو الوارد في الجدول أدناه:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		التغيير	أثر التغيير في الافتراضات:
استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		
(٤ ١٠٩)	(٧٠ ٧٣٨)	+١٪	أثر تغيير معدل الخصم في التزام الاستحقاقات المحددة
٤ ٧٢١	٩٨ ٢١٧	-١٪	
٤ ٢٠٧	(٧ ٧٩٠)	+١٪	أثر تغيير معدل الزيادة في الرواتب على التزام الاستحقاقات المحددة
(٣ ٧٢٤)	٨ ٤٨٦	-١٪	
(٨٥)	(٨ ٠٦٥)	+١٪	أثر تغيير معدل الدوران في التزام الاستحقاقات المحددة
٩١	٨ ٩٣٢	-١٪	
(٧٦)	(١ ٨٥٥)	+ سنة	أثر إحداث تغييرات في سن التقاعد القانوني في التزام الاستحقاقات المحددة
٢٢	١ ٦٩٤	- سنة	
٨١	(٤ ٨٤٧)	سن التقاعد القانوني عند بلوغ ٦٥ عاماً	
أثر التغيير في المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في:			
غير منطبق	٤ ٦٢٤	+١٪	*مكوّن تكلفة الخدمة الجارية في الالتزامات
غير منطبق	(٣ ٢١٢)	-١٪	
غير منطبق	٩٩٧	+١٪	*مكوّن تكلفة الفائدة في الالتزامات
غير منطبق	(٧٤٨)	-١٪	
غير منطبق	٩٢ ٢٩٠	+١٪	*مجموع التزام الاستحقاقات المحددة
غير منطبق	(٦٨ ٥٣٦)	-١٪	
غير منطبق	١٨ ٩٧٣	+ سنة	أثر إحداث تغييرات في متوسط الأعمار المتوقعة على التزام الاستحقاقات المحددة
غير منطبق	(١٨ ٦١٢)	- سنة	
٤٧٤	غير منطبق	+١٪	أثر التغييرات في تكاليف الشحن والسفر على مجموع التزام الاستحقاقات المحددة
(٤٣٢)	غير منطبق	-١٪	

١٤٠- وتستند تحليلات الحساسية السابقة إلى تغيير في أحد الافتراضات مع الإبقاء على ثبات جميع الافتراضات الأخرى. ومن غير المرجح، في الممارسة العملية، أن يحدث هذا لأن التغييرات في بعض الافتراضات قد تكون مرتبطة.

١٤١- وعند حساب حساسية التزام الاستحقاقات المحددة للافتراضات الهامة، تم تطبيق نفس الطريقة كما هو الحال عند حساب التزامات التقاعد المحتسبة في بيان الوضع المالي. ولم تكن هناك تغييرات من الفترة السابقة في الأساليب أو عمليات تعديل الافتراضات المستخدمة في إعداد تحليلات الحساسية.

١٤٢- وتُحسب الحساسية فيما يتعلق بمتوسط العمر المتوقع من خلال تعديل معدلات الوفيات الأساسية بحيث يزيد (أو ينقص) متوسط العمر المتوقع للمتقاعد البالغ من العمر ٦٥ عاماً في تاريخ التقييم بمقدار عام واحد.

١٤٣- وتبلغ أفضل تقديرات الوكالة للاستحقاقات المتوقع دفعها في الأشهر الـ ١٢ القادمة بالنسبة لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٤,٥٣٠ ملايين يورو، وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة للوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة ٨,١٠١ ملايين يورو.

١٤٤- وتمثل الالتزامات المترتبة على استحقاقات ما بعد الخدمة التزاماً مادياً غير ممول على الوكالة. ومثل العديد من منظمات الأمم المتحدة الأخرى، تقوم الوكالة حالياً بدراسة النهج الممكنة لمواجهة هذه الالتزامات غير الممولة الطويلة الأجل؛ بيد أنه لم يتم بعد اعتماد أي نهج رسمي.

١٤٥- وتقدم الجداول التالية تفاصيل التزام الاستحقاقات المحددة والتسويات القائمة على التجربة الفعلية بالنسبة لفترة الحالية والفترات الأربع السابقة.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)					
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٦٥ ٤٢٢	٢١٣ ٤١٣	٢٢٢ ١٢١	٣٠٦ ٤٨٣	٣٤٦ ٣٤٧	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(١٦٥ ٤٢٢)	(٢١٣ ٤١٣)	(٢٢٢ ١٢١)	(٣٠٦ ٤٨٣)	(٣٤٦ ٣٤٧)	الفائض/ (العجز)
(٢٨ ٥٨٥)	٣٦ ٢٢٦	(٤٥١)	٢٩٤	٢ ٦٦٢	إعادة القياس الخسائر/ (المكاسب)
					النتيجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
(٪١٧,٢٨)	٪١٦,٩٧	(٪٠,٢٠)	٪٠,١٠	٪٠,٧٧	إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية كنسبة من التزام الاستحقاقات المحددة

استحقاقات ما بعد الخدمة الأخرى

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)					
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٥٥ ٩٩١	٥١ ٩٨٩	٥٤ ٦٤٩	٥٩ ٦٤٠	٦٣ ١١٦	التزام الاستحقاقات المحددة
-	-	-	-	-	أصول الخطة بالقيمة العادلة
(٥٥ ٩٩١)	(٥١ ٩٨٩)	(٥٤ ٦٤٩)	(٥٩ ٦٤٠)	(٦٣ ١١٦)	الفائض/ (العجز)
٣ ٦٠٠	(٤ ٢٦٥)	١ ٢٧٧	١٦٦	(٢ ٢٣٣)	إعادة القياس الخسائر/ (المكاسب)
					النتيجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية
٪٦,٤٣	(٪٨,٢٠)	٪٢	٪٠,٢٨	(٪٣,٥٤)	إعادة القياس الناتجة عن التسويات القائمة على التجربة الفعلية كنسبة من التزام الاستحقاقات المحددة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤٦- ينص النظام الأساسي للصندوق على أن يكلف مجلس الصندوق الخبير الاستشاري الاكتواري بإعداد تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق هي إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعات المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إن كانت موجودات الصندوق الراهنة والمقدّرة المقبلة ستكفي للوفاء بالتزاماته.

١٤٧- ويتكون التزام الوكالة المالي تجاه الصندوق من مساهمتها الإلزامية، بالمعدل الذي تحدّده الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهو حالياً ٧,٩٪ للمشاركين و١٥,٨٪ للمنظمات الأعضاء)، فضلاً عن أي حصة من أي مدفوعات عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تصيح مدفوعات العجز الاكتواري هذه مستحقة الدفع إلا إذا قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق حكم المادة ٢٦ وعندما تقرر ذلك، بعدما يتبين وجود حاجة إلى مدفوعات لسداد العجز على أساس تقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وعلى كل منظمة عضو أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي دفعتها كل منظمة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٤٨- وقد أُجري آخر تقييم اكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وسيُرجّل الصندوق في بياناته المالية لعام ٢٠٢٠ تاريخ البيانات الخاصة بالمشاركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

١٤٩- وأسفر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ عن نسبة مموّلة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل، بلغت ١٤٤,٤٪ (مقابل ١٣٩,٢٪ في تقييم عام ٢٠١٧). وكانت النسبة الممولة تبلغ ١٠٧,١٪ (مقابل ١٠٢,٧٪ في تقييم عام ٢٠١٧) عند وضع نظام تسوية المعاشات التقاعدية الحالي في الاعتبار.

١٥٠- وبعد أن أجرى الخبير الاستشاري الاكتواري تقييماً للكفاية الاكتوارية للصندوق، خلّص إلى أنه لا توجد ضرورة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، إلى مدفوعات سداد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تفوق القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في إطار الخطة. وعلاوة على ذلك، كانت القيمة السوقية للأصول تفوق أيضاً القيمة الاكتوارية لكل الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد طبقت حكم المادة ٢٦.

١٥١- وإذا تم اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب العجز الاكتواري، إما أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء مخطط المعاشات التقاعدية للصندوق، فإن مدفوعات العجز المطلوبة من كل منظمة عضو ستستند إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة (٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) ٢٢٠,٣٢٥ مليون دولار أمريكي، ساهمت الوكالة بنسبة ٦٦,٣٩٪ منها.

١٥٢- وخلال عام ٢٠٢٠، بلغت المساهمات المدفوعة إلى الصندوق ٧٠,٩١٣ مليون يورو (مقابل ٦٨,٣٥٣ مليون يورو في عام ٢٠١٩). وأما المساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠٢١ فتبلغ حوالي ٦٨,٥٤٥ مليون يورو.

١٥٣- ويجوز إنهاء عضوية الصندوق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءً على التوصية الإيجابية الصادرة عن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتُدفع حصة متناسبة من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء إلى المنظمة العضو السابقة لمصلحة موظفيها حصرياً الذين كانوا مشاركين في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب يتفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد هذا المبلغ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استناداً إلى تقييم اكتواري لأصول وخصوم الصندوق في تاريخ الإنهاء؛ ولا يتم تضمين أي جزء من الأصول التي تزيد على الخصوم في المبلغ.

١٥٤- ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية للصندوق ويقدم تقريراً عن المراجعة إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنة. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع على هذه التقارير بزيارة موقع الصندوق على العنوان التالي: www.unjspf.org.

الملاحظة ١٨ : الالتزامات المالية الأخرى

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٣٠٤	٣٠٤	الودائع الواردة
١٢٩	١٠٨	ودائع أخرى
٤٣٣	٤١٢	مجموع الالتزامات المالية
تكوين الالتزامات المالية		
		الجارية
١٢٩	١٠٨	
٣٠٤	٣٠٤	غير الجارية
٤٣٣	٤١٢	مجموع الالتزامات المالية

١٥٥- وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كانت الالتزامات طويلة الأجل البالغة ٠,٣٠٤ مليون يورو تتعلق بالمبالغ التي أودعتها منظمة الفاو لتغطية التكاليف التي تكبدها الوكالة بالنيابة عن الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، بينما تألفت "الودائع الأخرى" في المقام الأول من النقد المستلم ولما يُحدد الغرض منه.

الملاحظة ١٩ : المخصصات

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
١٦١	٧٥	مخصص قضايا المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
١٢١٨	١٢١٨	مخصص للتخلص من الأصول وإعادة تأهيل المواقع
١٣٧٩	١٢٩٣	مجموع المخصصات
تكوين المخصصات		
		الجارية
١٦١	٧٥	
١٢١٨	١٢١٨	غير الجارية
١٣٧٩	١٢٩٣	مجموع المخصصات

١٥٦- تتعلق مخصصات التخلص من الأصول بالتكاليف التقديرية للتخلص من وحدات القياس المغلقة المختبرية في مختبر المواد النووية الجديد في زايبيرسدورف في نهاية الأعمار النافعة لوحدات القياس هذه (١,٢١٨ مليون يورو).

١٥٧- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كانت هناك قضايا مرفوعة ضد الوكالة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بدعاوى أقامها موظفون حاليون أو سابقون، وقد سُجل لها مخصص يبلغ ٠,٠٧٥ مليون يورو. ويشمل المخصص أيضا قضايا أخرى لا تزال قيد النظر أمام المحكمة، ويُرى احتمال القضاء فيها لصالح الموظفين الحاليين أو السابقين.

الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق

(معيّر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الصناديق الاستثمارية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة		مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء		صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية ب/		صندوق برنامج التعاون التقني الخارج عن الميزانية		صندوق التعاون التقني		صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل ب/		
	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٥٢٩ ١١٣	٥٧٢ ٠٠٢	١٢٠٤	١ ١٠٣	٧٧ ٤٢٥	١٠٧ ٩٣١	٢٧٠ ١٦٢	٢٩٤ ٤٤٨	٤٥ ٦٠٩	٤١ ٨٦٧	٨٨ ٨٠٨	٧٩ ٩٦٤	١٦ ٨٨٧	١٧ ٤٠١	٢٩ ٠١٨	٢٩ ٢٨٨
٢٦ ٠٧٠	(٥٠ ٥٨٦)	(٢)	٤	٢٣ ٢٤٥	(١٥ ٩٢٢)	(٢ ٢٦٤)	(٢٢ ٣٦٩)	(٥ ٨٦٨)	(٤ ٢٨٩)	(١٣ ٩٠٤)	(٢ ٩٩٣)	(٣ ٩٤٠)	١ ٦٢١	٢٨ ٨٠٣	(٦ ٦٣٨)
١٦ ٨١٩	٦٢ ٣١٧	(٩٩)	٤٠	٧ ٢٦١	(٣ ٨٩٩)	٢٦ ٥٥٠	٤٩ ٨٨١	٢ ١٢٦	١٣ ٠٦٨	٥ ٠٦٠	٣٣ ٣٥٥	٤ ٤٥٤	٣ ٨٤١	(٢٨ ٥٣٣)	(٣٣ ٩٦٩)
٥٧٢ ٠٠٢	٥٨٣ ٧٣٣	١ ١٠٣	١ ١٤٧	١٠٧ ٩٣١	٨٨ ١١٠	٢٩٤ ٤٤٨	٣٢١ ٩٦٠	٤١ ٨٦٧	٥٠ ٦٤٦	٧٩ ٩٦٤	١١٠ ٣٢٦	١٧ ٤٠١	٢٢ ٨٦٣	٢٩ ٢٨٨	(١١ ٣١٩)
تشمل أرصدة الصناديق صناديق فردية ذات أغراض محددة:															
١٥ ٢٠٤	١٥ ١٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥ ٢٠٤	١٥ ١٨٩
٨٨ ٣١٢	١٠٢ ٧٥٧	-	-	-	-	٨٨ ٣١٢	١٠٢ ٧٥٧	-	-	-	-	-	-	-	-
٣ ١١٧	٢ ١٧٢	-	-	-	-	٣ ١١٧	٢ ١٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٥٧	٣١٢	٣٥٧	٣١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٤٨	٨٣٦	٧٤٨	٨٣٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١٥٨- أنشئ صندوق رأس المال العامل وفقاً للائحة المالية لاستخدامه فيما يتعلق بالسلف المقدمة لصندوق الميزانية العادية لتمويل الاعتمادات مؤقتاً ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام. ويعتمد المؤتمر العام حجم صندوق رأس المال العامل، ويُموّل من السلف المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للمعدل الأساسي للاشتراكات لكل منها كما يحدده المؤتمر العام. وتُفيد كل سلفة لحساب الدولة العضو التي دفعت السلفة.

١٥٩- وأنشئ صندوق الأمن النووي وفقاً للائحة المالية لتمويل مجموعة من الأنشطة بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية، والمواد النووية قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل، من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10).

١٦٠- وأنشئ الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرنامج في عام ٢٠٠٩ في إطار صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية لتسجيل جميع الإيرادات والنفقات المتصلة بتكاليف دعم البرنامج وفقاً للقاعدة ٨-٣ من اللائحة المالية.

١٦١- وأنشئ الصندوق الاستثماري لمعاهد البحوث وفقاً للائحة المالية لإتاحة توافر تمويل متعدد السنوات لاقتناء المعدات والمستلزمات الضرورية لبرنامج العقود البحثية للوكالة (الوثيقة GOV/2403).

١٦٢- وأنشئ صندوق إحلال المعدات على النحو الذي أقره مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22) لتطوير أو إحلال البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقديم مستوى ملائم من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم برامج الوكالة.

الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة

(معبّر عنها بالآلاف اليوروهات)

٢٠١٩						٢٠٢٠						
الرصيد الافتتاحي	صافي المكاسب/ (الخسائر)	النفقات	تحويلات إلى / (من)	الإيرادات أ/ /	الرصيد الافتتاحي	الرصيد الختامي	صافي المكاسب/ (الخسائر)	النفقات	تحويلات إلى / (من)	الإيرادات أ/ /	الرصيد الافتتاحي	
١٥ ٢٠٤	٣	-	-	-	١٥ ٢٠١	١٥ ١٨٩	(١٥)	-	-	-	١٥ ٢٠٤	صندوق رأس المال العامل
٨٨ ٣١٢	١٢٠٨	(٢٣)	١ ٢٣٨	٢٧ ٧٦٣	٨١ ٤٠٥	١٠٢ ٧٥٧	(٣ ٧٨١)	٤٧٤	٧٨٣	٣٢ ٩١٧	٨٨ ٣١٢	صندوق الأمن النووي
٣ ١١٧	(٤٥)	(٧ ٢٩٩)	(٤٢٨)	٦ ١٦٨	٤ ٧٢١	٢ ١٧٢	١٨٠	(٦ ٥٣٦)	(١٤٠)	٥ ٥٥١	٣ ١١٧	الصندوق الفرعي لتكاليف دعم البرامج
٣٥٧	٢٠	(٩٤)	(٢)	-	٤٣٣	٣١٢	(٧٨)	٣٠	٣	-	٣٥٧	الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث
٧٤٨	(٢٣)	-	-	-	٧٧١	٨٣٦	٨٨	-	-	-	٧٤٨	صندوق إحلل المعدات

أ/ تشمل الإيرادات المساهمات، والفائدة، وما إلى ذلك.

الملاحظة ٢٢ : التحركات في الاحتياطيات حسب مجموعات الصناديق

(المبلغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

المجموع	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة		صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية		صندوق التعاون التقني		صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل						
	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠٢٠	
٥١ ٤٩١	(٥٤ ٣٦٠)	٣٨	٤٠	٢٣ ٣٢٠	٧٦	٢٨ ٨٨٤	١٤ ٢٨١	٣ ٨٤٣	٩ ١٦٢	٢٣ ٣٢٩	٣٧ ١٢٦	٥٧٠٩	١ ٨٠٥	(٣٣ ٦٣٢)	(١١٦ ٨٥٠)
(١٠٥ ٨٥١)	(٦ ٩٢٦)	٢	(٣)	(٢٣ ٢٤٤)	(٧٧)	(١٤ ٦٠٣)	٥ ٣٢٦	٥ ٣١٩	٢ ٠٧٠	١٣ ٧٩٧	٢ ٨٩١	(٣ ٩٠٤)	٢٤٢	(٨٣ ٢١٨)	(١٧ ٣٧٥)
(٥٤ ٣٦٠)	(٦١ ٢٨٦)	٤٠	٣٧	٧٦	(١)	١٤ ٢٨١	١٩ ٦٠٧	٩ ١٦٢	١١ ٢٣٢	٣٧ ١٢٦	٤٠ ٠١٧	١ ٨٠٥	٢ ٠٤٧	(١١٦ ٨٥٠)	(١٣٤ ٢٢٥)
التحركات في الاحتياطيات تشمل:															
٩٩٢	٩٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٩٢	٩٩٢
-	٤٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٦٧
٩٩٢	١ ٤٥٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٩٢	١ ٤٥٩
١٠٦ ٦٢٢	٨٣ ٣٣٥	٣٨	٤٠	٢٣ ٣٢٤	٨٠	٢٩ ٢٢٢	١٤ ٧٣٧	٣ ٨٥٢	٩ ١٧١	٢٣ ٣٢٩	٣٧ ١٢٦	٥ ٧٧٩	١ ٨٨١	٢١ ٠٧٨	٢٠ ٣٠٠
(٢٣ ٢٨٧)	٩ ٨١٣	٢	(٣)	(٢٣ ٢٤٤)	(٧٧)	(١٤ ٤٨٥)	٥ ٢٦٩	٥ ٣١٩	٢ ٠٧٠	١٣ ٧٩٧	٢ ٨٩١	(٣ ٨٩٨)	٢٤٣	(٧٧٨)	(٥٨٠)
٨٣ ٣٣٥	٩٣ ١٤٨	٤٠	٣٧	٨٠	٣	١٤ ٧٣٧	٢٠ ٠٠٦	٩ ١٧١	١١ ٢٤١	٣٧ ١٢٦	٤٠ ٠١٧	١ ٨٨١	٢ ١٢٤	٢٠ ٣٠٠	١٩ ٧٢٠
٦١	٥٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦١	٥٣
٤	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	١٢
(١٢)	(١٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٢)	(١٢)
٥٣	٥٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣	٥٣
(٥٩ ٨٠٩)	(١٣٨ ٧٤٠)	-	-	(٤)	(٤)	(٣٣٨)	(٤٥٦)	(٩)	(٩)	-	-	(٧٠)	(٧٦)	(٥٩ ٣٨٨)	(١٣٨ ١٩٥)
(٧٨ ٩٣١)	(٢٨ ١٢٨)	-	-	-	-	(١١٨)	٥٧	-	-	-	-	(٦)	(١)	(٧٨ ٨٠٧)	(٢٨ ١٨٤)
(١٣٨ ٧٤٠)	(١٦٦ ٨٦٨)	-	-	(٤)	(٤)	(٤٥٦)	(٣٩٩)	(٩)	(٩)	-	-	(٧٦)	(٧٧)	(١٣٨ ١٩٥)	(١٦٦ ٣٧٩)
٣ ٦٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣ ٦٢٥	-
(٣ ٦٢٤)	١٠ ٩٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٣ ٦٢٤)	١٠ ٩٢٢
-	١٠ ٩٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٩٢٢

١٦٣- وانخفضت الاحتياطيات بمبلغ ٦,٩٢٦ ملايين يورو في عام ٢٠٢٠ ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الزيادة في الأموال الملتزم بها للعقود المفتوحة للسلع والخدمات فضلاً عن التحويل إلى الاحتياطي من أجل ترحيل الاعتمادات غير الملتزم بها من أرصدة الصناديق التي قابلتها جزئياً زيادة في الخسارة الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

١٦٤- ويمثل الاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي حصة الوكالة من الأموال المتصلة بأقساط التأمين الصحي. وخلال عام ٢٠٢٠، شهد الاحتياطي زيادة بنسبة ١,١٪ وذلك بسبب انخفاض المدفوعات الفعلية المحولة إلى شركة سيغنا فيما يتعلق بالأعضاء المشاركين في خطة التأمين الطبي التكميلي (لم يطرأ أي تغيير في هذا الشأن مقارنة بعام ٢٠١٩).

١٦٥- أما الارتباطات فتمثل الأموال المتعهد بها لتغطية العقود المفتوحة لتوريد سلع وخدمات لم تتلقاها الوكالة. وخلال عام ٢٠٢٠، ازدادت هذه الارتباطات المستقبلية بمبلغ ٩,٨١٣ ملايين يورو (مقابل انخفاضها بمبلغ ٢٣,٢٨٧ مليون يورو في عام ٢٠١٩). وتظهر هذه الزيادة في شكل مبلغ محوّل من أرصدة الصناديق إلى الاحتياطيات. وتجدر الإشارة إلى أن رصيد صندوق التعاون التقني يشمل الأرصدة الخاصة بطلبات الشراء فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي لم تيرم بعد عقود بشأنها.

١٦٦- وأما الأرصدة الافتتاحية لاحتياطي الفوائض النقدية، فتمثل الفائض النقدي المتراكم عن السنوات السابقة والبالغ ٠,٠٥٣ مليون يورو.

١٦٧- ويحدّد خبراء اكتواريون مستقلون الالتزامات الناشئة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل. ويمثل احتياطي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين رصيد المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة. وخلال عام ٢٠٢٠، سُجّلت خسارة اكتوارية إجمالية مقدارها ٢٨,١٢٨ مليون يورو (مقابل خسارة اكتوارية قدرها ٧٨,٩٣١ مليون يورو في عام ٢٠١٩) (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٧). وترجع هذه الخسارة الاكتوارية أساساً إلى تغيير في الافتراضات الاكتوارية المتعلقة بالانخفاض في معدلات الخصم وتغيرات في معدلات الوفيات.

الملاحظة ٢٣: الاشتراكات المقررة

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
٣٦٢ ٢٦٥	٣٧١ ٣٣٠	التقييم التشغيلي
٦ ٢١٥	٦ ٠٩٨	تقييم رأس المال
٣٦٨ ٤٨٠	٣٧٧ ٤٢٨	مجموع الاشتراكات المقررة

١٦٨- وفقاً للمادة الرابعة عشرة-دال من النظام الأساسي للوكالة والقاعدة ٥-١ من اللائحة المالية، يُحتسب الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام. ويمثل الجزء التشغيلي من الاشتراكات المقررة التمويل الموجّه للأنشطة التي يُضطلع بها في إطار برنامج الميزانية العادية للوكالة المعتمد للسنة المحددة. ويمثل الجزء الرأسمالي من الاشتراكات التمويل الموجّه

للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية للوكالة. ويستند التقسيم بين الجزء التشغيلي والجزء الرأسمالي إلى ميزانية الوكالة بصيغتها المُعتمدة في قرارات المؤتمر العام ذات الصلة.

١٦٩- وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى.

الملاحظة ٢٤: التبرعات

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
		التبرعات النقدية
٨٢ ٢٢٩	٨١ ٥٥٩	صندوق التعاون التقني
١١ ٥٢٢	٣٦ ٤٦٤	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
٩٤ ٥٤٢	١١١ ٢٣٢	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٢ ٨٢٠	١ ٠٩٠	مساهمات خارجة عن الميزانية لمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
١٩١ ١١٣	٢٣٠ ٣٤٥	مجموع التبرعات النقدية
		التبرعات العينية
٧ ٣٦٠	٦ ٩٤٩	استئجار المباني - مبنى مركز فيينا الدولي
١ ٣٥٩	١ ٣٣١	استئجار المباني - مبان أخرى
١ ٠٥٣	١ ١٧٢	استئجار المباني - قطعة أرض مركز فيينا الدولي
٤٣٨	٤٦٣	استئجار المباني - قطع أرض مبان أخرى
٩٩٠	٤٨٥	المعدات
١١ ٢٠٠	١٠ ٤٠٠	مجموع التبرعات العينية
٢٠٢ ٣١٣	٢٤٠ ٧٤٥	مجموع التبرعات

١٧٠- تتكون التبرعات من تبرعات نقدية وتبرعات عينية. وترد في المرفق ألف-٢ تفاصيل التبرعات النقدية المقدّمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المانحة الأخرى.

١٧١- ولا يتجسّد في المبالغ الواردة أعلاه أثر عمليات ردّ وتحويل الأجزاء غير المستخدمة من المساهمات الخارجة عن الميزانية إلى الجهات المانحة فيما يتعلق بالتبرعات التي احتُسبت بشأنها إيرادات في السنوات السابقة والأرصدة الدائنة المتصلة بتكاليف المشاركة الوطنية في السنوات السابقة. وخلال عامي ٢٠٢٠ و٢٠١٩، بلغت قيمة عمليات الردّ والتحويل من هذا القبيل ٢٩,٤٠٢ مليون يورو و١,٦٧٠ مليون يورو على التوالي. ووفقاً للسياسة المحاسبية للوكالة بشأن المبالغ المرودة على هذا النحو، احتُسبت هذه المبالغ باعتبارها تعديلات مباشرة في حقوق الملكية.

١٧٢- وتشمل المساهمات العينية أساساً استخدام مركز فيينا الدولي باعتباره من الأصول الممنوحة (٨,١٢١ ملايين يورو) وكذلك الحق المتبرع به في استخدام قطع الأرض والمباني والمرافق العامة ذات الصلة في الأماكن الأخرى التابعة للوكالة، بما في ذلك في زايبرسدورف وموناكو وفوكوشيما (١,٧٩٤ مليون يورو). وتتكون المساهمة المتعلقة بمركز فيينا الدولي من حصة الوكالة من قيمة اهتلاك الهياكل القائمة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التي لا تزال قيد الاستخدام، بالإضافة إلى التحسينات الإضافية المدخلة على المباني

المستأجرة بتمويل من حكومة النمسا. وتشمل أيضاً حصة الوكالة من القيمة الإيجارية الاسمية لقطعة الأرض التي يقع عليها مركز فيينا الدولي.

١٧٣- وتشمل المساهمات العينية الأخرى التي تتلقاها الوكالة سلعاً تُعتبر من الممتلكات والمنشآت والمعدات، وبنوداً غير ملموسة، ومخزونات للمشاريع تُورَّع على النظراء. وفي عام ٢٠٢٠، تلقت الوكالة تبرعاً عبارة عن ٩ أصول تمثلت في معدات مختبرات متخصصة تبلغ قيمتها السوقية العادلة ٠,٤٨٥ مليون يورو. وتُحتسب هذه المساهمات كإيرادات إذا كان من تكاليف السلع الممنوحة قابلة للقياس بطريقة موثوقة وإذا كانت السلع قد نُقلت إلى عهدة الوكالة.

١٧٤- ولا يشمل ما تقدّم ذكره قيمة الخدمات العينية التي تتلقاها الوكالة. فوفقاً للسياسات المحاسبية للوكالة وامتثالاً لمعايير إيبساس، لا تُسجّل الخدمات العينية كإيرادات. وتتلقى الوكالة قدرًا كبيراً من الخدمات العينية من بعض الجهات المانحة فيما يتصل بالأنشطة التدريبية والدعم التقني والخدمات الاستشارية والخدمات التحليلية وتنسيق الاجتماعات التقنية، وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى خدمات الدعم المقدمة فيما يتعلق بالسنوات الخمس الأولى من تشغيل المعجل الخطي الممنوح لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية الذي بدأ في عام ٢٠١٩ (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٢). ونظراً إلى حالة عدم التيقن المتصلة بمراقبة وتقدير قيمة هذه الخدمات، فإن الوكالة لا تحتسب هذه الخدمات في بياناتها المالية. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الوكالة خدمات عينية فيما يتعلق بما يُتبرع لها به من الخبراء المجانيين والمتحدثين المدعوين والمدربين والخبراء الاستشاريين وتكاليف السفر المتصلة بهم. وتوفر هذه الموارد للوكالة خبرات يُستعان بها في الاجتماعات التقنية ومشاورات الخبراء في مجالات محددة تساعد على دعم مبادرات الوكالة.

الملاحظة ٢٥: مساهمات أخرى

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٤١	٤ ١١٥	تكاليف المشاركة الوطنية
١ ١٤٣	١ ١٤٣	اتفاقات الضمانات
١٥٣	٥٣٢	مساهمات أخرى
١ ٤٣٧	٥ ٧٩٠	مجموع المساهمات الأخرى

١٧٥- تُحتسب تكاليف المشاركة الوطنية كإيرادات عندما تعتمد لجنة المساعدة والتعاون التقنيين المشاريع التي يتألف منها البرنامج الوطني للتعاون التقني وتصبح المبالغ مستحقة للوكالة، ويكون ذلك عموماً في يوم ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي اجتماع اللجنة المذكورة. وبما أن أغلبية المشاريع تُعتمد في السنة الأولى من فترة السنتين، فإن إيرادات تكاليف المشاركة الوطنية تكون أعلى عموماً في تلك السنة مقارنة بالسنة الثانية من فترة السنتين. ومن ثم، ونظراً إلى أن عام ٢٠٢٠ يمثل السنة الثانية من فترة السنتين، فإن الإيرادات المتأتية فيه من تكاليف المشاركة الوطنية جاءت أكثر مقارنة بعام ٢٠١٩. وتجسّد الإيرادات الواردة تحت عنوان "اتفاقات الضمانات" المبالغ القابلة للاسترداد في الميزانية العادية بموجب بعض اتفاقات الضمانات. أمّا بند "مساهمات أخرى" فيمثّل الإيرادات المؤجلة فيما يتعلّق باهتلاك التحسينات المدخلة على المباني المستأجرة في مركز فيينا الدولي والتي مؤلت من خلال الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية (صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية).

الملاحظة ٢٦: الإيرادات من المعاملات التبادلية

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
		<i>إيرادات من بيع السلع / استخدام أصول الكيان</i>
٤٨٧	٤٧٠	المنشورات
٣٠٤	٢٥١	المواد المرجعية الخاصة بالمختبرات
٧٩١	٧٢١	<i>إيرادات من خدمات ممولة تمويلياً مشتركاً</i>
٨١٦	٨٥٩	الخدمات الطبية
٣٧٢	٣٥٠	الطباعة
١ ١٨٨	١ ٢٠٩	<i>إيرادات متنوّعة أخرى</i>
٧٥٣	٣١٦	
٢ ٧٣٢	٢ ٢٤٦	مجموع الإيرادات من المعاملات التبادلية

١٧٦- تتضمن إيرادات المنشورات مبلغ قدره ٠,٤٣٨ مليون يورو يتعلق باستخدام أطراف أخرى لأصول الوكالة، وخصوصاً الإيرادات المتحققة من نشر وتوزيع مجلة الاندماج النووي.

١٧٧- ويشمل بند "إيرادات من خدمات ممولة تمويلياً مشتركاً" المبالغ المستلمة لقاء خدمات مقدّمة لمنظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أساس ردّ التكاليف فيما يتعلق بطائفة متنوّعة من الخدمات.

١٧٨- ويشمل بند "إيرادات متنوّعة أخرى" الإيرادات المتحققة من الترجمة والخدمات الأخرى، فضلاً عن الأرصدة الدائنة المنفردة.

الملاحظة ٢٧: إيرادات الاستثمار

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
٥ ٢٩٨	٢ ١٧٨	ودائع لأجل
٢٠١	-	سندات مخصومة
٢٧٠	٤١٤	حسابات تحت الطلب وحسابات أخرى
٥ ٧٦٩	٢ ٥٩٢	مجموع إيرادات الاستثمار

١٧٩- يرجع الانخفاض البالغ ٣,١٧٧ مليون يورو (أو بنسبة ٥٥,١٪) في مجموع إيرادات الاستثمار أساساً إلى سعر الفائدة الأدنى بكثير على الودائع لأجل بالدولار الأمريكي خلال عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٩. وكان مردُّ الانخفاض الكبير الذي شهدته أسعار الفائدة على الدولار الأمريكي التخفيضات في سعر الفائدة التي أجراها النظام الاحتياطي الفيدرالي استجابةً للأثر الاقتصادي السلبي الذي تسببت فيه جائحة. وبالإضافة إلى ذلك، كان للانخفاض الذي شهدته قيمة الدولار الأمريكي خلال عام ٢٠٢٠ أثر سلبي في مجموع إيرادات الاستثمار إذ أصبحت بعض إيرادات الفوائد الائتمانية المعادلة بسعر فائدة أدنى باليورو مستحقة الدفع خلال السنة.

١٨٠- وترد في البيان السابع-ب تفاصيل مجموع إيرادات الاستثمار المحتسبة في عام ٢٠٢٠ حسب الصناديق. ومن المتوقع أن تُستخدم هذه المبالغ لدعم الأنشطة التي يمولها كل صندوق من الصناديق المذكورة.

الملاحظة ٢٨ : الرواتب واستحقاقات للموظفين

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
		موظفو الفئة الفنية
١٤٣ ٦٩٣	١٥١ ٧٣٣	الرواتب
٣٤ ٦٦٤	٣٦ ١١٧	التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
٤١ ٧٩٠	٤٧ ٠٥٨	التكاليف العامة للموظفين: تكاليف أخرى
٢٢٠ ١٤٧	٢٣٤ ٩٠٨	المجموع لموظفي الفئة الفنية
		موظفو فئة الخدمات العامة
٥٧ ٧٤١	٥٨ ٦٢٧	الرواتب
١١ ٦١٠	١١ ٨٤٤	التكاليف العامة للموظفين: المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية
١٦ ٨٣٧	٢٠ ٤٧٢	التكاليف العامة للموظفين: تكاليف أخرى
٨٦ ١٨٨	٩٠ ٩٤٣	المجموع لموظفي فئة الخدمات العامة
٣٠٦ ٣٣٥	٣٢٥ ٨٥١	مجموع الرواتب واستحقاقات الموظفين

١٨١- تشمل الرواتب الراتب الأساسي الصافي وتسوية مقر العمل المنطبقة. ويشمل بند "التكاليف العامة للموظفين: أخرى" التأمين واستحقاقات الموظفين مثل إجازات زيارة الوطن، وإجازات زيارة الأسرة، ومَنح التعليم وما إلى ذلك، فضلاً عن سائر استحقاقات انتهاء الخدمة.

١٨٢- وفي عام ٢٠٢٠، كان السبب وراء الزيادة في مجموع الرواتب واستحقاقات الموظفين يعود بشكل رئيسي إلى التنقيحات التي أدخلت في عام ٢٠٢٠ على جدول رواتب موظفي الفئتين العامة والفنية وتصنيف تسوية مقر العمل وجدول الأجر المحتسب في المعاش التقاعدي.

الملاحظة ٢٩ : الاستشاريون، الخبراء

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٤ ٩٦٢	١٢ ٨٨٤	الاستشاريون والخبراء
٩٤٤	٧٤٨	المترجمون
١٤٠	٧٢	كتابة المؤتمرات
١٦٠ ٤٦	١٣٧ ٠٤	المجموع

١٨٣- تمثّل نفقات الاستشاريين تكلفة التعاقد مع الاستشاريين والخبراء والمترجمين، بما في ذلك الأجور والأتعاب ذات الصلة.

الملاحظة ٣٠: السفر

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
		سفر الموظفين في مهام رسمية
٦ ٠٣٧	٨ ٩٣٦	التفتيش في مجال الضمانات وصيانة المعدات
١١ ٨٩٢	١ ٩٦٨	سفر الموظفين في مهام رسمية
١٧ ٩٢٩	١٠ ٩٠٤	المجموع لسفر الموظفين
		سفر غير الموظفين
١٥ ٣٩٢	٢ ٥٨٨	الاستشاريون والخبراء والمشاركون في الاجتماعات
٩ ٠٨٨	٩٠٨	في إطار مشاريع التعاون التقني
١ ٨٦٨	٢٤٤	أسفار آخرين من غير الموظفين
٢٦ ٣٤٨	٣ ٧٤٠	المجموع لسفر غير الموظفين
٤٤ ٢٧٧	١٤ ٦٤٤	مجموع نفقات السفر

١٨٤- تتألف نفقات سفر الموظفين في معظمها من السفر الرسمي للعادي للموظفين في مهام رسمية متنوّعة، مثل الاجتماعات التقنية، واجتماعات تنسيق البحوث، واجتماعات الاتصال، والمساعدة في حالات الطوارئ، والمؤتمرات/الندوات، والسفر المتعلق بالمشاريع.

١٨٥- وأمّا تكاليف سفر غير الموظفين فهي التكاليف المرتبطة بسفر الاستشاريين أو المشاركين في الاجتماعات أو الخبراء الآخرين الذين تستعين بهم الوكالة لدعم مشاريع التعاون التقني أو لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات (بما فيها تكاليف بطاقات السفر والبدل اليومي).

١٨٦- وجراء جائحة كوفيد-١٩، ألغت الوكالة أو أجلت جميع الأسفار غير الضرورية، ويعدُّ هذا الأمر السبب الرئيسي للانخفاض الكبير في مجموع نفقات السفر خلال عام ٢٠٢٠. كانت الزيادة في عمليات التفتيش بموجب الضمانات وصيانة المعدات ناتجة عن زيادة النفقات المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩، مثل الحاجة إلى ترتيب عقود رحلات الطيران المستأجرة للتغلب على نقص توفر الرحلات التجارية الاعتيادية، والإقامات الإلزامية في الحجر الصحي، واختبارات PCR، وبدلات السفر في المهام الحرجة.

الملاحظة ٣١: التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
٣٢ ٢١٩	٥٠ ٥٦٥	مخزونات المشاريع الموزعة على النظراء في المشاريع الإنمائية
٥ ٥٤٣	٥ ٤٤٤	خدمات مقدّمة إلى النظراء في المشاريع الإنمائية
٦ ٣٩٥	٤ ٧٢٤	العقود البحثية والتقنية
٢ ٢٠٤	٢ ٠٩٤	تمويل المركز الدولي للفيزياء النظرية
٤٨٤	٥٥	منح أخرى
٤٦ ٨٤٥	٦٢ ٨٨٢	مجموع التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية

١٨٧- مخزونات المشاريع هي مفردات تُشتري لفائدة النظراء ويُحتفظ بها حتى تُوزَّع عليهم في المسار العادي للعمليات. وتشمل الخدمات المقدَّمة للنظراء في المشاريع الإنمائية الخدمات التي تشتريها الوكالة لينفَّذها أفراد أو متعاقدون لفائدة النظراء المتلقين.

١٨٨- وترجع الزيادة التي شهدتها مخزونات المشاريع التي وُزَّعت للنظراء في المشاريع الإنمائية البالغة ١٨,٣٤٦ مليون يورو، في المقام الأول، إلى المساعدة المتعلقة بكوفيد-١٩ (التي استأثرت بنسبة ٦١٪ من هذه الزيادة) التي قُدِّمت في شكل حزم من المعدات والمواد شملت معدات الكشف عن كوفيد-١٩ و مواد كاشفة ومستهلكات المختبرات وخزانات الأمان البيولوجي والمعدات اللازمة لأخذ العينات وإجراء الاختبارات ومراقبة الجودة ومعدات الوقاية الشخصية من أجل تحليل العينات بشكل مأمون. وعلاوة على ذلك، يمكن عزو هذه الزيادة إلى ترحيل عمليات شراء المعدات المخطط لها، من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٢٠، وذلك من أجل التعويض عن الإمكانيات المحدودة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة بناء قدرات الموارد البشرية في الدول الأعضاء. ويرجى أيضاً الاطلاع على الملاحظة ١٠ بخصوص قيمة المخزونات التي لا يزال نقلها جارٍ في نهاية عام ٢٠٢٠.

١٨٩- وتُسنَد العقود البحثية والتقنية إلى معاهد في الدول الأعضاء لتضطلع بأعمال بحثية أو تقدِّم خدمات تقنية متوافقة مع أنشطة الوكالة وولايتها.

الملاحظة ٣٢: الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
١١ ٤٨١	١٢ ١١٢	خدمات إدارة المباني
٧ ٩٩٠	٧ ٦٠٣	الخدمات الأمنية
٩٨٧	١ ٢٧٠	خدمات المؤتمرات
٢٠ ٤٥٨	٢٠ ٩٨٥	المجموع للخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

١٩٠- تمثِّل بنود خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة وخدمات المؤتمرات حصة الوكالة من نفقات هذه الخدمات المشتركة التي تتحكم فيها وتديرها منظمات أخرى قائمة في فيينا. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه الخدمات في الملاحظة ٣٧.

الملاحظة ٣٣: التدريب

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
٤٣ ٤٨٤	١١ ٦٠٦	تدريب النظراء في المشاريع الإنمائية
٢ ٣١٤	٧٤٧	التدريب - الموظفون
٤٥ ٧٩٨	١٢ ٣٥٣	مجموع تكاليف التدريب

١٩١- يتألف بند "تدريب النظراء في المشاريع الإنمائية" من الإعانات المالية ونفقات التعليم وتكاليف السفر وغيرها من النفقات المرتبطة بالتدريب.

١٩٢- وقد كان تعليق أو تأجيل جميع الأسفار غير الضرورية والاجتماعات كفاً للدافع الرئيسي للانخفاض الذي شهدته تكاليف التدريب. وتجدر الإشارة إلى أن الاستحقاقات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات تحققت في الغالب عبر الانترنت.

الملاحظة ٣٤: الخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
١٠ ٢٣١	٨ ٧٦٩	خدمات تعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات
١ ٧٠٦	٢ ٣٩٠	خدمات تعاقدية علمية وتقنية
٣ ١٤٨	٣ ٥٣١	خدمات تعاقدية مؤسسية أخرى
٥ ١٢٥	٤ ٤٨١	الخدمات الأمنية وخدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي
٧ ٧٦٣	٧ ١٩٤	صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية
٢٧ ٩٧٣	٢٦ ٣٦٥	المجموع للخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات

١٩٣- يشمل بند الخدمات التعاقدية في مجال تكنولوجيا المعلومات نفقات دعم نظم المعلومات الخاصة بالوكالة، بما في ذلك نظام إيبس، وخدمات دعم أخرى.

١٩٤- وتشمل الخدمات التعاقدية العلمية والتقنية الأنشطة التي تدعم أعمال البحث العلمي في الوكالة، كالتقارير والدراسات البحثية.

١٩٥- أمّا الخدمات التعاقدية المؤسسية الأخرى فهي النفقات المتصلة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات.

١٩٦- ويمثّل بند "الخدمات الأمنية وخدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي" نفقات الوكالة على صيانة مكاتبها الواقعة خارج المقر الرئيسي للوكالة، وذلك بالأساس في زايبرسدورف وتورونتو وطوكيو ونيويورك وجنيف.

١٩٧- وتشير صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية إلى الخدمات التي تقدّمها أطراف ثالثة فيما يتعلق بصيانة المعدات وكذلك دعم البرامج الحاسوبية المستخدمة.

الملاحظة ٣٥: نفقات تشغيلية أخرى

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
٦ ٦٩١	٦ ٨٨٧	اللوازم والمواد
٥ ٢٧٢	٥ ٣٣٣	شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية
٢ ٧٩٤	١ ٣٢١	الاتصالات والنقل
٩١٦	٨٨٤	معدات مستأجرة
٣ ٠١٠	٣ ٦٩٩	استئجار المباني
١٣	-	انخفاض قيمة الأصول غير الملموسة
٦٨٩	٢٨١	التمثيل والضيافة
١١١	١٣٤	استهلاك مخزون إمدادات الطباعة، وقطع الغيار الخاصة بالضمانات، و مواد الصيانة
٣	-	نفقات رصيد المواد المرجعية
١٦٧	٩ ٤٤٢	الزيادة/(الانخفاض) في المخصصات والبدلات
٣ ٣٦١	٣ ٠٣٠	نفقات تشغيلية أخرى
١ ٧٧٢	٧٢٦	نفقات متفرقة أخرى
٢٤ ٧٩٩	٣١ ٧٣٧	مجموع النفقات التشغيلية الأخرى

١٩٨- تشمل اللوازم والمواد أساساً اللوازم العلمية والتقنية، كما تشمل المواد واللوازم المكتبية والخاصة بالاتصالات.

١٩٩- ويتعلق بند "الاتصالات والنقل" بتكاليف الهاتف والبريد ونقل السلع.

٢٠٠- أمّا بند "شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية" فيتعلق بالنفقات المتكبّدة نتيجة لشراء مفردات المعدات والبرامج الحاسوبية التي لا تفي بمعايير الرسملة.

٢٠١- وقد صُنِّفت جميع العقود التجارية الحالية المبرمة لإيجار المعدات والمباني باعتبارها عقود إيجار تشغيلي.

٢٠٢- وتتعلق الزيادة في المخصصات والبدلات بزيادة المتأخرات من المستحقات من الاشتراكات المقررة، ويُرجى في هذا الصدد الرجوع إلى الملاحظة ٦.

٢٠٣- ويتعلق بند "نفقات تشغيلية أخرى" أساساً بالتكاليف العامة للمرافق في المختبرات. وتشمل النفقات المتنوعة الأخرى أساساً مساهمات الوكالة فيما يُموّل تمويلًا مشتركاً في إطار منظومة الأمم المتحدة من أنشطة وتأمين ورسوم مصرفية.

الملاحظة ٣٦: صافي المكاسب/(الخسائر)

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩	٢٠٢٠	
٦ ٠٩٤	(١٨ ٦١٢)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية غير محقّقة
٦٣٨	(٩٥٦)	مكاسب/(خسائر) صرف عملات أجنبية محقّقة
١٤	(٢٣)	مكاسب/(خسائر) بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات أو التصرف فيها
٦ ٧٤٦	(١٩ ٥٩١)	مجموع المكاسب/(الخسائر)

٢٠٤- كان صافي ما تم تكبده من خسائر صرف العملات الأجنبية في عام ٢٠٢٠ كبيراً جراء تحويل الدولار الأمريكي إلى اليورو بأسعار صرف غير مؤاتية. وتعكس خسائر صرف العملات الأجنبية غير المحققة في الغالب انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو، وهو العملة المعمول بها في الوكالة، خلال هذه الفترة.

الملاحظة ٣٧: الحصص في كيانات أخرى

الأنشطة الممولة تمويلياً مشتركاً

الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة

٢٠٥- أنشئت الشعبة المشتركة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة للعمل في مجالات ذات اهتمام مشترك بين الوكالة و الفاو، من أجل تجنّب ازدواجية الأنشطة وتعزيز أوجه التآزر. ومن ثمّ فإنّ الشعبة المشتركة تنفّذ برنامجاً يوضع كلّ سنتين بالتشاور بين المنظمين. وتحدّد عمليات وحوكمة الشعبة المشتركة الترتيبات المنقّحة الخاصة بالشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، التي تيرم بين المدير العام للفاو والمدير العام للوكالة ("الترتيبات"). وتضع هذه الترتيبات ترتيباً ملزماً تلتزم المنظمتان بموجبه بالإضطلاع بنشاط يخضع لرقابة مشتركة. ولا تُعتبر الشعبة المشتركة مهيكلة كوسيلة منفصلة بالمعنى المقصود في المعيار المحاسبي إبيساس ٣٧، ومن ثمّ فإنّها تُعامل محاسبياً على أنّها عملية تشغيل مشترك.

٢٠٦- والاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء هي المصدر الرئيسي لإيرادات الشعبة المشتركة. وقدمت الوكالة ما مجموعه ١٢ مليون يورو من تمويل الميزانية المقررة للشعبة المشتركة، وقدمت الفاو ما مجموعه ٣,٦ ملايين دولار أمريكي. ويُبلغ عن أي أموال من خارج الميزانية تُوفّر للفاو أو للوكالة لأغراض الشعبة المشتركة في البيانات المالية للمنظمة المعنية. وفي الواقع، تلقت الوكالة في عام ٢٠٢٠ أموالاً من خارج الميزانية تبلغ ٤,٨٤٩ ملايين يورو فيما يتعلق بعمل الشعبة المشتركة. كما تعترف الوكالة و الفاو بحصصهما الخاصة بالنفقات المتعلقة بالشعبة المشتركة. وتكاليف الموظفين واحدة من المكونات الرئيسية لنفقات الشعبة المشتركة. وخلال عام ٢٠٢٠، أنفقت الوكالة ٧,٣٧١ ملايين يورو فيما يتعلق بتكاليف الموظفين واستحقاقات الموظفين ذات الصلة، و٤,٦٢٨ مليون يورو فيما يتعلق بتكاليف غير الموظفين. وتعمل الشعبة المشتركة من خلال فريق يضم قرابة ١٥٠ عالماً وخبيراً تقنياً وموظف دعم مقسمين بين المكاتب والأقسام والمختبرات. وموظفو الشعبة المشتركة هم من الموظفين العاملين في إحدى هاتين المنظمتين. وتحتسب تكاليف الموظفين والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ذات الصلة في البيانات المالية للمنظمة الموظفة لهم. وفي عام ٢٠٢٠، وظّفت الفاو ١٠ موظفين في الفئة المهنية، وموّلت ٢٠ وظيفة في فئة الخدمات العامة، ومن تقنيي المختبرات، وموظفي الإدارة، والمساعدين المعنيين بالمعلومات. وتشتمل الاتجاهات العالمية الرئيسية التي تستمر في تحديد إطار التنمية الزراعية على تزايد الطلب على الأغذية، واستمرار حالة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، وتأثير تغيّر المناخ على الإنتاج الزراعي. وستحدّد الطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة لمواجهة التحديات في هذه المجالات، بما في ذلك طلبات الدعم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ووجهة برنامج الأغذية والزراعة خلال عام ٢٠٢١. وتجدر الإشارة إلى أنه، خلال جائحة كوفيد-١٩، ساهمت التكنولوجيا المطورة في إطار هذا البرنامج في إجراء اختبارات فيما يتعلق بفيروس كوفيد-١٩ وفيما يتعلق بالكشف عنه. وتلقت نحو ١٢٧ دولة عضواً الدعم للكشف عن مرض كوفيد-١٩ وغيره من الأمراض الحيوانية/الحيوانية المصدر ومكافحتها. وسيقوم البرنامج بتوسيع نطاق العمل المهم الذي يضطلع به للتصدي لآثار تغير المناخ في الأغذية والزراعة من خلال استخدام التكنولوجيا النووية، وتعزيز الجهود المبذولة في

مجال الأمن البيولوجي لمكافحة مختلف الأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود التي من المحتمل أن تشكل مخاطر كبيرة على الناس وسبل عيشهم.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي

٢٠٧- أنشئ مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في ترييستي في عام ١٩٦٤. ويباشر المركز عمله في إطار اتفاق ثلاثي الأطراف بين الوكالة واليونيسكو والحكومة الإيطالية. ويخضع المركز لليونسكو بصفته إدارة متخصصة في مجال العلوم تدعم برنامجها (معهد علمي من الفئة ١). وتتمتع الوكالة، من خلال علاقتها مع المركز، بإمكانية أكبر للوصول إلى ما لدى الدول الأعضاء في الوكالة من العلماء والتكنولوجيات في مجالات العلوم النووية والبحوث الأساسية. وتأتي هذه الزيادة في إمكانية الوصول من خلال أنشطة مثل التدريب والمنح الدراسية وغير ذلك من الفعاليات المشتركة. وللوكالة نفوذ كبير لدى المركز، من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تديره، إلى جانب ما تقدّمه إليه من تمويل مادي، ويُحتسب هذا التمويل كنفقات في بيان الأداء المالي. بيد أنّه لا يوجد للمركز أي هيكل ملكية رسمي أو أحكام بشأن تصفيته أو غير ذلك من الوسائل التي يمكن عن طريقها إجراء قياس موثوق لأي حصة قد تحوزها الوكالة في المركز المذكور. وبناء على ذلك تخرج مساهمات الوكالة في المركز عن نطاق المعيار المحاسبي إيبساس ٣٦ ولا يمكن احتساب أي حصة للوكالة في هذا المركز من الناحية المحاسبية.

٢٠٨- ويرد أدناه ملخص للمعلومات المالية الخاصة بالمركز وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)	(مبالغ مؤقتة)	
٢٧ ٧٦٩	٢٦ ٢٨٣	الإيرادات
٢٧ ٧٧٧	٢٤ ٢٥٠	النفقات
(٨)	٢ ٠٣٣	صافي الفائض/(العجز)
١٣ ٦٣٤	١٧ ٤٥٣	الأصول الجارية
١ ٠٦٦	١ ٠٠٦	الأصول غير الجارية
١١ ٨٤٦	١٣ ٢٥٠	الخصوم الجارية
١٣ ٧٤٢	١٥ ٤٧٤	الخصوم غير الجارية
(١٠ ٨٨٨)	(١٠ ٢٦٥)	الملكية

مركز فيينا الدولي

أرض مركز فيينا الدولي ومبانيه

٢٠٩- أبرمت الوكالة "اتفاق مقرّ رئيسي" مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ بشأن عقد إيجار لمدة ٩٩ عاماً فيما يتعلق بحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل إيجار اسمي قدره شيلينغ نمساوي واحد في السنة. وفي إطار هذا الاتفاق، يجب على الوكالة أن تدير مقرها الرئيسي من النمسا، وإلا يجب عليها إعادة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي إلى الحكومة النمساوية. وبما أن طابع اتفاق المقر الرئيسي هو أساساً طابع عقد إيجار تمويلي، فقد كانت الوكالة ملزمة برسمة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي على أساس معدّل تقاسم

تكاليف خدمات إدارة المباني. وتتقاسم الوكالة مبنى مركز فيينا الدولي مع ثلاثة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة وهي: مكتب الأمم المتحدة في فيينا (اليونوف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO)، وتُعرف الكيانات الأربعة مجتمعة بالمنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (المنظمات القائمة في فيينا). ولكلٍ من هذه الكيانات اتفاقان اثنان مبرمان مع الحكومة النمساوية، يتعلق أحدهما بمقرها الرئيسي في فيينا ويتعلق الآخر بأجزاء مركز فيينا الدولي التي توصف بأنها مشتركة بين هذه الكيانات الأربعة. وتُعدُّ هذه الاتفاقات ترتيبات ملزمة تُقيمُ مُجمَعَةً هيكلًا منفصلاً عن كلٍ من المنظمات القائمة في فيينا والحكومة النمساوية لا يمكن أن يخضع إلى رقابة طرف واحد من دون تعاون الأطراف الأخرى. والمنظمات القائمة في فيينا لها جميع الحقوق المتعلقة بالأصول، وعليها جميع الالتزامات المتعلقة بالخصوم، في حين يظلُّ صافي الأصول المنبثقة عن الترتيب المذكور مملوكاً للحكومة النمساوية حيث تعود إليها الأرض والمباني بعد ٩٩ سنة أو بمجرد نقل المقر الرئيسي لهذه المنظمات من فيينا، أيهما أسبق. وقد اتفقت المنظمات القائمة في فيينا فيما بينها على تقاسم الأصول والخصوم وفقاً لنسبة اقتسام التكاليف التي يجرى استعراضها سنوياً. وبأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، يُعامل مركز فيينا الدولي على أنه عملية تشغيل مشترك.

٢١٠- وتحسب الوكالة حصتها في المباني كأصول رأسمالية محتفظ بها بموجب عقد إيجار تمويلي، وكالتزام مقابلٍ بالبقاء في مركز فيينا الدولي في شكل إيرادات مؤجلة، وهو ما يتجسّد في بيان الوضع المالي تحت بند "إيرادات مؤجلة"، ويُرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٥ للاطلاع على التفاصيل. وتحسب الوكالة أيضاً قيمة الإهلاك المتصلة بحصتها في المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة والمدفوعات المستحقة في إطار عقد الإيجار التشغيلي فيما يتعلق بحصتها في قطعة الأرض، بالإضافة إلى معاوضة الإيرادات غير التبادلية المتأتية من الحكومة النمساوية، وذلك من أجل تجسيد واقع الأمر المتمثّل في عدم انتقال أي مبالغ نقدية بين أطراف هذه التعاملات، ويُرجى الرجوع إلى الملاحظة ٢٤ بشأن التبرّعات.

صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

٢١١- يمثّل هذا الصندوق ترتيباً مشتركاً بين الحكومة النمساوية التي تملك نصف الصندوق، والمنظمات القائمة في فيينا، التي تتشارك في ملكية الجزء المتبقي من الصندوق. ويعمل هذا الصندوق بموجب أحكام الاتفاق المُبرّم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وجمهورية النمسا فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق مشترك لتمويل تكاليف عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية في مقرها الرئيسية في مركز فيينا الدولي، الذي وُقِع في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ونقّح من خلال رسائل متبادلة في ٢٤ كانون الثاني/يناير و١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويهدف الصندوق إلى تمويل برامج العمل المتفق عليها لصون وتحسين المرافق الموجودة في مركز فيينا الدولي. وهو مُنشأ بموجب أحكام اتفاق مبرم بين الأطراف الخمسة ينصُّ على أن "تتولى الأطراف مجتمعة السلطة على الصندوق المشترك". وتتخذ معظم مخرجات هذا الصندوق شكل تحسينات مدخلة على المباني المستأجرة في مركز فيينا الدولي، وتجري رسملتها كأجزاء من المباني، ويشكّل الباقي أشغالاً ثانوية تشترك المنظمات القائمة في فيينا في تحمّل نفقاتها. وبما أنّ الصندوق يحصل على كامل إيراداته من المشاركين الخمسة، وأنّ المنظمات الأربع القائمة في فيينا تستهلك مجمل مخرجاته بنسب متفق عليها، فمن الملائم أن يُعامل الصندوق محاسبياً باعتباره عملية تشغيل مشترك. ومن ثمّ تحسب الوكالة حصتها من الأصول والخصوم، ومن الإيرادات والنفقات، موحّدة بما يتناسب مع نسبة اقتسام التكاليف (٥٤,١٠٥٪ لعام ٢٠٢٠).

٢١٢- ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية الخاصة بالصندوق وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ٣٨:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية
٢٠١٩-١٢-٣١ (مبالغ نهائية)	٢٠٢٠-١٢-٣١ (مبالغ مؤقتة)	
٤ ٧٧٠	٤ ٩٥١	الإيرادات
٢ ٣٣٥	٦ ٤٩٩	النفقات
٢ ٤٣٥	(١ ٥٤٨)	صافي الفائض/(العجز)
١٥ ٢٧٢	١٥ ٣٤٤	الأصول الجارية
-	-	الأصول غير الجارية
٦٢٤	٢ ٢٤٤	الخصوم الجارية
-	-	الخصوم غير الجارية
١٤ ٤٦٨	١٣ ١٠٠	الملكية

٢١٣- وقدمت الوكالة تمويلاً لصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية بمبلغ ١,٣٤٠ مليون يورو في عام ٢٠٢٠ و١,٣٠٩ مليون يورو في عام ٢٠١٩. وتمثل هذه الأموال حصة الوكالة من احتياجات الصندوق السنوية الواردة في الميزانية وعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية غير المتوقعة التي لم تُدرج في خطة الاستثمارات المتفق عليها. وتحتسب حصة الوكالة من تكاليف الأشغال المرسمة باعتبارها جزءاً من مركز فيينا الدولي في بيان الوضع المالي، وتُدمج حصتها من النفقات الأخرى في بيان الأداء المالي.

الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي

الكيان الخاضع لسيطرة الوكالة

٢١٤- تقدّم الوكالة الخدمات الطبية في مركز فيينا الدولي، إما عن طريق موظفيها أو عن طريق منظمات تتعاقد معها. وتوزّع المبالغ التي تسدّها إلى الوكالة المنظمات الأخرى القائمة في فيينا على أساس عدد الموظفين العاملين في مختلف المنظمات، وتكون الخدمات الطبية متاحة أيضاً للأفراد الآخرين في حال تعرّضهم لطارئ طبي في مركز فيينا الدولي. وكان الهدف من تنظيم هذه الخدمة داخلياً في الوكالة أساساً هو تلبية احتياجات الوكالة الطبية المحددة التي تتمثل في تقديم الفحوص الطبية المنتظمة للمفتشين الميدانيين المعرّضين لمخاطر صحية معينة وللعاملين في المجال الإشعاعي. ويُعدّ مركز الخدمات الطبية جزءاً لا يتجزأ من الوكالة ويجري تشغيله وفقاً لقواعدها ولوائحها. ولم تُنشأ أيّ آلية من آليات اللجان الاستشارية أو التنسيقية فيما يخصّ الخدمات الطبية.

٢١٥- وتقدّم الوكالة أيضاً خدمات الطباعة للكيانات الأخرى على أساس السداد. وتصدر للمستخدمين فواتير شهرية على أساس استخدامهم الفعلي، وفقاً لجدول يحدّد قيمة الرسوم. ويجري تشغيل خدمات الطباعة كجزء لا يتجزأ من الوكالة، والوكالة هي التي تعيّن موظفي هذه الخدمات وتمتلك ما لها من أصول وتلتزم بما عليها من خصوم.

٢١٦- وتحتسب الوكالة جميع التكاليف والأصول والخصوم المرتبطة بما تقدمه من خدمات، إلى جانب ما تتلقاه من إيرادات لقاء تقديم الخدمات للمنظمات الأخرى القائمة في فيينا، وذلك فيما يتعلق بالخدمات المقدّمة من كلا الكيانين.

الكيانات الأخرى

٢١٧- يتولى اليونوف تقديم خدمات الأمن التابعة للأمم المتحدة إلى مركز فيينا الدولي، وإلى كيانات خارجية أخرى على أساس السداد. ورغم أن دائرة الأمن والسلامة تعمل تحت سلطة المدير العام لليونوف، فإنها مسؤولة أيضاً أمام إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة، والتي تتحمل المسؤولية العامة عن الأمن في جميع أنحاء العالم وتضع معايير الأمن. وتُدمج هذه العملية في البيانات المالية للأمم المتحدة. ومن ثم، فإن الدائرة المذكورة لا تخضع لرقابة الوكالة. وتحسب الوكالة مساهمتها في تكاليف الخدمات التي يقدمها اليونوف باعتبارها من النفقات.

٢١٨- ويقدم اليونوف خدمات المؤتمرات بكامل نطاقها إلى اليونيدو ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومع ذلك، تظل الوكالة، باستثناء استخدامها للخدمات المشتركة للترجمة الشفوية، خارج نطاق هذه الترتيبات، حيث تُدير خدمات المؤتمرات الخاصة بها بصورة موازية. وبناءً على ذلك، فإن خدمات المؤتمرات المذكورة لا تخضع لرقابة الوكالة. ونتيجة لذلك، تُحسب تكاليف خدمات المؤتمرات التي يقدمها اليونوف في البيانات المالية للوكالة على أنها نفقات مُتكبّدة.

٢١٩- وتقدّم اليونيدو مجموعة من خدمات الصيانة والدعم لمركز فيينا الدولي من خلال صندوقها الخاص المعني بخدمات إدارة المباني. وتقدم الوكالة أموالاً على سبيل السلف لهذا الصندوق، الذي يعمل على أساس انعدام الخسارة أو الكسب، وذلك في المقام الأول من أجل دفع حصتها من مجموعة متنوعة من التكاليف المنقولة المتعلقة بالمرافق والتنظيف وإجراء عمليات الإصلاح والصيانة الروتينية. وليست لهذا الصندوق شخصية اعتبارية خاصة به، وتعود ملكية جميع أصوله إلى اليونيدو، وتصدر جميع العقود باسمها، وجميع العاملين بخدمات إدارة المباني هم من موظفيها. ويُحسب رد التكاليف على أساس المساحة المشغولة وعدد الموظفين في كل منظمة من المنظمات القائمة في فيينا، مُعبّراً عنه كنسبة مئوية من إجمالي التكاليف. وتتكفل اللجنة المعنية بالخدمات العامة بإدارة الأنشطة الممولة من الصندوق الخاص، وهي تتألف من الرؤساء المعنيين بإدارة/تسيير شؤون المنظمات الأربع القائمة في فيينا، في حين أن المسؤولية النهائية عن الخدمات المقدّمة تقع على عاتق المدير العام لليونيدو، الذي يجري تشغيل تلك الخدمات تحت سلطته. ورغم أن الصندوق الخاص يُسّم ببعض خصائص الترتيبات المشتركة، فإنّ طابع الخدمات المقدّمة وكون القصد من مدفوعات الوكالة هو ردّ ما تكبدته اليونيدو من تكاليف يعينان أنّ الطريقة المثلى لتجسيد مضمون هذه المعاملة هو التعامل معها على أنّها خدمة مقدّمة على أساس السداد.

الحصص في الكيانات المنظمة غير المدمجة

المتجر التعاوني

٢٢٠- أنشئ المتجر التعاوني وفقاً للأحكام الواردة في تبادل للمذكرات بين الوكالة والحكومة النمساوية بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٧٢ كخدمة مشتركة لتمكين الموظفين، وأفراد أسرهم المعالين وغيرهم من الأفراد المستحقين، من الحصول على الامتيازات الممنوحة لهم من قبل الحكومة النمساوية والتي تسمح لهم بشراء بعض المواد على أساس الإعفاء من الضرائب، ولا تستفيد المنظمات القائمة في فيينا ككيانات من ذلك بأي طريقة مباشرة. ويجري تشغيل المتجر التعاوني تحت سلطة الوكالة ضمن نطاق قواعد المتجر التعاوني واتفاقات أخرى. والمتجر التعاوني مستقل مالياً عن الوكالة وهو يغطي تكاليفه من الإيرادات الناتجة عن مبيعات التجزئة، والتي يحتفظ بها لنفسه. وفي ظل عدم وجود أي فوائد ملموسة تعود مباشرة على الوكالة أو على أي منظمة أخرى قائمة في فيينا،

فإنَّ المتجر التعاوني ليس خاضعاً لسيطرة أيٍّ من هذه المنظمات حسب التعريف الوارد في معايير إيبساس، بالنظر إلى أنَّ جميع الفوائد يتمتع بها الأفراد المستحقون وليس المنظمات القائمة في فيينا ككيانات. ووفقاً للأحكام الخاصة بالتصفية، يُدفع صافي أي أصول متبقية إلى صناديق رعاية الموظفين بكلِّ من هذه المنظمات، باستثناء مبلغ الاستثمارات الأولية البالغ ٠,٨٠٩ مليون يورو الذي قدّمه كلُّ من الوكالة واليونيدو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، والذي سيعود إلى هاتين المنطمتين. ويُحتسب مبلغ الاستثمار الأولي البالغ قدره ٠,٨٠٩ مليون يورو كاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة.

٢٢١- وبما أنَّ تشغيل المتجر التعاوني يجري تحت سلطة الوكالة، فإنَّ جميع موظفيه لديهم عقود عمل من الوكالة. ومن هذا المنطلق، تكون الوكالة ملزمة بدفع استحقاقات هؤلاء الموظفين لفترة ما بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة-الأجل المستحقة لهم في حال لم تكن العائدات التي يحققها المتجر التعاوني كافية للوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن تلك الاستحقاقات. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، قُدِّر إجمالي ما سبق ذكره من استحقاقات الموظفين لفترة ما بعد الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل المتعلقة بموظفي المتجر التعاوني بمبلغ ١٣,٢٩٠ مليون يورو (مقابل ١٢,٢٢٧ مليون يورو في عام ٢٠١٩).

٢٢٢- وفيما يلي ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
(مبالغ نهائية)	(مبالغ مؤقتة)	
٢٩ ٠٠٢	٢٠ ٨٩٠	الإيرادات
٢٨ ٧٦١	٢٢ ٨٦٠	التنفقات
٢٤١	(١ ٩٧٠)	صافي الفائض/(العجز)
١٦ ٨٧٠	١٥ ٥٤٦	الأصول الجارية
١ ٤٤١	١ ٣٠١	الأصول غير الجارية
٨١٥	٩٢٤	الخصوم الجارية
١٣ ٥٨٥	١٤ ٥٩٠	الخصوم غير الجارية
٣ ٩١١	١ ٣٣٣	الملكية

خدمات المطاعم

٢٢٣- أنشئت خدمات المطاعم في مركز فيينا الدولي كعملية تشغيل مستدامة ذاتياً وغير-هادفة للربح من أجل تقديم خدمات المطاعم للموظفين وغيرهم من الأفراد المستحقين في مركز فيينا الدولي. وأسندت إلى اليونيدو مسؤولية إدارة وتنظيم خدمات المطاعم بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والوكالة واليونيدو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧. وتشكّل خدمات المطاعم جزءاً لا يتجزأ من أمانة اليونيدو، وليست لها أي شخصية اعتبارية خاصة بها. وعلى غرار المتجر التعاوني، تعود الفوائد المتأتية من تشغيل خدمات المطاعم على الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا، وليس على هذه المنظمات نفسها. وفي حال التصفية، يؤول صافي أي أصول متبقية إلى صناديق رعاية الموظفين في المنظمات القائمة في فيينا. ورغم أنَّ المنظمات القائمة في فيينا تشترك في رعاية خدمات المطاعم، فلا يمكن لأي منظمة منها، في ظل عدم حصولها على أي فوائد مباشرة وعدم تمتعها بأي حقوق في صافي الأصول المتبقية، أن تثبت أنها تسيطر على خدمات المطاعم أو أنَّ لها نفوذاً كبيراً فيها. ومن ثمَّ فليست للوكالة أي حصة ملكية في خدمات المطاعم.

الملاحظة ٣٨: الإبلاغ القطاعي بحسب البرنامج الرئيسي - التكوين حسب الصناديق

٢٠٢٠

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات	الخدمات المشتركة والنفقات غير المقيّدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة / أ	التحقّق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
								صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٤١٩ ١٤٠	-	٨ ٣٨٥	١١٩ ٥١٣	١٦٧ ٥٣٠	٣٨ ٧٧٧	٤٤ ٦٥٤	٤٠ ٢٨١	النفقات
٣٤٤ ٩١٤	-	-	٧٦ ٤٣٥	١٦٤ ١٨٢	٢١ ٦٣٩	٦٩ ٥٧٩	١٣ ٠٧٩	الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٢٨ ١٨٧	-	-	٦ ٧٣٦	١٤ ١٨١	١ ٧٤٢	٤ ٥٠٣	١ ٠٢٥	الإضافات على الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٢ ٦٥٧	-	-	٢ ٠٠٧	٢١٢	٢	٤٣٤	٢	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	١	-	-	الإضافات على الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق التعاون التقني
٤٨ ٦٠١	-	٢	٤ ٧٢٣	-	٦ ٠٩٥	٣٤ ٩٦٧	٢ ٨١٤	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
٢٠ ٦٤٥	-	-	٤٢٤	-	١ ٦٠٩	١٨ ١٥٥	٤٥٧	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٦٠ ٦١٨	-	(٢٦)	٦ ٤٩١	٢٠ ٢٠٧	٢٣ ٥٢٢	٤ ٤٤٧	٥ ٩٧٧	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
٩٢٥	-	-	(١)	-	-	-	٩٢٦	النفقات
٣	-	-	-	-	-	-	٣	الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
(٢٩)	-	-	-	-	٢٨	(٥٧)	-	النفقات
-	-	-	-	-	-	-	-	الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
(٥ ٦٦٤)	(٥ ٦٦٤)	-	-	-	-	-	-	الإلغاءات داخل الصناديق لنفقات الخدمات المشتركة غير المخصّصة
٥٤٦ ٨٩٣	(٥ ٦٦٤)	٨ ٣٦١	١٣٣ ١٥٧	١٨٧ ٩٤٩	٧٠ ٠٣٣	١٠٢ ٦٠٠	٥٠ ٤٥٧	مجموع النفقات
٣٤٤ ٩١٧	-	-	٧٦ ٤٣٥	١٦٤ ١٨٢	٢١ ٦٣٩	٦٩ ٥٧٩	١٣ ٠٨٢	مجموع الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٢٨ ١٨٧	-	-	٦ ٧٣٦	١٤ ١٨١	١ ٧٤٢	٤ ٥٠٣	١ ٠٢٥	مجموع الإضافات على الامتلاكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

الملاحظة ٣٨: الإبلاغ القطاعي بحسب البرنامج الرئيسي – التكوين حسب الصناديق

٢٠١٩

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)

المجموع	الإلغاءات	الخدمات المشتركة والنققات غير المقيدة مباشرة على البرامج الرئيسية	الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة / أ	التحقيق النووي	الأمان والأمن النوويان	التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	
								صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٤٠٨ ٢٢٧	-	٥٢٢	١١٦ ٦٧٧	١٦١ ٨٤٥	٣٩ ٩٧٠	٤٥ ٩٨٨	٤٣ ٢٢٥	النققات
٣٥٥ ٠٣٦	-	-	٧٨ ٩١٩	١٧٢ ٣٠٥	٢١ ٩٩٧	٦٨ ٤٤٢	١٣ ٣٧٣	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٤٢ ٠٨٣	-	-	٣ ٣١٧	١٤ ٣٨٢	١ ٠٦٧	٢١ ٨١٨	١ ٤٩٩	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
١ ٦٥٦	-	-	١ ٦٤٩	٣٢٩	٢٤	(٣٤٦)	-	النققات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٥٢	-	-	٥١	-	١	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق التعاون التقني
٧٨ ٤٦٤	-	(١٣١)	٨ ٢٣٧	-	١٧ ٣٣٦	٤٤ ٢٧١	٨ ٧٥١	النققات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٠ ٢٦٨	-	-	٨٩٠	-	٢ ٥٤٣	٤ ٧٧٦	٢ ٠٥٩	النققات
٢	-	-	-	-	٢	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٧٨ ٤٤٩	-	١١٢	٧ ٠٥٨	١٨ ٦٧٢	٣٧ ٦٦٦	٦ ٠٧٤	٨ ٩٠٧	النققات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٧٣	-	-	-	٤٦	٣	٢٤	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
١ ١٦٨	-	-	(٣)	-	-	-	١ ١٧١	النققات
٥	-	-	-	-	-	-	٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٩٧	-	-	٣	-	٢٣	٥٢	١٩	النققات
-	-	-	-	-	-	-	-	الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
-	-	-	-	-	-	-	-	الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
(٧ ٦٧١)	(٧ ٦٧١)	-	-	-	-	-	-	الإلغاء داخل الصناديق لنققات الخدمات المشتركة غير المخصصة
٥٧٠ ٦٥٨	(٧ ٦٧١)	٥٠٣	١٣٤ ٥١١	١٨٠ ٨٤٦	٩٧ ٥٢٢	١٠٠ ٨١٥	٦٤ ١٣٢	مجموع النققات
٣٥٥ ٠٤٣	-	-	٧٨ ٩١٩	١٧٢ ٣٠٥	٢١ ٩٩٩	٦٨ ٤٤٢	١٣ ٣٧٨	مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة
٤٢ ٢٠٨	-	-	٣ ٣٦٨	١٤ ٤٢٨	١ ٠٧١	٢١ ٨٤٢	١ ٤٩٩	مجموع الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

الملاحظة ٣٩: الميزانية

٢٢٤- تتكوّن الميزانية العادية من جزء تشغيلى وجزء رأسمالى، ويُخصّص الجزء الرأسمالى لتمويل الاستثمارات الرئيسية فى البنية الأساسية. وتُعرض تقديرات الميزانية العادية، وفقاً لهيكل برنامج عمل الوكالة، فى البرامج الرئيسية الستة. والبرامج الرئيسية ١ إلى ٤ هى برامج ذات طابع علمى وتقنى:

البرنامج الرئيسى ١ - القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية

البرنامج الرئيسى ٢ - التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة

البرنامج الرئيسى ٣ - الأمان والأمن النوويان

البرنامج الرئيسى ٤ - التحقق النووي

ويقدم البرنامجان الرئيسيان الأخران خدمات إدارية وتنظيمية تيسّر أعمال البرامج الرئيسية العلمية والتقنية:

البرنامج الرئيسى ٥ - الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة

البرنامج الرئيسى ٦ - إدارة التعاون التقنى لأغراض التنمية

٢٢٥- ويشكّل الجزء الرأسمالى من الميزانية العادية جزءاً من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وهذا الأخير هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية لدعم الاستثمارات الرئيسية فى البنية الأساسية التى تمتثل لخطة الوكالة للاستثمارات الرأسمالية الرئيسية.

الملاحظة ٣٩-أ: تحركات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)

٢٢٦- يعتمد المؤتمر العام فى كل سنة ميزانية للوكالة موزّعة على أبواب الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات فى الحدود المذكورة فى أبواب الاعتمادات وللأغراض التى تُقرّ من أجلها. ولا يمكنه أن يجرى أى تحويلات بين أى من أبواب الاعتمادات دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ولم تجر خلال عام ٢٠٢٠ أى تحويلات بين أبواب الاعتمادات. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من أبواب الاعتمادات من مكوّن باليورو ومكوّن بالدولار الأمريكى يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به فى الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذلك لا يمكن تحديد مقدار التفويض الذى يمنحه المؤتمر العام، والذى يُعبّر عن قيمته باليورو، إلا فى نهاية سنة الميزانية.

٢٢٧- ويوضّح الجدول أدناه إعادة تقييم اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ عمّا كانت عليه فى عام ٢٠٢٠. وترجع أوجه التباين بين الميزانية المعتمدة الأصلية والميزانية النهائية إلى إعادة التقييم فحسب.

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

البرامج الرئيسية	الميزانية المعتمدة الأصلية / أ/	الميزانية النهائية المعاد تقييمها ب/	التباين
البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٤١ ٤١٣	٤٠ ٦٤٩	(٧٦٤)
البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة	٤٢ ١١٤	٤١ ٥٣٢	(٥٨٢)
البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان	٣٧ ٠٨٩	٣٦ ٢٧٠	(٨١٩)
البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي	١٤٨ ٧٠٩	١٤٥ ٨٥٥	(٢ ٨٥٤)
البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة	٨١ ٣٧٧	٨٠ ٣٥٩	(١ ٠١٨)
البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٢٦ ٧٣١	٢٦ ٢٥٠	(٤٨١)
مجموع برامج الوكالة	٣٧٧ ٤٣٣	٣٧٠ ٩١٥	(٦ ٥١٨)
الأعمال المنفذة لجهات أخرى القابلة للاسترداد	٣ ١٢٩	٣ ١٢٩	-
إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية	٣٨٠ ٥٦٢	٣٧٤ ٠٤٤	(٦ ٥١٨)

أ/ قرار المؤتمر العام GC(63)/RES/3 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ الميزانية الأصلية على أساس سعر الصرف ١ دولار مقابل ١ يورو.
ب - الميزانية الأصلية معاد تقييمها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠,٨٧٨ يورو مقابل دولار واحد في عام ٢٠٢٠.

الملاحظة ٣٩-ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة بالميزانية، وبيان التدفقات النقدية

٢٢٨- بمقتضى المعيار المحاسبي إبيساس ٢٤ عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، يجب، حيثما لا يكون إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس يتيح المقارنة، توفيق المبالغ الفعلية المعروضة على أساس يتيح مقارنتها بالميزانية مع صافي التدفقات النقدية الناتج عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع بيان أي فوارق ناشئة عن اختلاف الأساس والتوقيت والكيانات على نحو منفصل. ويمكن أن تكون هناك أيضاً فوارق ناشئة عن اختلاف الأشكال ومخططات التصنيف المستخدمة لعرض البيانات المالية والميزانية.

٢٢٩- ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس يتيح المقارنة، الواردة في "بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية"، والمبالغ الفعلية الواردة في "بيان التدفق النقدي" للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠:

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		
التشغيلية	الاستثمارية	التمويل
١٠ ٩٢٢	-	-
١٣ ٣١٦	-	-
-	٢ ٥١٤	-
٨٥ ٥١١	(١١٧ ٤٨٥)	-
١٠٩ ٧٤٩	(١١٤ ٩٧١)	-

أ/ يقضي المعيار المحاسبي إبيساس ٢٤ بعرض توفيق بين المبالغ الفعلية (المبالغ الفعلية/بيان النفقات الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية. ويقارن التوفيق الوارد في هذه الملاحظة التباين بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس-أ) وصافي التدفقات النقدية (البيان الرابع). وإذا ما أتبع ما يقضي به المعيار المحاسبي إبيساس ٢٤ حرفياً، فإن إيرادات الوكالة (وهي جزء كبير من التدفقات النقدية) ستظهر وكأنها توفيق بين الفروق. ومن شأن ذلك أن يخل بالوضوح وبقدرة من يطلعون على البيانات المالية على التوصل إلى استنتاجات من العرض بهذه الطريقة. وما يقتضيه هذا المعيار من الناحية المنطقية هو بيان الاختلافات بين الأساس المحاسبي المستخدم في إعداد الميزانية والأساس المحاسبي المتبع في البيانات المالية. ونعتقد أن التوفيق المقدم يشكل عرضاً مقبولاً.

٢٣٠- والفوارق الناشئة عن اختلاف الأساس تسلط الضوء على الفوارق الناتجة من إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبيان التدفقات النقدية، تُدرج العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة والمدفوعات المسدّدة لقاء التزامات عن أعوام سابقة، والاشتراكات المقرّرة غير المسدّدة، ومكاسب/خسائر صرف العملات الأجنبية، باعتبارها اختلافات في الأساس.

٢٣١- والفوارق الناشئة عن اختلاف التوقيت تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن الفترة المبلغ بشأنها في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، لم تكن هناك أي اختلافات في التوقيت فيما يخصّ الوكالة.

٢٣٢- والفوارق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي فوارق في الأشكال ومخططات التصنيف المستخدمة في بيان التدفق النقدي وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٣٣- والفوارق الناشئة عن اختلاف الكيانات تمثّل التدفقات النقدية لمجموعات الصناديق، باستثناء صندوق الميزانية العادية، المُبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع مجموعات الصناديق.

الملاحظة ٣٩-ج: تحليل التباين بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

٢٣٤- باستثناء الأعمال المُنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد التي تبلغ ٣,١٢٩ ملايين يورو، أنفقت الوكالة ٣٦٠,٨٨٥ مليون يورو (الالتزامات بالإضافة إلى المبالغ الفعلية) من الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك الجزء الرأسمالي منها. وبلغت نفقات الميزانية العادية التشغيلية ٣٥٩,٩٩٣ مليون يورو من ميزانية معدّلة بمبلغ ٣٧٠,٩١٥ مليون يورو، بما يمثّل معدّل تنفيذ بنسبة ٩٧,٠٦٪، وبذلك تبقّى رصيد حر قدره ١٠,٩٢٢ ملايين يورو.

٢٣٥- وفي إطار الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، أنفق مبلغ ٠,٨٩٢ مليون يورو (الالتزامات بالإضافة إلى المبالغ الفعلية) من المبلغ المرصود في الميزانية والبالغ ٦,٠٩٧ ملايين يورو، بما يمثّل معدّل تنفيذ بنسبة ١٤,٦٣٪، وبذلك تبقّى رصيد حر قدره ٥,٢٠٥ ملايين يورو ليُرَحَّل إلى المشاريع ذاتها الموافق عليها. وسوف يتواصل استخدام الأرصدة الحرة على النحو التالي:

- ١,٩٨٢ مليون يورو لتجديد مختبرات التطبيقات النووية - العناصر الإضافية لتجديد مختبرات التطبيقات النووية (ReNuAL+) (البرنامج الرئيسي ٢)
- ٠,٣٠٥ مليون يورو لتعزيز الأمان الإشعاعي من خلال قياس الجرعات بكفاءة وبأسلوب عصري (البرنامج الرئيسي ٣)
- ١,٠١٧ مليون يورو لصياغة وتنفيذ نهج ضمانات محطة تصنيع وقود موكس في اليابان - (البرنامج الرئيسي ٤)
- ١,٩٠١ مليون يورو للاستثمار في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات والبنية الأساسية والمرافق المشتركة في زايبرسدورف (البرنامج الرئيسي ٥)

الملاحظة ٣٩-د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

٢٣٦- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشئ وفقاً للقاعدة ٤-٦ من اللائحة المالية، التي تتيح إبقاء ("ترحيل") الأموال لما بعد انتهاء فترة السنتين. ويرتبط المدير العام بنفقات من الصندوق لتنفيذ خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، مع الامتثال لللائحة المالية والقواعد المالية.

٢٣٧- وخطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هي خطة طويلة الأجل تبيّن مشاريع الوكالة الرأسمالية الرئيسية. والصندوق هو آلية تيسّر التخطيط الطويل الأجل، وتسمح بتراكم الأموال والاحتفاظ بها لما بعد نهاية فترة سنتي الميزانية من أجل توفيرها عند الاحتياج إليها. وعلاوة على ذلك، يساعد الصندوق على ضمان تخطيط الاعتمادات وإدارتها بأسلوب يزيد من استقرار المبالغ المطلوبة كل سنة ومن إمكانية التنبؤ بها.

٢٣٨- ويستعرض مجلس المحافظين الصندوق سنوياً في إطار العملية المقررة لاعتماد البرنامج والميزانية من أجل تحديد أمور من بينها مدى كفاية رصيد الصندوق ومستوى الاعتمادات اللازمة للجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، بعد دراسة عوامل مثل المساهمات الواردة أو المتعهد بها الخارجة عن الميزانية لتمويل بنود خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، ومعدل التنفيذ، والتعديلات التي يلزم إدخالها على الخطة المذكورة نتيجة للتغيرات في الظروف أو الأولويات.

٢٣٩- ويُموّل الصندوق من مصادر متعددة على النحو المبين أصلاً في الوثيقة GC(53)/5، بما في ذلك اعتمادات الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية، وأي وفورات من اعتمادات الميزانية العادية السنوية، وأي مصدر آخر قد يحدده المجلس.

٢٤٠- ويعرض الجدول التالي الحالة المالية لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في نهاية السنة المالية ٢٠٢٠.

مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية /

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

الموارد:	
٢٦ ٨٤٢	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ب/
٦ ٠٩٧	الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية لسنة ٢٠٢٠ ج/
٣٢ ٩٣٩	مجموع الموارد
النفقات:	
٥٢٣	البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة
٦١	البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان
١٠٥	البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي
٥ ٢٩٢	البرنامج الرئيسي ٥- السياسات والتنظيم والإدارة
٥ ٩٨١	مجموع النفقات خلال عام ٢٠٢٠
٢٦ ٩٥٨	الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
تخصيص الموارد المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠	
١٢ ٠٣١	موارد مخصصة للبرامج الرئيسية
١٤ ٩٢٧	موارد غير مخصصة

أ/ أساس المحاسبة مختلف عن أساس الميزانية. وقد أعدت هذه الملاحظة بالاستناد إلى الأساس النقدي المعدّل.
ب/ البيانات المالية للوكالة، الوثيقة GC(64)/4 المؤرخة أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ج/ قرار المؤتمر العام GC(63)/RES/3 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

الملاحظة ٤٠ : الأطراف ذات الصلة

كبار موظفي الإدارة

٢٤١- كبار موظفي الإدارة هم المدير العام ونواب المدير العام الستة، نظراً لتمتعهم بصلاحيات تخطيط أنشطة الوكالة (أو أجزاء كبيرة منها) وتوجيهها والتحكم فيها.

٢٤٢- ويشمل مجموع الأجور المدفوعة إلى كبار موظفي الإدارة ما يلي: الرواتب الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، والمساهمات في المعاش التقاعدي للموظفين واشترابات التأمين الصحي. وتتضمن أجور كبار موظفي الإدارة بدلات السكن وبدلات التمثيل.

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)

عدد الأفراد	التعويض وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	الصحي والتأمين	مجموع الأجور	سلف مستحقة السداد مقابل الاستحقاقات	قروض مستحقة السداد
*٨	١ ٢٩٧	٣٩٥	٣٣٢	٢٠٢٤	٣١	-
*٩	١ ٢٢٨	٥١٨	٣٧٩	٢١٢٥	٩	-

* نظراً لوفاء المدير العام السابق في تموز/يوليه ٢٠١٩، عيّن مدير عام بالوكالة إلى حين تولّي المدير العام الجديد منصبه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وانتهت خدمة المدير العام بالإنباء في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ولم يكن هناك في أي وقت خلال عام ٢٠٢٠ أكثر من ٧ من كبار موظفي الإدارة.

٢٤٣- ولم توظف الوكالة خلال السنة أيّاً من أفراد الأسر المقربين لكبار موظفي الإدارة.

٢٤٤- والسلف هي السلف المدفوعة مقابل استحقاقات بمقتضى لائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين. والسلف المدفوعة مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي الوكالة.

الملاحظة ٤١ : إقرارات الإفصاح عن الصكوك المالية

٢٤٥- تُقيّد جميع الأصول والخصوم المالية بتكاليفها المستهلكة. ونظراً للطابع القصير الأجل للأصول والخصوم المالية للوكالة فإن قيمتها الدفترية تمثل تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة. وترد في المرفق ألف-٦ تفاصيل جميع الاستثمارات التي تشمل الحسابات تحت الطلب والودائع لأجل.

٢٤٦- وأنشطة الوكالة تعرّضها للمخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر صرف العملات ومخاطر أسعار الفائدة. وترد في الأقسام التالية معلومات مفصلة عن إدارة الوكالة لكلّ من هذه المخاطر ولحالات التعرّض المرتبطة بها. ومن منظور شامل، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال باعتباره الهدف الرئيسي، مع كفالة قدر وافٍ من السيولة للوفاء بمتطلبات التشغيل النقدية، وبلي ذلك الحصول على عائد بمعدّل تنافسي على الحافطة المالية للوكالة في حدود هذين القيدتين. ويجري التشديد على الحفاظ على رأس المال والسيولة أكثر من التشديد على معدل العائدات وحاليّاً، لا يمكن أن يمتد أيُّ استثمار لأكثر من سنة واحدة.

إدارة المخاطر الائتمانية

٢٤٧- تشير عبارة المخاطر الائتمانية إلى خطر تخلف طرف مقابل عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية على نحو يؤدي إلى تكبد الوكالة خسارة مالية. وتعادل القيمة الدفترية للأصول المالية الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في تاريخ الرصيد.

٢٤٨- وتعتمد الوكالة، من أجل إدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بحافظتها المالية، سياسة استثمارية تقصر الاستثمارات على أنواع معينة من الصكوك المالية، مع وضع حدود قصوى للاستثمارات لدى أي جهة من جهات الإصدار، تبعاً للجودة الائتمانية لجهة الإصدار. ويحسب التعرض للمخاطر الائتمانية فيما يتعلق بالمبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات كنسبة من مجموع الحيازات المالية. ومثلما كان متوقفاً، وضعت وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية عدداً من المصارف قيد المراقبة باعتبارها مصارف ذات آفاق سلبية، وخضعت تصنيف بعض منها جراء الظروف التشغيلية والاقتصادية الأكثر صعوبة، والبيئة المتسمة بانخفاض في أسعار الفائدة، والشواغل المتعلقة بتدهور جودة أصول القروض. وتعمل الوكالة بشكل نشط على رصد جميع التصنيفات فيما يتعلق بالحيازات الاستثمارية والاستثمارات لدى الأطراف المقابلة.

٢٤٩- ومع ذلك، لم تسجل، لأي سبب من الأسباب، أي حالات انخفاض في قيمة الأصول المحتفظ بها خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بحيازات الوكالة من المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات. ويعود نجاح الوكالة في إدارة المخاطر الائتمانية خلال جائحة كوفيد-١٩ إلى سياستها الاستثمارية المتحفظة التي تهدف دائماً إلى إبقاء الجودة الشاملة الخاصة بحافظتها مصنفة AA وذلك استناداً إلى منهجية مؤسسة ستاندرد أند بورز لتصنيف الجودة الائتمانية.

القيمة الدفترية والنسبة المئوية للمكافآت النقدية والاستثمارات (المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)		الجودة الائتمانية للوكالة فيما يتعلق بالمكافآت النقدية والاستثمارات		فئة الجودة الائتمانية أ/
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
النسبة المئوية	القيمة الدفترية	النسبة المئوية	القيمة الدفترية	
٠,٧٢٪	٤ ٩٢٨	١١,٨٥٪	٨٨ ٨٣٥	AAA
-	-	-	-	AA+
-	-	١,٠٥٪	٧ ٩٠٦	AA
٢١,٩٩٪	١٥٠ ٣٨٢	١١,٧٦٪	٨٨ ١٦٣	AA-
١٧,٥٥٪	١٢٠ ٠١٦	٢٦,٥٤٪	١٩٨ ٩٩٥	A+
٣٣,٢٤٪	٢٢٧ ٣٤٠	١٠,٩٨٪	٨٢ ٢٩٤	A
٠,٨٧٪	٥ ٩٧٤	١٢,٠٠٪	٩٠ ٠٠٠	A-
٢٢,٣٨٪	١٧٤ ٣١٢	٢٥,٦٠٪	١٩١ ٩٣٩	BBB+
٠,٢٥٪	١ ٧٠٣	٠,٢١٪	١ ٦٠٥	غير مصنفة
١٠٠٪	٦٨٤ ٩٥٥ ب/	١٠٠٪	٧٤٩ ٧٣٦	المجموع

أ/ يعبر عن الجودة الائتمانية بالتصنيف الطويل لخطر عدم السداد من جانب جهة الإصدار، باستثناء مصرف التسويات الدولية. ولم يخضع مصرف التسويات الدولية للتصنيف بواسطة إحدى وكالات التصنيف الائتماني؛ بيد أن تداول ديونه يجري عند مستويات AAA نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المؤسسة، التي هي مصرف المصارف المركزية في أنحاء العالم كافة.

ب/ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ كانت نسبة ٧٦,٢٪ من الرصيد مقومة باليورو ونسبة ٢٣,٤٪ مقومة بالدولار الأمريكي ونسبة ٠,٤٪ مقومة بعملات أخرى (مقابل ٧٤,٤٪ و ٢٥,٢٪ و ٠,٣٪ على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات

٢٥٠- تُجري الوكالة معاملات مقومة بعملات أجنبية، ولذلك يجب عليها أن تضطلع بإدارة تعرّضها لتقلبات أسعار الصرف. وتتمثل الاستراتيجية العامة التي تتبعها الوكالة في إدارة مخاطر أسعار الصرف في ضمان تلقي الإيرادات أو تحويلها في السوق بنفس العملات التي ستتم بها النفقات المتوقعة. والآليتان الرئيسيتان في هذا الصدد هما نظام تقدير الاشتراكات بالعملتين لصندوق الميزانية العادية، والاحتفاظ عموماً بالحيازات النقدية للصناديق الأخرى بالعملة المتوقعة للمدفوعات.

٢٥١- وتخضع تدفقات الإيرادات الداخلة المقومة بالعملات الأجنبية للتحويل بأسعار صرف متباينة إلى تدفقات الإنفاق الخارجة ذات الصلة المقومة بالعملات الأجنبية والتي تجري في تاريخ لاحق. ولذا فإن مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية المرتبطة بالحيازات النقدية بالعملات الأجنبية خلال الفترة الفاصلة بين هذه التدفقات الداخلة والخارجة لا تمثل خطراً اقتصادياً حقيقياً على الوكالة، وذلك بفضل استراتيجية إدارة العملات المبينة أعلاه.

٢٥٢- وترد فيما يلي القيم الدفترية لأصول الوكالة المالية والتزاماتها المالية المقومة بالعملات الأجنبية معبّراً عنها باليورو في نهاية الفترة. كما أن بعض الأصول المالية مقومة بعملات أجنبية صعبة الاستخدام ("عملات غير سائلة") لا يمكن تحويلها بسهولة إلى اليورو.

مجموع المبالغ النقدية والودائع وغيرها من الاستثمارات بحسب العملات المقومة بها

(المبالغ معبر عنها بالآلاف اليوروهات)				
مجموع	مقومة بعملات أخرى	مقومة بعملات غير سائلة	مقومة بالدولار الأمريكي	مقومة باليورو
٧٤٩ ٧٣٦	١ ٣٣٩	١ ٧٣٨	١٧٥ ٤٣١	٥٧١ ٢٢٨
٦٨٤ ٩٥٥	٦٤٦	١ ٦٠٥	١٧٢ ٨٢٣	٥٠٩ ٨٨١

٢٥٣- ترجع الزيادة البالغة ٦٤,٧٨١ مليون يورو (٩,٤٦٪) في مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٢٠ مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٩ أساساً إلى الزيادة في رصيد الحيازات من اليورو (٦١,٣٤٧ مليون يورو).

إدارة مخاطر السيولة

٢٥٤- يُقصد بمخاطر السيولة إلى احتمالية مواجهة كيان ما صعوبة في الوفاء بالالتزامات المرتبطة بالخصوم المالية.

٢٥٥- وتُدار مخاطر السيولة عموماً لكلِّ صندوق على حدة. وفيما يخصُّ جميع الصناديق باستثناء الميزانية العادية، لا يمكن عموماً الارتباط بالتزامات إلا بعد أن تصبح الأموال متاحة، ومن ثم تكون مخاطر السيولة ضئيلة. أمّا فيما يخص الميزانية العادية، فإنَّ إطار الإذن بالإنفاق، القائم على أساس الاعتمادات، يكفل ألا تتعدى النفقات تدفقات الإيرادات في أي عام معيّن، في حين يُستخدم صندوق رأس المال العامل كألية لتوفير السيولة إن طرأت أي مسائل تتعلق بتوقيت التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة (وهو ما يتعلق أساساً بالاشتراكات المقررة للدول الأعضاء). ويوفّر صندوق رأس المال العامل سيولة احتياطية لميزانية الوكالة العادية

لقراءة أسبوعين من التدفقات النقدية. وقد عملت الوكالة عن كثب على رصد السيولة في الميزانية العادية، وحصلت بعض حالات التأخير في تحصيل مساهمات الدول الأعضاء جراء جائحة كوفيد-١٩، ورغم أنه لم تنفق خلال السنة أي أموال من صندوق رأس المال العامل، فإن حالات التأخير في تحصيل مستحقات متعلقة بسنوات سابقة تسببت في عجز نقدي محسوب بالنسبة لعام ٢٠١٩، وهو أمر لم يحصل منذ عام ٢٠١٢ (يرجى الرجوع إلى المرفق ٥). وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل لم يتغير منذ عام ١٩٩٧.

تحليل آجل استحقاق الخصوم المالية والأصول المالية للوكالة

٢٥٦- كانت نسبة الخصوم المالية للوكالة في حدود ٥٨,٨٪ من أصولها المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، مقابل ٥٥,١٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وتعزى هذه النسبة الأعلى أساساً إلى الزيادة الكبيرة في الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين. وتتسم معظم الخصوم المالية بطابع طويل-الأجل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بلغت الالتزامات المالية القصيرة الأجل للوكالة (المستحقة في غضون ١٢ شهراً) ٥,٧٪ من الأصول المالية القصيرة الأجل للوكالة (مقابل ٥٪ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

٢٥٧- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كان المتوسط المرجح للفترة المتبقية من آجال استحقاق حيازات الوكالة من المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات باليورو والدولار الأمريكي ٥١ يوماً و٧١ يوماً على التوالي (مقابل ١٨ يوماً و٩٣ يوماً على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

إدارة مخاطر أسعار الفائدة

٢٥٨- تسعى الوكالة إلى الحصول على معدّلات سوقية تنافسية معدّلة لمراعاة المخاطر للعائدات على حافظتها الاستثمارية؛ بيد أن التركيز، كما ورد أعلاه، ينصبُّ على الحفاظ على رأس المال والسيولة أكثر مما ينصبُّ على معدّل العائد. فضلاً عن ذلك فإنّ العائدات التي تجنيها الوكالة على الحافظة الاستثمارية باعتبارها مستثمراً لآجال قصيرة وبدخل ثابت، تتوقف على المستوى العام لأسعار الفائدة القصيرة الأجل باليورو والدولار الأمريكي.

٢٥٩- ويعتمد أفق الاستثمار على الطلبات المتوقعة على السيولة، فضلاً عن أحوال السوق، ويقتصر على الأصول المالية التي يبلغ آجل استحقاقها سنة واحدة أو أقل. وفي هذا الإطار، بلغ في عام ٢٠٢٠ متوسط العائد الذي حصلت عليه الوكالة ٠,٠٩٪ في السنة على مبالغها النقدية واستثماراتها باليورو (مقابل ٠,١٠٪ في السنة في عام ٢٠١٩)، و ١,١٣٪ في السنة على مبالغها النقدية واستثماراتها بالدولار الأمريكي (مقابل ٢,٤٢٪ في السنة خلال عام ٢٠١٩). والوكالة (مثلها مثل أي مستثمر لآجال قصيرة وبدخل ثابت) معرضة لتقلبات أسعار الفائدة على الأصول المالية ذات أسعار الفائدة العائمة، وعندما يحلُّ آجل استحقاق الأصول المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة وتحتاج إلى إعادة استثمار.

الملاحظة ٤٢: الارتباطات

٢٦٠- تشمل الارتباطات طلبات الشراء عقود الخدمات التي لم تُنفذ حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كانت لدى الوكالة ارتباطات بمبلغ ٩٣,١٤٨ مليون يورو

(مقابل ٨٣,٣٣٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩). وترد أدناه تفاصيل هذه الارتباطات بحسب مصدر التمويل:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
		مجموعة الصناديق
٢٠ ٣٠٠	١٩ ٧٢٠	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
١ ٨٨١	٢ ١٢٤	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
٣٧ ١٢٦	٤٠ ٠١٧	صندوق التعاون التقني
٩ ١٧٢	١١ ٢٤١	صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية
١٤ ٧٣٦	٢٠ ٠٠٦	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
٨٠	٣	مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء
٤٠	٣٧	الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة
٨٣ ٣٣٥	٩٣ ١٤٨	مجموع الارتباطات

الارتباطات الرأسمالية

٢٦١- من أصل المبالغ الواردة أعلاه، كانت الارتباطات الرأسمالية كالتالي:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٥ ٦٨٦	١٣ ٣١٢	المعدات العلمية والتقنية
١ ٦٦٠	٢ ٠٩٠	عقود التشييد
١ ٤١٣	٧٩٣	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٤٤٦	٣٨٩	البرامجيات
١٢٧	٥٨	معدات الأمان والأمن
١٠٣	١٣	الأثاث والتجهيزات الثابتة
-	-	المركبات
٩ ٤٣٥	١٦ ٦٥٥	مجموع الارتباطات الرأسمالية

ارتباطات الإيجار التشغيلي

٢٦٢- يعرض الجدول التالي تفاصيل عقود الإيجار التشغيلي التي أبرمتها الوكالة:

(المبالغ معبر عنها بآلاف اليوروهات)		
٢٠١٩-١٢-٣١	٢٠٢٠-١٢-٣١	
٣ ٢٢١	٢ ٨٠٥	عقود الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب
١ ٧٥٩	٦٥٩	عقود إيجار أخرى
٤ ٩٨٠	٣ ٤٦٤	مجموع ارتباطات الإيجار التشغيلي
		ارتباطات الإيجار التشغيلي بحسب المدة
١ ١١٤	١ ٠٤٩	أقل من سنة واحدة
٢ ٣٧٢	١ ٠٦٩	سنة إلى خمس سنوات
١ ٤٩٤	١ ٣٤٦	أكثر خمس سنوات
٤ ٩٨٠	٣ ٤٦٤	مجموع ارتباطات الإيجار التشغيلي

٢٦٣- وتتعلق ارتباطات الإيجار التشغيلي لمرافق المكاتب بمكاتب الوكالة، وفي المقام الأول بالمكاتب الواقعة في نيويورك وأونتاريو وجنيف وريو دي جانيرو وطوكيو. ويرجع انخفاض قيمة ارتباطات الإيجار المستقبلية

في عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٩ أساساً إلى أن عقود إيجار المكاتب الواقعة في طوكيو قد شارفت مدتها على الانقضاء.

٢٦٤- أمّا بند "عقود إيجار أخرى" فيمثّل بالأساس استئجار المعدات المكتبية، مثل الناسخات ومعدات تجليد الكتب والطباعة. ويرجع الانخفاض في قيمة هذه الارتباطات أساساً إلى أن عقود استئجار معدات نظم تجليد الكتب والطباعة قد شارفت مدتها على الانقضاء.

الملاحظة ٤٣ : الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

٢٦٥- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كانت هناك قضايا طعن ضد الوكالة لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بادعاءات موظفين حاليين أو سابقين وتقرّر فيها أنه من المحتمل، وإنما من غير المرجح، أن يُبثّ في هذه القضايا لصالح الموظفين الحاليين أو السابقين. فإن رجحت الكفة في نهاية المطاف للمدعين في هذه القضايا غير المسواة، فمن المقدّر أن تكون التكلفة على الوكالة زهاء ٠,٣٦٠ مليون يورو.

٢٦٦- وتقع على عاتق الوكالة خصوم احتمالية تبلغ ١٣,٢٩٠ مليون يورو وتتعلق بما يخصّ الموظفين في المتجر التعاوني من استحقاقات لفترة ما-بعد انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات الطويلة الأجل، ولدى جميع هؤلاء الموظفين عقود عمل من الوكالة؛ ومع ذلك تدفع استحقاقات فترة ما-بعد انتهاء الخدمة هذه من ميزانية المتجر عند حلول أجلها. وفي عام ٢٠١٩، خصص المتجر التعاوني احتياطياً قدره ٤,٠ ملايين يورو لمقابلة هذه الالتزامات. وبما أن المتجر التعاوني لا يزال كياناً عاملاً حائزاً لما يكفي من الأموال وقادراً على دفع استحقاقات الموظفين لفترة ما-بعد الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة-الأجل، فإنه لم تتراكم أي مستحقات مترتبة عن هذه الالتزامات. ولمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع الى الملاحظة ٣٧.

٢٦٧- وتقع على عاتق الوكالة مسؤولية احتمالية متعلقة بإخراج مرافق مختبر المواد النووية في زايبيرسدورف من الخدمة وإزالة التلوث المرتبط بذلك. وفي حين تواصل الوكالة اعتقادها بأن لديها التزاماً ضمنياً فيما يخص عمليات إخراج من الخدمة وإزالة تلوث مثل هذه، فإنه من غير الممكن في الوقت الراهن قياس أو تقويم تقدير النفقات التي من شأن الوكالة تكبدها في نهاية المطاف للوفاء بهذه الالتزامات.

٢٦٨- وتقع على الوكالة مسؤولية محتملة تتعلق بعمليات النقل و/أو الإزالة و/أو أنشطة ما بعد-التشغيل الأخرى المتعلقة باليورانيوم الضعيف الإثراء وأسطوانات اليورانيوم الضعيف الإثراء الخاص بالوكالة في حال إلغاء اتفاق الدولة المضيفة أو انتهاء صلاحيته. ولا يمكن في هذا الوقت تقدير المبالغ التي سوف تتكبدها الوكالة فيما يتعلق بتلك الالتزامات المحتملة ولا يمكن قياسها على نحو موثوق.

الأصول الاحتمالية

٢٦٩- يبلغ مجموع الأصول الاحتمالية للوكالة ٢٤,٦٤١ مليون يورو، وهي تتألف أساساً من تعهّادات تستند قيمتها إلى تقديرات ولكن لم تتلقّ الوكالة مبالغها بعد (٩,٤٩٢ ملايين يورو)، وتعهدات مستلمة ولكن لم تقبلها الوكالة رسمياً بعد (٣,٦٣٣ ملايين يورو)، والحالات التي يوجد فيها اتفاق مساهمة موقع ولكن لا تكون الوكالة

بعد في وضع يمكّنها من إصدار فاتورة للجهة المانحة أو لا يكون فيها تلقي المساهمات في حكم المؤكّد (١١,٥١٦ مليون يورو).

الملاحظة ٤٤ : الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٧٠- تاريخ الإبلاغ لدى الوكالة هو يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وقد أجاز المدير العام إصدار البيانات المالية في ٦ آذار/مارس ٢٠٢١.

٢٧١- والعملة الوظيفية للوكالة هي اليورو، وتحول المعاملات بالعملات الأجنبية والأصول والخصوم النقدية باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة (راجع الملاحظة ٢). وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كان لدى الوكالة ١,٨٤ مليون من البيزو الكوبي، أي ما يعادل ١,٥٠ مليون يورو بسعر الصرف عند إقفال الحسابات في نهاية السنة. ولكن مع خفض قيمة البيزو الكوبي، كما هي الحال مع أي عملة أخرى، ستتكدب الوكالة خسارة في النقد الأجنبي تبلغ نحو ١,٤٤ مليون يورو في عام ٢٠٢١. ويصبح انخفاض القيمة هذا نافذاً رسمياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، مما يجعله حدثاً لاحقاً يتعذر اتخاذ إجراءات تعديلية بشأنه.

٢٧٢- ولم تطرأ أي أحداث هامة تؤثر على البيانات المالية، سلباً أو إيجاباً، بين تاريخ الإبلاغ وتاريخ إصدار البيانات المالية.

الملاحظة ٤٥ : الهبات

٢٧٣- لم تُدفع أي هبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الجزء الرابع

المرفقات بالبيانات المالية

المرفق ألف-١ :

قائمة المختصرات

نظام إيبس	نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة
AIIS	نظام معلومات الأجهزة المعتمدة
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
BMS	خدمات إدارة المباني
كاسكيد	النظام المركزي المؤتمت للتحليل الترابطي وتقييم البيانات
CATTS	نظام المعالجة الحرارية في جو متحكم فيه
CA	المعاينة التكميلية
كوفيد-١٩	مرض فيروس كورونا ٢٠١٩
نظام إدارة بيانات الاحتواء	نظام إدارة بيانات الاحتواء
CIP	قيد الإنجاز
CIRS	نظام تقارير التفقيش المحوسب
CTBTO	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CUC	بيزو كوبي قابل للتحويل
CUP	بيزو كوبي
داستا	خدمات تتبع حالة عينات التحليل المتلف
ERML	مختبر معدات الرصد الإشعاعي
الفاو	منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية	الإبلاغ عن الأنشطة الميدانية
FED	النظام الاحتياطي الفيديالي
FML	المختبر المرن القابل للتعديل
GC	المؤتمر العام
GDI	تجميع البيانات القائمة على المعلومات الجغرافية
نظام هانا	نظام هانا للإدارة الذكية
IAEA	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
IAS	المعيار المحاسبي الدولي
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ICTP	المركز الدولي للفيزياء النظرية
ICSC	لجنة الخدمة المدنية الدولية
IFRS	المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية
ILSA	إدارة دورة العمر التشغيلي المتكاملة لأصول الضمانات
ILO	منظمة العمل الدولية
ILOAT	المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية
إنبرو	المفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية
إيبساس	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
IPCL	مختبر مكافحة الآفات الحشرية
IRAP	حزمة الاستعراض والتحليل المتكاملة
IT	تكنولوجيا المعلومات
المصنع الياباني لخليط الأكسجين	المحطة اليابانية لتصنيع وقود خليط الأكسجين
كيلوغرام من اليورانيوم	كيلوغرام من اليورانيوم
LEU	اليورانيوم الضعيف الإثراء
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
MCIP	خطة الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية
MBES	نظام تقييم أرصدة المواد
تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات	تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات
MP	البرنامج الرئيسي
MRRF	صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

المرفق ألف- ١ (تابع):

قائمة المختصرات

التطبيقات النووية	NA
قياس غير متلف	NDA
نظام المراقبة من الجيل المُقبل	NGSR
مختبر العلوم والأجهزة النووية	NSIL
مختبر المواد النووية، زايبرسدورف	NML
تكاليف المشاركة الوطنية	تكاليف المشاركة الوطنية
نظام التنفيذ في الوقت شبه الحقيقي	NRTS
صندوق الأمن النووي	NSF
مختبر تحسين السلالات النباتية وصفاتها الوراثية	PBGL
الممتلكات والمنشآت والمعدات	E&PP
تجديد مختبرات التطبيقات النووية	ReNuAL
صندوق الميزانية العادية	RBF
تحديد الهوية باستخدام موجات الراديو	RFID
مختبر التحليل في زايبرسدورف	SAL
نظام الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفتيش الخاصة بالضمانات	نظام الإبلاغ والتقييم بشأن أنشطة التفتيش الخاصة بالضمانات
البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول	البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول
نظام إدارة معدات الضمانات	SQUOIA
شعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات	SGIM
شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات	SGCP
مُعَدَّ البيانات على - المستوى القطري	SLDC
منصة التقييم الإحصائي للضمانات	ستيبز
نظام استعراض المساعدة التقنية	تارس
لجنة المساعدة والتعاون التقنيين	TACC
صندوق التعاون التقني	TCF
نظام استعراض التعاون التقني	TCRS
مختبر البيئة البرية	TEL
الأمم المتحدة	UN
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اليونسكو
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	اليونيدو
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	UNJSPF
سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	UNORE
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	UNOV
المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي	VBOs
مركز فيينا الدولي	VIC
تقييم أداء قياسات التحقق	VMPE
صندوق رأس المال العامل	WCF
مختبرات يوكيا أمانو	YAL

الإيرادات من المساهمات
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معتبراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية أ/		تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية				
						أولاً- الدول الأعضاء
١٣٠٨٩٢٤٣	٩٤٥٠٠٠	١٢٥٥١٠٩	٦١٤	٢٠٣٧٧٣٢	٨٨٥٠٧٨٨	الاتحاد الروسي
٥٣٧٣٤	٢٢٠٩	-	-	١٧٣١٨	٣٤٢٠٧	إثيوبيا
٢٥٢٤٤٢	-	-	٤١٨٠٨	٤١٣٨٩	١٦٩٢٤٥	أذربيجان
٤١٨٤١٠٥	-	-	٨٧٨٢٧	٧٧٤٩٣٧	٣٣٢١٣٤١	الأرجنتين
٥٢٢٩٠٧	٣٨٠٢٥٠	-	٥٣٠٢٦	١٧٦١٢	٧٢٠١٩	الأردن
٣١٣٧١	-	-	-	٦١٦٤	٢٥٢٠٧	أرمينيا
٥٣٥٢	١٠٥٠	-	-	٨٨١	٣٤٢١	إريتريا
١٠٥٧٦٦٩٢	-	٨٥٩٨٤٠	-	١٨١٨٤٦٠	٧٨٩٨٣٩٢	إسبانيا
١٠٠٦٤٨٣٩	٥٦٢٥٠	-	-	١٨٧٣٠٥٧	٨١٣٥٥٣٢	أستراليا
٢٢٦٧٨٧	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٩٦٨	٣٢٥٨٣	١٣٣٢٣٦	استونيا
٢١٤٧٤٠١	-	-	٣٤٨٠١	٣١١٠٧٦	١٨٠١٥٢٤	إسرائيل
٣٥٥٢٢	-	-	٢٦٢١٢	١٧٦١	٧٥٤٩	إسواتيني
٣٠١٠٩	-	-	-	٦١٦٤	٢٣٩٤٥	أفغانستان
٣٣٥٨٣١	-	-	٥٨٥٥٦	-	٢٧٧٢٧٥	إكوادور
١٥٠٣٧٩	٦٥٠٠٠	-	٤٩٥٢٧	٧٠٤٥	٢٨٨٠٧	البنان
٣٣٣٦٦١٩٢	٥٠٠٠٠٠	٥٢٩٢٠٠٠	-	٥١٦٠٣٧٤	٢٢٤١٣٨١٨	ألمانيا
٢٨٢٠٢٣٥	-	-	٢٩٨٧٥	٥٢٢٠٢	٢٢٦٨١٥٨	الإمارات العربية المتحدة
١٧٥٣٥	-	-	٩٩٨٦	-	٧٥٤٩	أنغيوا وباربودا
٢١٩١٧١٠	-	٣٤٦٥٩	٤٧٥١٠	٢٢٩٨٣٩	١٨٧٩٧٠٢	إندونيسيا
٤٥٤٣٣	٢٢٢٦	-	-	٩٠٠٠	٣٤٢٠٧	أنغولا
٤٢١١٩٤	-	-	٣٨٦٧٢	٦٥٤٨٥	٣١٧٠٣٧	أوروغواي
١٩٢٩٠٤	-	-	٥٣٩٧٦	٢٧٢٩٩	١١١٦٢٩	أوزبكستان
٣٤٤١١	-	-	-	٧٠٤٥	٢٧٣٦٦	أوغندا
٣٢٠٩٠٤	-	-	٧٤٤١٧	٤٨٤٣٤	١٩٨٠٥٣	أوكرانيا
١٧٥٦٠٨٧	-	-	٣٩٦٤٥	٣٣٧٢٧٤	١٣٧٩١٦٨	إيران (جمهورية الإسلامية)
١٥٤٢٦٧٥	-	٢٠٠٠٠	-	١٥٧١٨٩	١٣٦٥٤٨٦	أيرلندا
١٢٧٣٦٧	-	٢٤١٠٠	-	-	١٠٣٢٦٧	آيسلندا
١٥١٠٦٨٨٦	-	١٣٤٠٠٠	-	٢٨٠٢١٠١	١٢١٧٠٧٨٥	إيطاليا
٤٥٩٠٣	-	-	٨١٦٠	-	٣٧٧٤٣	بابوا غينيا الجديدة
١٣٦٤٨٤	-	٨٠٠٠	٦١٢٦٠	١٣٢٠٩	٥٤٠١٥	باراغواي
٦٢٦١٢٣	٧٤٧١٣	-	٥٣٩٥٥	٩٧٧٤٨	٣٩٩٧٠٧	باكستان
٢٢٦١٩	-	-	١٨٨٤٥	-	٣٧٧٤	بالاو
٢٤٩٨٢٠	-	-	٢٦٣٨٦	٤٢٢٦٩	١٨١١٦٥	البحرين
١٠٨٦١٢٥٢	٧٥٠٠٠	-	٧٨٧٠٣	-	١٠٧٠٧٥٤٩	البرازيل
٣٦١٩٠	-	-	٩٧٧١	-	٢٦٤١٩	بربادوس
١٦٢٨٢٥٩	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٩٥٧١	٢٩٦٧٦٦	١٢٧١٩٢٢	البرتغال
١١٤٧٠٦	-	-	٢٤١٢٥	-	٩٠٥٨١	بروني دار السلام
٤٥٥٥٤٢٣	٥٠٠٠٠	٧٣٨٠٨٦	-	٦٩٥٦٨٢	٣٠٢١٦٥٥	بلجيكا
٢٤٢١٨٠	١٠٠٠٠	-	٣٤٩٩٢	٣٨٧٤٧	١٥٨٤٤١	بلغاريا
٣٢٤٩٢	-	-	٢٨٠١٠	٨٨١	٣٦٠١	بليز
٤٣٠١٣	-	-	-	٨٨٠٦	٣٤٢٠٧	بنغلاديش
٢١٠٥٤٣	-	-	٢٦٨٩١	٢٨٨١١	١٥٤٨٤١	بنما
٢٦٦٦٣٠	٢٥٣٧٢٦	-	-	٢٦٤٢	١٠٢٦٣	بنن
١٤٣١٦٠	١٠١٧٩	-	٧٤٧٢١	١١٤٤٨	٤٦٨١٢	بوتسوانا
١٥٢٨٥	٢٣٨٠	-	-	٢٦٤٢	١٠٢٦٣	بوركينافاسو
٤٣٠٢	-	-	-	٨٨١	٣٤٢١	بوروندي
١٣٦٠٠٣	٥٠٠٠٠	-	٣٦٧٠٥	٩٦٨٧	٣٩٦١١	البوسنة والهرسك
٣٥٧٠٧٢٧	-	٧٠٠٠٠	٤٠٩٥٥	٦٧٩٨٣١	٢٧٧٩٩٤١	بولندا
٥٩٢٥٢٩	-	-	٦٦٧٨٩	-	٥٢٥٧٤٠	بيرو
٢٣٨١٢٦	-	١٢١٩	٢٦٢٧٣	٤١٣٨٩	١٦٩٢٤٥	بيلاروس
١٢٧٠٠١٢	-	-	٤٧٩٤٩	٢٥٩٧٨٠	١٠٦٢٢٨٣	تاييلند
١٧٣٢٥٠	-	-	٥٢٤٧٣	-	١٢٠٧٧٧	تركمانستان
٥٩٢٤٢٠٥	-	-	١٣٠١٤	١١٦١٥٢٥	٤٧٤٩٦٦٦	تركيا
١٥١٩٠٤	-	-	٨٤٨٢	-	١٤٣٤٢٢	ترينيداد وتوباغو
١٧٢٠٥	-	-	-	٣٥٢٢	١٣٦٨٣	تشاد

المرفق ألف-٢ (تابع)

الإيرادات من المساهمات
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معتبراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
٨ ٦٠٢	-	-	-	١ ٧٦١	٦ ٨٤١	توغو
١٦١ ٥٧٦	١٥ ٢٥٠	-	٣٨ ٧٦٩	٢١ ١٣٥	٨٦ ٤٢٢	تونس
٧٩ ٤٤٨	-	-	٥٠ ٦٤١	-	٢٨ ٨٠٧	جامايكا
٤١ ٤٦١	-	٥ ٠٠٠	١٨ ٥٣٤	٣ ٥٢٢	١٤ ٤٠٥	الجبيل الأسود
٧٠٨ ٤٢١	٦٥ ٠٠٠	-	٤٧ ٣٧٢	١١٧ ١٢١	٤٧٨ ٩٢٨	الجزائر
٧٥ ٧٧١	-	-	١١ ٦٠٨	-	٦٤ ١٦٣	جزر البهاما
١٠ ٩٩٥	-	-	٧ ٣٩٤	-	٣ ٦٠١	جزر مارشال
٣ ٤٢١	-	-	-	-	٣ ٤٢١	جمهورية أفريقيا الوسطى
١ ٤٩٣ ٨٧٨	٩١ ٤٠٨	-	١٠ ٦٦٨	٢٦٣ ٣٠٢	١ ١٢٨ ٥٠٠	الجمهورية التشيكية
٢٠٤ ٠٥٧	-	-	٢٠ ٤٠٧	-	١٨٣ ٦٥٠	الجمهورية الدومينيكية
٨٩ ٩١٠	-	-	٤٠ ٦١٢	٩ ٦٨٧	٣٩ ٦١١	الجمهورية العربية السورية
٤٥ ٢٣٩	٢ ٢٢٦	-	-	٨٨٠٦	٣٤ ٢٠٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٤ ٢٧٤	-	-	-	١٠ ٠٦٧	٣٤ ٢٠٧	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٣ ١٦٨ ٥٤٨	٣١٣ ٧٧١	٢ ٧٠٢ ٥٢٦	-	١ ٩٢٠ ٦١٠	٨ ٢٣١ ٦٤١	جمهورية كوريا
١٩ ٦٠٣	-	-	-	٢ ٥٠٠	١٧ ١٠٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١١٣ ٢٣٨	-	-	٩٩ ٧٩٣	٢ ٦٤٢	١٠ ٨٠٣	جمهورية مولدوفا
١ ٥٥٤ ٨٢٠	٢٢٣ ٢٣٤	٨٢ ٠٠٠	٧٥ ٤١٥	٢٣٠ ٧٢٠	٩٤٣ ٤٥١	جنوب أفريقيا
١٢٢ ٠٤٦	٨٠ ٠٠٠	-	٦ ١٩٤	٧ ٠٤٥	٢٨ ٨٠٧	جورجيا
٥ ٠٠٠	-	-	-	١ ٥٧٩	٣ ٤٢١	جيبوتي
٢ ٦٢٨ ٩٩٩	-	١٢٠ ٩٦٨	-	٤٦٩ ٣٦٥	٢ ٠٣٨ ٦٦٦	الدانمرك
١٠٠ ٢٠٤	-	-	٣٢ ٩٨١	١٣ ٢٠٩	٥٤ ٠١٤	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٩ ٧٩٠	-	-	٦ ٠١٦	-	٣ ٧٧٤	دومينيكا
١٥ ٤٩٣	٢ ٥٨٨	-	-	٢ ٦٤٢	١٠ ٢٦٣	رواندا
٨٨١ ٩٠٣	-	-	٣٠ ٤٠٤	١٦٧ ٣١٦	٦٨٤ ١٨٣	رومانيا
٣٨ ٧٨٧	-	-	-	٨ ٠٠٠	٣٠ ٧٨٧	زامبيا
٦٣ ٦٤٥	-	-	٣٧ ٧٩١	٧ ٨٥٠	١٨ ٠٠٤	زيمبابوي
٤٠ ٤١٥	٣٢ ٨٦٦	-	-	-	٧ ٥٤٩	سان مارينو
١١ ٤٧١	-	-	٧ ٦٩٧	-	٣ ٧٧٤	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٣ ٧٧٤	-	-	-	-	٣ ٧٧٤	سانت لوسيا
٢٦٦ ٧١٢	-	-	٧٨ ٤٨٦	٣٦ ٩٨٦	١٥١ ٢٤٠	سري لانكا
٧٩ ٨١٦	-	-	٤٠ ٢٠٥	-	٣٩ ٦١١	السلفادور
٦٨٦ ٠٤٩	-	١٠ ٠٠٠	١٧ ٢٥٧	١٢٩ ٤٥٠	٥٢٩ ٣٤٢	سلوفاكيا
٣٩٠ ٥٢٩	-	٣٥ ٠٠٠	١٢ ٠٢٨	٦٤ ٢٨٥	٢٧٩ ٢١٦	سلوفينيا
٢ ٢١٢ ٤٩٤	-	-	١٤ ٨٤٨	٤١١ ٤٢٥	١ ٧٨٦ ٢٢١	سنغافورة
٤٤ ٩٠٦	١٤ ٧٩٦	-	-	٦ ١٦٤	٢٣ ٩٤٦	السنغال
٨١ ٦٣٠	٣٠ ٠٠٠	-	-	١٧ ٤٢٣	٣٤ ٢٠٧	السودان
٤ ٦٦٦ ٣٠١	-	٥٦٣ ١٠٨	-	٧٦٧ ٨٩٢	٣ ٣٣٥ ٣٠١	السويد
٥ ٦٥٥ ٦٩٢	-	٤٤٢ ٠٠٠	-	٩٧٥ ٧١٦	٤ ٢٣٧ ٩٧٦	سويسرا
٣ ٤٢١	-	-	-	-	٣ ٤٢١	سيراليون
٣٩ ٧١٣	٢ ٣٨٠	-	٢٩ ٧٨٤	-	٧ ٥٤٩	سنشيل
١ ٥٧٢ ١٠٤	٩٠ ٦٠	٦ ١٦٠	٧٧ ٣٧٩	-	١ ٤٧٩ ٥٠٥	ثيبي
٣٥٢ ٣٠١	١٩٧ ٥٠٠	-	٣٣ ٧٩٩	٢٣ ٧٧٦	٩٧ ٢٢٦	صربيا
٥٣ ٣٠٨ ٨٦٢	٧١ ٢٧٢	١ ٣٨١ ٥٦١	٨٤ ٩٢٩	١٠ ١٧٢ ٨٠٦	٤١ ٥٩٨ ٢٩٤	الصين
٧٨ ٤٥٨	-	-	٦٤ ٠٥٣	-	١٤ ٤٠٥	طاجيكستان
٥٣٨ ٨٧١	-	-	٥٤ ٤٠٠	٣٧ ٩٥١	٤٤٦ ٥٢٠	العراق
٥٤٣ ٩٩٩	-	-	٢٧ ٣٠٩	٩٧ ٧٤٨	٤١٨ ٩٤٢	عُمان
١٠٣ ٩١٠	-	-	٢٣ ٤٨٤	٢٧ ٥٨٦	٥٢ ٨٤٠	غابون
١٠٨ ١٢٩	-	-	٤٥ ٣٨٥	١٢ ٣٢٩	٥٠ ٤١٥	غانا
١١ ٩٦٣	-	-	٨ ١٨٩	-	٣ ٧٧٤	غرينادا
٢١٦ ٢٧٣	-	-	٥٩ ٤١٨	٣٠ ٨٢١	١٢٦ ٠٣٤	غواتيمالا

الإيرادات من المساهمات
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معتبراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية أ/			تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية				
١٧٩٩٣	-	-	٨٦٨٣	١٧٦١	٧٥٤٩	غيانا	
٣٤٢١	-	-	-	-	٣٤٢١	فانواتو	
٢٢٩٤٧٢٠٦	١٠٠٠٠٠	٢٨٠١٧٩٤	-	٣٧٥١٣٩٩	١٦٢٩٤٠١٣	فرنسا	
٩٣٩٠٣٦	٤٥٥٠	٥٢٦٨	٤٦٣٤٩	١٧٣٤٨٠	٧٠٩٣٨٩	الفلبين	
٢٥٤٥٦٣٤	-	-	٢٤٩٦١	-	٢٥٢٠٦٧٣	فنزويلا، جمهورية - البوليفارية	
٢٣٢٠٧٢٧	٢٠٠٠٠٠	٢١٥٠٠٠	-	٣٥٦٦٤٧	١٥٤٩٠٨٠	فنلندا	
٤٢٦٢٤	-	-	٣١٣٠١	-	١١٣٢٣	فيجي	
٢٧٣٧٩٥	-	-	٥٥٤٩٥	٦٥١٦٥	٢٥٣١٣٥	فييت نام	
٢٠٦١٤٠	-	١٦٠٠٠	٢٥٤٤٦	٣٠٨٢١	١٣٣٨٧٣	قبرص	
١٢٨٩٣٤٤	-	-	١٤١٥٣	٢٣٨٦٤٥	١٠٣٦٥٤٦	قطر	
٤٩٨٢٦	-	-	٤٠٨٦٣	١٧٦١	٧٢٠٢	قيرغيزستان	
٩٢٤١١٦	-	٨٥٠٠٠	٧٢٧٦٨	١٥٠٥٨٤	٦١٥٧٦٤	كازاخستان	
٢٧٦١٣١	١٣٨٧٢٥	-	٦٤٩٨٩	٢٩٢٠٥	٤٣٢١٢	الكاميرون	
٥٧٢٠	-	-	-	١٨٩٦	٣٨٢٤	الكرسي الرسولي	
٣٥٠٧٩٧	-	-	١٩١٦١	٦٥١٦٥	٢٦٦٤٧١	كرواتيا	
٢٥٨٠٨	-	-	-	٥٢٨٤	٢٠٥٢٤	كمبوديا	
١٩٨٩٥٧٠٢	٣٢٦٨٤٠١	٤٢٤٧١٤٤	-	٢٣١٦٨٨٥	١٠٠٦٣٢٧٢	كندا	
٤١٥٥٥٢	-	-	٧٥٥٥٧	٦٢٧٢٠	٢٧٧٢٧٥	كوبا	
١٠٢٦١٧	-	-	٤٨٨٣٧	١٠٥٦٧	٤٣٢١٣	كوت ديفوار	
٣٣٣٠٦٥	-	-	٥٤١٧٠	٥٢٨٣٧	٢١٦٠٥٨	كوستاريكا	
١٠٥٢٤٦٣	-	-	٥٤٩٩٦	-	٩٩٧٤٦٧	كولومبيا	
٤٩٢٨٢	-	-	٢١٣٥٣	٥٢٨٤	٢٢٦٤٥	الكونغو	
١١٧١٢٧١	-	-	٣٢٥٣٩	٢١٣١٠٨	٩٢٥٦٢٤	الكويت	
١٧٤٩٧١	-	-	٦٣٥١٨	٢٨٦٣٠	٨٢٨٢٣	كينيا	
٢١٣٠٧٦	-	-	١١٤٠٥	٣٩٦٢٧	١٦٢٠٤٤	لاتفيا	
٢٥٤١٥٦	-	-	٥٢٤٨٦	٣٩٦٢٧	١٦٢٠٤٣	لبنان	
٤٢٣٤٤	-	-	-	٧٩٢٥	٣٤٤١٩	لختنشتاين	
٣٠١١٥٧	-	-	-	٥٦٣٥٩	٢٤٤٧٩٨	لكسمبرغ	
٦٦٣٨٣٩	٤٤٦٩٧٦	-	٣٩٦٠٣	٦٧٨٠٧	١٠٩٤٥٣	ليبيا	
٣٤٢١	-	-	-	-	٣٤٢١	ليبيريا	
٣٢٩٣٦٨	-	-	٢٤٦٢١	٥٩٨٨١	٢٤٤٨٦٦	ليتوانيا	
٥٣٤٨	١٠٤٦	-	-	٨٨١	٣٤٢١	ليسوتو	
٥٢٧٠٦٥	٤٢٩٥٠٠	-	٢٣٠٨٧	١٤٠٩٠	٦٠٣٨٨	مالطة	
١٨٢٣٥	١٠٣٠	-	-	٣٥٢٢	١٣٦٨٣	مالي	
١٥٨٢٨٢٦	١٠٠٠٠	-	٤٦٠٣٣	٢٨٨٨٤٠	١٢٣٧٩٥٣	ماليزيا	
١٧٢٠٥	-	-	-	٣٥٢٢	١٣٦٨٣	مدغشقر	
٩٧١٣٤٢	١١٢٧٥١	-	٥٦٣٩٠	١٥٧٦٢٩	٦٤٤٥٧٢	مصر	
٧٨٢٣٩١	٤٨١٧١٦	٣٧٣٤	٥٩٤١٩	٤٦٦٧٢	١٩٠٨٥١	المغرب	
٦٠٥١٠	-	-	٢٩١٣٩	٦١٦٤	٢٥٢٠٧	مقدونيا الشمالية	
٥٨١٥١٠٢	١٠٤٦٢٢٢	-	٧٧٤٨٧	-	٤٦٩١٣٩٣	المكسيك	
٩٢٣٢	٦٣٠	-	-	١٧٦١	٦٨٤١	ملاوي	
٥٢٧٠٢١٥	-	-	١٩٦٣٥	٩٩٣٢٢٦	٤٢٥٧٣٥٤	المملكة العربية السعودية	
٢٤٩٠٧٩١١	٥٦١٧٩٨	٣٦٦٥٤٦٣	-	٣٨٧٠٢٨١	١٦٨١٠٣٦٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
١٠٣٧٨٦	-	-	٨١٢٧٩	٤٤٠٣	١٨٠٠٤	منغوليا	
٦٨٤١	-	-	-	-	٦٨٤١	موريتانيا	
٩٧٣٤١	١٤٣٤٧	-	٣٣٦٩٦	٩٦٨٧	٣٩٦١١	موريشيوس	
١٧١٣٠	-	-	-	٣٤٤٧	١٣٦٨٣	موزامبيق	
٣٧٢٦٨٤	٤٠٠٠٠	٢٨٠٩٢١	-	٩٦٨٧	٤٢٠٧٦	موناكو	
٤٣٠١٣	-	-	-	٨٨٠٦	٣٤٢٠٧	ميانمار	
٨٠٢٧٠	٤٦١٩	-	٣٥٣١٨	٧٩٢٥	٣٢٤٠٨	ناميبيا	
٣٩٤٣٢١٠	-	٥٣١٧٢٢	-	٦٣٨٤٤٢	٢٧٧٣٠٤٦	النرويج	
٣٠٦٣٢٧٤	-	-	-	٥٧٣٢٧٧	٢٤٨٩٩٩٧	النمسا	
٣٠١١٠	-	-	-	٦١٦٤	٢٣٩٤٦	نيبال	
٨٦٠٢	-	-	-	١٧٦١	٦٨٤١	النيجر	
١١٣٠٠٧٨	-	-	٥٠٠١٩	٢١٢٢٢٧	٨٦٧٨٣٢	نيجيريا	

المرفق ألف-٢ (تابع)

الإيرادات من المساهمات
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية أ/			تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية				
٥٣ ١٤٧	-	-	٣١ ٦٤١	٤ ٤٠٣	١٧ ١٠٣	نيكاراغوا	
١٠٧٠ ٩٦٦	-	-	-	-	١٠٧٠ ٩٦٦	نيوزيلندا	
١٠ ٢٦٣	-	-	-	-	١٠ ٢٦٣	هايتي	
٣ ٥٩٤ ٢٢٠	-	-	-	٧٠٦ ٢٤٩	٢ ٨٨٧ ٩٧١	الهند	
٧٥ ٤٥٩	-	-	٤٣ ٠٥١	-	٣٢ ٤٠٨	هندوراس	
١ ٥٣٠ ٨٠٤	٢٠ ٠٠٠	٥٨٢ ١٣٥	٧ ٠٠٧	١٧٤ ٣٦١	٧٤٧ ٣٠١	هنغاريا	
٨ ١٩٠ ٨٣٨	١ ٦٠٠ ١٧٠	٤٥٠ ٠٠٠	-	١ ١٤٩ ١٩٦	٤ ٩٩١ ٤٧٣	هولندا	
٢٠٨ ٤٥٨ ٤٧١	١٨ ٤٩٩ ٣٥٦	٧٢ ٧٢١ ٥٠٨	-	٢١ ٦١٥ ٤٩٩	٩٥ ٦٢٢ ١٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية	
٥٤ ٨٢٠ ٦١٨	٥ ٤٨٩ ٢١٨	١٠ ٥٥٣ ٤٣٢	-	٧ ٢٥٧ ١٠٦	٣١ ٥٢٠ ٨٦٢	اليابان	
٣٤ ٢٠٧	-	-	-	-	٣٤ ٢٠٧	اليمن	
١ ٤٩٥ ٣٧٣	-	-	-	١٦٦ ٨٣٧	١ ٣٢٨ ٥٣٦	اليونان	
٦٠٩ ٢٢٤ ٢٠٩	٣٦ ١٤٠ ٣٨٧	١٠٩ ٩٨٤ ٤٥٨	٤ ١١٥ ٢٥٤	٨١ ٥٥٩ ٠٥٩	٣٧٧ ٤٢٥ ٠٥٢	المجموع الفرعي	
٣ ٣٩٦	-	-	-	-	٣ ٣٩٦	ثانياً- دول أعضاء جديدة جزر القمر	
٣ ٣٩٦	-	-	-	-	٣ ٣٩٦	المجموع الفرعي	
١ ٨٩٤ ٧٥٤	١٣١ ١٣٦	١ ٧٦٣ ٦١٨	-	-	-	ثالثاً- جهات مانحة أخرى المفوضية الأوروبية المنظمات الدولية مصادر أخرى	
٤٢٤ ٦٢٩,	٥٦ ٠٥٠	٣٦٨ ٥٧٩	-	-	-		
٣٤٢ ١٩٠	١٣٦ ٨٥٠	٢٠٥ ٣٤٠	-	-	-		
٢ ٦٦١ ٥٧٣	٣٢٤ ٠٣٦	٢ ٣٣٧ ٥٣٧	-	-	-	المجموع الفرعي	
٦١١ ٨٨٩ ١٧٩	٣٦ ٤٦٤ ٤٢٣	١١٢ ٣٢١ ٩٩٥	٤ ١١٥ ٢٥٤	٨١ ٥٥٩ ٠٥٩	٣٧٧ ٤٢٨ ٤٤٨	المجموع الكلي	

أ/ باستثناء المبالغ المُستردة

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معتبراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
								أولاً-
٨١٥٠٠٠	-	٨١٥٠٠٠	-	-	-	-	-	الدول الأعضاء
٦٦٦٦٧	-	-	-	-	-	٦٦٦٦٧	-	الاتحاد الروسي
-	-	-	-	-	-	-	-	إثيوبيا
٧٩٢٣١٨٥	-	-	-	-	٢٠٧٣٨٠٩	٥٨٤٦٠٣٠	٣٣٤٦	أذربيجان
١٢٠٥٨٠	-	-	-	-	-	١٢٠٥٨٠	-	الأرجنتين
-	-	-	-	-	-	-	-	الأردن
-	-	-	-	-	-	-	-	أرمينيا
٥٢٩٩٢٠	-	١٧٩٩٢٠	-	-	٣٥٠٠٠٠	-	-	إريتريا
-	-	-	-	-	-	-	-	إسبانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	أستراليا
-	-	-	-	-	-	-	-	استونيا
١١٣٧٩	-	-	-	٦٧٨٠	١٧٦١	٢٨٣٨	-	إسرائيل
٢٨٨٤٩	-	-	-	-	-	٢٨٨٤٩	-	إسواتيني
٣١٤١٣٨	-	-	-	٧٠٦٩	-	٣٠٧٠٦٩	-	أفغانستان
٢٠٩٢٩	-	-	-	٢٠٩٢٩	-	-	-	إكوادور
-	-	-	-	-	-	-	-	ألبانيا
١٨٢٥	-	-	-	-	-	١٨٢٥	-	ألمانيا
٢٣٦٥٤	-	-	-	١١٢٩٢	-	١٢٣٦٢	-	الإمارات العربية المتحدة
٥٦٢٧	-	-	-	-	-	٥٦٢٧	-	أنغيوا وباربودا
-	-	-	-	-	-	-	-	إندونيسيا
-	-	-	-	-	-	-	-	أنغولا
٣٥٥٧٦٤	-	-	-	-	٦٥٤٨٥	٢٩٠٢٧٩	-	أوروغواي
٩٤٨٧٥	-	-	-	٩٤٨٧٥	-	-	-	أوزبكستان
-	-	-	-	-	-	-	-	أوغندا
-	-	-	-	-	-	-	-	أوكرانيا
٢٩٢٠٨٣٢	-	-	-	-	-	٢٩٢٠٨٣٢	-	إيران (جمهورية-الإسلامية)
٥٣٢٤	-	-	-	-	-	٥٣٢٤	-	أيرلندا
-	-	-	-	-	-	-	-	آيسلندا
٩٠٠٠٠	-	٩٠٠٠٠	-	-	-	-	-	إيطاليا
٧٠٩١٩	-	-	-	١٨٠٩٤	-	٥١٩١٢	٩١٣	بابوا غينيا الجديدة
٢٢٨٠٩٥	-	-	٦٠٥٢١	٤٥٣٣	٢٠٦٦١	١٤٢٣٨٠	-	باراغواي

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
-	-	-	-	-	-	-	-	باكستان
٨٩	-	-	-	٨٩	-	-	-	بالاو
-	-	-	-	-	-	-	-	البحرين
٢٣ ٨٥٣ ٨٨٧	-	-	-	-	-	٢٣ ٨٥٣ ٨٨٧	-	البرازيل
١١٦ ٣٢٩	-	-	-	١٤ ٦٩٨	-	١٠١ ٦٣١	-	بربادوس
٩ ٨١٧	-	-	-	٩ ٨١٧	-	-	-	البرتغال
-	-	-	-	-	-	-	-	بروني دار السلام
-	-	-	-	-	-	-	-	بلجيكا
-	-	-	-	-	-	-	-	بلغاريا
١١ ٩٧٨	-	-	-	٨ ٨٣١	-	٣ ١٤٧	-	بليز
-	-	-	-	-	-	-	-	بنغلاديش
٢١٥ ١٠٤	-	-	-	٤ ٨٠٦	-	٢١٠ ٢٩٨	-	بنما
١٠ ٩٥٧	-	-	-	-	٨١١	١٠ ١٤٦	-	بنن
٥ ٨٤٠	-	-	-	٥ ٨٤٠	-	-	-	بوتسوانا
-	-	-	-	-	-	-	-	بوركينافاسو
١٣ ٩٨٠	-	-	-	-	٨٨١	١٣ ٠٩٩	-	بوروندي
١٩٣ ٤٣١	-	-	-	-	-	١٩٣ ٤٣١	-	البوسنة والهرسك
-	-	-	-	-	-	-	-	بولندا
٣٢٤ ٨٧٠	-	-	-	-	-	٣٢٤ ٨٧٠	-	بيرو
-	-	-	-	-	-	-	-	بيلاروس
-	-	-	-	-	-	-	-	تايلند
١٦٢ ٨٩٦	-	-	-	٥٢ ٤٧٣	-	١١٠ ٤٢٣	-	تركمانستان
-	-	-	-	-	-	-	-	تركيا
٣٩٦ ١٣٤	-	-	-	١٧ ٠٨٨	-	٣٧٨ ٢٨٥	٧٦١	ترينيداد وتوباغو
٣٣ ٣٩٨	-	-	-	-	٤ ٥٢٢	٢٨ ٨٧٦	-	تشاد
٤ ٤٢٥	-	-	-	-	-	٤ ٤٢٥	-	توغو
-	-	-	-	-	-	-	-	تونس
٤٠ ٧٦٩	-	-	-	١٢ ٤٤٣	-	٢٨ ٣٢٦	-	جامايكا
-	-	-	-	-	-	-	-	الجيل الأسود
١١٩ ٩٧٣	٦٥ ٠٠٠	-	-	-	-	٥٤ ٩٧٣	-	الجزائر

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معدّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
-	-	-	-	-	-	-	-	جزر البهاما
١٧ ٩١٤	-	-	-	٥ ٦٥٦	-	١٢ ٢٥٨	-	جزر مارشال
١٢ ١٣١	-	-	-	-	-	١٢ ١٣١	-	جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	-	-	-	-	-	-	الجمهورية التشيكية
٢ ٤٨٧ ٢٢٦	-	-	١ ٦٦ ٧٥٩	-	-	٢ ٣١٦ ٢٠٨	٤ ٢٥٩	الجمهورية الدومينيكية
٨٢ ٩٠٦	-	-	-	١١ ٦٣١	٩ ٦٨٧	٦١ ٥٨٨	-	الجمهورية العربية السورية
٦٠ ٤٠١	-	-	-	-	-	٦٠ ٠٩٧	٣٠٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٢ ٠٥٨	-	-	-	-	١٠ ٠٦٧	٣١ ٩٩١	-	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٣٦ ٣٥٠	-	٢٣٦ ٣٥٠	-	-	-	-	-	جمهورية كوريا
٣٠٥	-	-	-	-	-	٣٠٥	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	-	-	-	-	-	-	جمهورية مولدوفا
٢ ٤٨٣	-	-	-	٢ ٤٨٣	-	-	-	جنوب أفريقيا
-	-	-	-	-	-	-	-	جورجيا
٣٩٠	-	-	-	-	-	٣٩٠	-	جيبوتي
-	-	-	-	-	-	-	-	الدانمرك
٣١٧ ٨٢٧	-	-	٢٢٦ ٦٣٤	٣٢ ٨٣٢	٢٠٢	٥٨ ١٦٠	-	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
٢ ٤٤٩	-	-	-	٢ ٤٤٩	-	-	-	دومينيكا
-	-	-	-	-	-	-	-	رواندا
٣٥٨ ٢٩٠	-	-	٤٢ ٢٩٨	٦٧ ٧٩٢	-	٢٤٨ ٢٠٠	-	رومانيا
٧٠ ٥٩٥	-	-	-	-	٨ ٠٠٠	٦٢ ٥٩٥	-	زامبيا
١٢١ ٢٤٠	-	-	-	٦٣ ٦٥٠	١ ٢٠٩	٥٦ ٢٢٨	١٥٣	زمبابوي
-	-	-	-	-	-	-	-	سان مارينو
١٦ ٣٩٧	-	-	-	٣ ٨٣٣	-	١٢ ٥٦٤	-	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٦٠١٨	-	-	-	-	-	٦٠١٨	-	سانت لوسيا
٤٥٣ ٤٠٨	-	-	١٤٤ ١٧٨	١٠ ٦٠٣	٦٢ ٨٣٦	٢٣٥ ٧٩١	-	سري لانكا
١٣٩ ٦٠١	-	-	١٠ ١٤١	٣١ ٨٧٩	-	٩٧ ٥٨١	-	السلفادور
-	-	-	-	-	-	-	-	سلوفاكيا
١ ٣٠٥	-	-	-	١ ٣٠٥	-	-	-	سلوفينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	سنغافورة
-	-	-	-	-	-	-	-	السنغال

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
٢١٣ ٦٦٩	٣٠ ٠٠٠	٨١ ٥٠٠	-	-	-	١٠٢ ١٦٩	-	السودان
-	-	-	-	-	-	-	-	السويد
١٦٠ ٠٠٠	-	١٦٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	سويسرا
٧ ١٢٥	-	-	-	-	-	٧ ١٢٥	-	سيراليون
١٢ ١١١	-	-	-	٤ ٤٩٧	-	٧ ٤٦٢	١٥٢	سنشيل
٢ ٩٠٠ ٦٣٧	-	-	-	٣٣ ٥٥٠	-	٢ ٨٦٥ ٨٧٠	١ ٢١٧	شيلي
-	-	-	-	-	-	-	-	صربيا
-	-	-	-	-	-	-	-	الصين
-	-	-	-	-	-	-	-	طاجيكستان
٤٣٧ ٥٢٨	-	-	-	-	-	٤٣٧ ٥٢٨	-	العراق
-	-	-	-	-	-	-	-	عُمان
٤٨٢ ٧٤٧	-	-	-	١٩ ١٣٧	-	٤٦٣ ٦١٠	-	غابون
٩٤ ٥٣٦	-	-	-	٣٢ ٥٢١	١٢ ٣٢٩	٤٩ ٦٨٦	-	غانا
١٩ ٣٧٧	-	-	-	٨ ١٨٩	-	١١ ٠٣٦	١٥٢	غرينادا
٤٥ ٤٠٩	-	-	-	٤٥ ٤٠٩	-	-	-	غواتيمالا
-	-	-	-	-	-	-	-	غيانا
١٢ ٨٤٧	-	-	-	-	-	١٢ ٨٤٧	-	فانواتو
-	-	-	-	-	-	-	-	فرنسا
-	-	-	-	-	-	-	-	الفلبين
١٤ ٧١٧ ٩٨٧	-	-	-	٧١ ٩٥٩	-	١٤ ٦٢٣ ٠٦١	٢٢ ٩٦٧	فنزويلا، جمهورية - البوليغرافية
-	-	-	-	-	-	-	-	فنلندا
٥١ ٩٦١	-	-	-	١٦ ٢٧٠	٢ ٥٨٥	٣٣ ١٠٦	-	فيجي
٢١ ٠٩٢	-	-	-	٢١ ٠٩٢	-	-	-	فبييت نام
-	-	-	-	-	-	-	-	قبرص
-	-	-	-	-	-	-	-	قطر
٢٦ ٦٩٨	-	-	-	٢٦ ٦٩٨	-	-	-	قيرغيزستان
-	-	-	-	-	-	-	-	كازاخستان
١٧٩ ٢٤٧	-	-	-	-	-	١٧٩ ٢٤٧	-	الكاميرون
-	-	-	-	-	-	-	-	الكرسي الرسولي
-	-	-	-	-	-	-	-	كرواتيا

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معدّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
-	-	-	-	-	-	-	-	كمبوديا
-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
٧٣٩ ١٥٢	-	-	-	٤١ ٣٨٨	-	٦٩٧ ٧٦٤	-	كوبا
١١٥ ١١٨	-	-	-	١٢ ٤٢٠	٨ ٣٢٢	٩٤ ٣٧٦	-	كوت ديفوار
٢٢٥ ٥٨٨	-	-	-	٩ ٧١٣	-	٢١٣ ٥٩٤	٢ ٢٨١	كوستاريكا
٣ ١٦٦ ٥٥٦	-	-	-	-	-	٣ ١٦٦ ٥٥٦	-	كولومبيا
١١٤ ٦٨٣	-	-	-	١٤٠	١٠ ٢٨٤	١٠٤ ١٠٧	١٥٢	الكونغو
٧٤٥	-	-	-	-	٧٤٥	-	-	الكويت
-	-	-	-	-	-	-	-	كينيا
-	-	-	-	-	-	-	-	لاتفيا
١٦٤ ٩٤٣	-	-	-	-	١ ٧١٤	١٦٣ ٢٢٩	-	لبنان
-	-	-	-	-	-	-	-	لختنشتاين
-	-	-	-	-	-	-	-	لكسمبرغ
٩٧٧ ٥٩٥	-	-	-	-	-	٩٧٧ ٥٩٥	-	ليبيا
٢٠٣ ٤٣٠	-	-	-	-	-	٢٠٣ ٤٣٠	-	ليبيريا
-	-	-	-	-	-	-	-	ليتوانيا
٤ ٤٨٠	-	-	-	-	٨٨١	٣ ٥٩٩	-	ليسوتو
١٥٢	-	-	-	-	-	١٥٢	-	مالطة
١ ٤٣٣	-	-	-	-	١ ٤٣٣	-	-	مالي
-	-	-	-	-	-	-	-	ماليزيا
-	-	-	-	-	-	-	-	مدغشقر
-	-	-	-	-	-	-	-	مصر
١٥٢	-	-	-	-	-	١٥٢	-	المغرب
-	-	-	-	-	-	-	-	مقدونيا الشمالية
١ ٣١٧ ٨٨٤	-	-	-	-	-	١ ٣١٧ ٨٨٤	-	المكسيك
-	-	-	-	-	-	-	-	ملاوي
-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة العربية السعودية
١٥ ٣٦٢	-	-	-	-	-	١٥ ٣٦٢	-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	-	-	-	-	-	-	-	منغوليا
٧ ٨٠٩	-	-	-	-	٦٣٠	٧ ١٧٩	-	موريتانيا

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية						
١٦ ٥٨٥	-	-	-	١٦ ٥٨٥	-	-	-	موريشيوس
٣٢ ٩٥٣	-	-	-	-	٦ ٨٩٤	٢٦ ٠٥٩	-	موزامبيق
-	-	-	-	-	-	-	-	موناكو
-	-	-	-	-	-	-	-	ميانمار
-	-	-	-	-	-	-	-	ناميبيا
-	-	-	-	-	-	-	-	النرويج
-	-	-	-	-	-	-	-	النمسا
٢٣ ٨٢٦	-	-	-	-	-	٢٣ ٦٧٤	١٥٢	نيبال
-	-	-	-	-	-	-	-	النيجر
١٠١٠ ٨٥٦	-	-	-	-	-	١٠١٠ ٨٥٦	-	نيجيريا
-	-	-	-	-	-	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	-	-	-	-	-	نيوزيلندا
١١ ٥٨٦	-	-	-	-	-	١١ ٥٨٦	-	هايتي
-	-	-	-	-	-	-	-	الهند
٢٥ ٤١٢	-	-	-	٣ ١٤٦	-	٢٢ ٢٦٦	-	هندوراس
-	-	-	-	-	-	-	-	هنغاريا
-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
٢٠٤ ٣٨٢	-	-	-	-	-	٢٠٤ ٣٨٢	-	الولايات المتحدة الأمريكية
١٥٠٧ ٣٤٤	-	١٥٠٧ ٣٤٤	-	-	-	-	-	اليابان
٢٥٣ ٨٢٠	-	-	-	-	٢٩ ١٢٦	٢٢٤ ٦٩٤	-	اليمن
-	-	-	-	-	-	-	-	اليونان
٧٣ ٠٩٥ ٥٥٢	٩٥ ٠٠٠	٣ ٠٧٠ ١١٤	٦٥٠ ٥٣٠	٨٨٦ ٤٨٤	٢ ٦٨٤ ٨٧٤	٦٥ ٦٧١ ٧٤١	٣٦ ٨٠٩	المجموع الفرعي

حالة المساهمات المستحقة الدفع
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معدّراً عنها باليورو)

المجموع	المساهمات الخارجة عن الميزانية		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	صندوق رأس المال العامل	الجهات المانحة	
	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية							
٣ ٥٣٤	-	-	-	-	-	٣ ٣٨٢	١٥٢	دول أعضاء جديدة جزر القمر	ثانياً-
٣ ٥٣٤	-	-	-	-	-	٣ ٣٨٢	١٥٢	المجموع الفرعي	
١٨٥ ٠٩٤	-	-	٣٢ ٣٦٥	-	٢٤ ١٥٣	١٢٨ ٥٧٦	-	دول أعضاء سابقاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصادر أخرى	ثالثاً-
-	-	-	-	-	-	-	-		
١٨٥ ٠٩٤	-	-	٣٢ ٣٦٥	-	٢٤ ١٥٣	١٢٨ ٥٧٦	-	المجموع الفرعي	
٩٦٥ ٩٩٢	١٣٩ ٣٩٧	٨٢٦ ٥٩٥	-	-	-	-	-	جهات مانحة أخرى المفوضية الأوروبية المنظمات الدولية مصادر أخرى	رابعاً
١٢١ ٥٠٠	-	١٢١ ٥٠٠	-	-	-	-	-		
٢٦ ٣٠٠	-	٢٦ ٣٠٠	-	-	-	-	-		
١ ١١٣ ٧٩٢	١٣٩ ٣٩٧	٩٧٤ ٣٩٥	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي	
٧٤ ٣٩٧ ٩٧٢	٢٣٤ ٣٩٧	٤ ٠٤٤ ٥٠٩	٦٨٢ ٨٩٥	٨٨٦ ٤٨٤	٢ ٧٠٩ ٠٢٧	٦٥ ٨٠٣ ٦٩٩	٣٦ ٩٦١	المجموع الكلي	

حالة الإيرادات المؤجلة
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معتبراً عنها باليورو)

المرفق ألف-٤

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة والخاصة لشروط			المساهمات الواردة مقدماً				الجهات المانحة	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدماً
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحولة بشروط	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدماً							
أولاً- الدول الأعضاء												
-	-	-	٨ ٩٥٦	-	-	-	٨ ٩٥٦	-	-	-	-	-
-	-	-	١ ٦٧٣	-	-	١ ٦٧٣	-	-	-	-	-	-
-	-	-	٣٧ ٩٧٩	-	-	٦ ٠٠٦	٦ ٢٦٩	٢٥ ٧٠٤	-	-	-	-
-	-	-	٤ ٣٨١	-	-	-	٨٩٦	٣ ٤٨٥	-	-	-	-
-	-	-	٣٤٣ ٥٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٤٣ ٥٠٠	-	-	-	-
-	-	-	١٠ ٠٩٣ ٦٥٤	-	-	-	١ ٩٠٤ ٨٩٩	٨ ١٨٨ ٧٥٥	-	-	-	-
-	-	-	١٦٩ ٣٤٥	-	-	-	٣٣ ١٣٦	١٣٦ ٢٠٩	-	-	-	-
-	-	-	٢٩ ٣٩٩	-	-	-	-	٢٩ ٣٩٩	-	-	-	-
-	-	-	٣ ٣٢٨	-	-	-	٣ ٣٢٨	-	-	-	-	-
-	-	-	١٢٨ ٥٦٢	-	-	-	٢٠ ١٥٠	٧٩ ٦٨١	-	-	-	-
-	-	-	٦ ٢٣٧	-	-	-	-	٦ ٢٣٧	-	-	-	-
-	-	-	٦ ٦٩٢	-	-	-	-	٦ ٦٩٢	-	-	-	-
-	-	-	٢ ٤٩١	-	-	-	٢ ٤٩١	-	-	-	-	-
-	-	-	١٠٣ ٩٣٠	-	-	-	-	١٠٣ ٩٣٠	-	-	-	-
-	-	-	٦٤ ٤٩١	-	-	-	-	٦٤ ٤٩١	-	-	-	-
-	-	-	٦٩ ٤٢٢	-	-	-	٥٢ ١٥٧	١٧ ٢٦٥	-	-	-	-
-	-	-	٩ ١٨٣	-	-	-	-	٩ ١٨٣	-	-	-	-
-	-	-	٥٦ ٦٨٤	-	-	-	-	١٣ ٦٩٦	-	-	-	-
-	-	-	٦ ٠٨٤	-	-	-	-	٦ ٠٨٤	-	-	-	-
-	-	-	٦٩ ٦٢٢	-	-	-	-	٦٩ ٦٢٢	-	-	-	-
-	-	-	٣ ٠٤٣ ٨١٠	-	-	-	-	٣ ٠٤٣ ٨١٠	-	-	-	-
-	-	-	٢٠١ ٣٨٤	-	-	-	-	١٦١ ٩٧٨	-	-	-	-
-	-	-	٤٣ ٧٢١	-	-	-	٣٩ ٤٠٦	٣٤ ٧٦٥	-	-	-	-
-	-	-	٥ ٦١١	-	-	-	٨ ٩٥٦	٥ ٦١١	-	-	-	-
-	-	-	٣٠٥	-	-	-	-	٣٠٥	-	-	-	-
-	-	-	٥ ٦٢٨	-	-	-	-	٥ ٦٢٨	-	-	-	-
-	-	-	٥ ٦٩٧	-	-	-	-	-	٥ ٦٩٧	-	-	-
-	-	-	١ ٠٦٤	-	-	-	-	١ ٠٦٤	-	-	-	-
-	-	-	١٨٨ ٣٧٨	-	-	-	-	١٨٨ ٣٧٨	-	-	-	-
-	-	-	١٠ ٩٠٤	-	-	-	١٠ ٩٠٤	-	-	-	-	-

حالة الإيرادات المؤجلة
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معبّر أ عنها باليورو)

المرفق ألف-٤ (تابع)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة والخاضعة لشروط			المساهمات الواردة مقدّماً				صندوق التعاون التقني	الميزانية العادية	الجهات المانحة
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوّلة بشروط	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدّماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	تكاليف المشاركة الوطنية			
-	-	-	٨ ٢١٤	-	-	-	-	٨ ٢١٤	تونس
-	-	-	٣٧ ١٦١	-	-	١٢ ٠٤٩	-	٢٥ ١١٢	الجيل الأسود
-	-	-	١٠١	-	-	١٠١	-	-	الجزائر
-	-	-	٢٣ ٣٣٨	-	-	-	١٥ ٢٢٥	٨ ١١٣	جزر البهاما
-	-	-	١ ٤٠٩ ٦٦٥	-	-	-	٢٦٧ ٧٧٨	١ ١٤١ ٨٨٧	الجمهورية التشيكية
-	-	-	٥٧٦ ٤٦٣	٦٠ ٤٣١	٥١٦ ٠٣٢	-	-	-	جمهورية كوريا
-	-	-	٢ ١٤٣	-	-	-	-	٢ ١٤٣	جمهورية مولدوفا
-	-	-	١٧٥ ٥٩٣	١٤٨ ٨٢٣	-	-	-	٢٦ ٧٧٠	جنوب أفريقيا
-	-	-	٨٩٦	-	-	-	٨٩٦	-	جيبوتي
-	-	-	٦ ٤٦٠	-	-	-	-	٦ ٤٦٠	رواندا
-	-	-	٦١٢	-	-	-	-	٦١٢	سان مارينو
-	-	-	٦٧٣ ٦٢٠	-	-	١٠١	١٣١ ٦٥٠	٥٤١ ٨٦٩	سلوفاكيا
-	-	-	٤٥٥ ٤٩٩	-	-	-	٦٥ ٣٧٧	٣٩٠ ١٢٢	سلوفينيا
-	-	-	٢ ٢١٢ ٠٦٩	-	-	-	٤١٨ ٢٣٦	١ ٧٩٣ ٨٣٣	سنغافورة
-	-	-	٧ ٨٨٦	-	-	-	٧ ٨٨٦	-	السنتغال
٢ ٠٠٣ ١٧٦	٦٧٢ ١٠٢	١ ٣٣١ ٠٧٤	١٠٨	-	-	-	١٠٨	-	السودان
-	-	-	٧٣٠١	-	-	-	-	٧٣٠١	السويد
-	-	-	٤ ٠٠٩	-	-	٣ ٤٠١	-	٦٠٨	صربيا
-	-	-	٤٦ ٢٧٦	٤ ٢٥٠	-	١٤ ١٧٧	٢٧ ٨٤٩	-	الصين
-	-	-	٩ ٥٦١	-	-	٩ ٥٦١	-	-	طاجيكستان
-	-	-	٢٠ ٥١٣	-	-	-	٢٠ ٥١٣	-	العراق
-	-	-	١ ٤٧٨	-	-	-	-	١ ٤٧٨	غواتيمالا
-	-	-	٩ ٣٣٨	-	-	-	-	٩ ٣٣٨	غيانا
-	-	-	٦٤٨ ٥٣١	-	٥٨٤ ٠٠٠	-	-	٦٤ ٥٣١	فرنسا
-	-	-	٥ ١٧١	-	-	-	-	٥ ١٧١	فنلندا
-	-	-	٩١٢	-	-	-	-	٩١٢	قبرص
-	-	-	٢٤٨ ٨٠٧	-	-	١٠ ١٦٢	٢٣٨ ٦٤٥	-	قطر
-	-	-	٧٩٠ ٩١٦	-	-	٧ ٨٩٥	١٥٣ ١٤٤	٦٢٩ ٨٧٧	كازاخستان
-	-	-	١٤ ٤٤٢	٣ ٦٩٥	-	-	١٠ ٧٤٧	-	الكاميرون
-	-	-	٥ ٦٢٦	-	-	-	١ ٨١٥	٣ ٨١١	الكرسي الرسولي

حالة الإيرادات المؤجلة
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معتبراً عنها باليورو)

المرفق ألف-٤ (تابع)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة والخاضعة لشروط			المساهمات الواردة مقدّماً					الجهات المانحة	
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة بشروط	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العلوية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدّماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العلوية	تكاليف المشاركة الوطنية	صندوق التعاون التقني		الميزانية العادية
-	-	-	٣٣٥٧	-	-	-	-	٣٣٥٧	كمبوديا
٢٧٩١١١٩٨	-	٢٧٩١١١٩٨	١٢٥٠٩٨٧٣	-	-	-	٢٣٥٦٢٧١	١٠١٥٣٦٠٢	كندا
-	-	-	١٠٥٠	-	-	-	١٠٥٠	-	كوستاريكا
-	-	-	٢٨٨٤	-	-	٢٨٨٤	-	-	كولومبيا
-	-	-	٩١٦٨٦٧	-	٩١٢٠٠٠	-	-	٤٨٦٧	الكويت
-	-	-	١٠٦٦٦٠	-	-	-	٢٠٥٩٨	٨٦٠٦٢	كينيا
-	-	-	٢٢٥١١٩	-	-	١٨٧٧٣	٤٠٣٠١	١٦٦٠٤٥	لاتفيا
-	-	-	١٠٩	-	-	١٠٩	-	-	لبنان
-	-	-	٣١٥٦٧٥	-	-	٤٩٥٣	٦٠٨٩٩	٢٤٩٨٢٣	ليتوانيا
-	-	-	٢١٨٦٤	-	-	٧٥٣٥	١٤٣٢٩	-	مالطة
-	-	-	٥٧	-	-	-	٥٧	-	مدغشقر
-	-	-	٨٤٤٨١١	-	-	-	١٦٠٣٠٩	٦٨٤٥٠٢	مصر
-	-	-	٢٠١٨٢	-	-	٢٠١٨٢	-	-	المغرب
-	-	-	٤٠٩٢	-	-	-	-	٤٠٩٢	ملاي
-	-	-	٥٣٠٨٨٥٥	-	-	-	١٠١٠١٩٤	٤٢٩٨٦٦١	المملكة العربية السعودية
-	-	-	٢٠٨٣٣٤٣٩	-	-	-	٣٩٣٦٠٧٣	١٦٨٩٧٣٦٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	-	-	١٠٤٥	-	-	-	١٠٤٥	-	منغوليا
-	-	-	٩٨٥١	-	-	-	٩٨٥١	-	موريشيوس
-	-	-	٢١٤١	-	-	-	-	٢١٤١	ناميبيا
٢٠٦٥٤٣٣	٢٠٦٥٤٣٣	-	١٣٩٩٣	-	-	-	-	١٣٩٩٣	النرويج
-	-	-	٦٤٢١٦٢	-	-	-	٣٣١٦٦٣	٣١٠٤٩٩	النمسا
-	-	-	١٧٩١	-	-	-	١٧٩١	-	النيجر
-	-	-	٤٢٥٨	-	-	-	-	٤٢٥٨	نيكاراغوا
-	-	-	١٠٧٥٥٢٩	-	-	-	-	١٠٧٥٥٢٩	نيوزيلندا
-	-	-	٩٣١٧٧٣	-	-	-	١٧٧٣٣٥	٧٥٤٤٤٨	هنغاريا

حالة الإيرادات المؤجلة
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معبراً عنها بالبيورو)

المرفق ألفد٤ (تابع)

المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة والخاضعة لشروط			المساهمات الواردة مقدّماً				الجهات المانحة	الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	تكاليف المشاركة الوطنية
مجموع المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوِّلة بشروط	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية - الميزانية العادية	مجموع المساهمات المقبوضة مقدّماً	المساهمات الخارجة عن الميزانية-إدارة التعاون التقني	المساهمات الخارجة عن الميزانية العادية	الجهات المانحة				
-	-	-	٦٢٠٩٨٩٢	-	-	هولندا	٥٠٤١١٦٠	١١٦٨٧٣٢	-	-
-	-	-	١٤٩٦٨٣٠١	٤٧٠٠٧	١٤٩٢١٢٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية	-	-	-	-
-	-	-	٢٥١٢١٦٧	٤٧٥٣٨١	١٨٧٣٥٨٢	اليابان	١٦٣٢٠٤	-	-	-
٣١٩٧٩٨٠٧	٢٧٣٧٥٣٥	٢٩٢٤٢٢٧٢	٨٩٦١٢٦١٧	٧٣٩٥٨٧	١٨٩٥٦٩٠٨	المجموع الفرعي	٥٦٨٠٩٩٧٦	١٢٨٩٧٥٥٦	٢٠٨٥٩١	-
٣٤٩٤٢٠٩٣	٧٥٤٥٦٦	٣٤١٨٧٥٢٦	-	-	-	ثانياً- جهات مانحة أخرى	-	-	-	-
-	-	-	٢٣١١٩٦	-	٢٣١١٩٦	المفوضية الأوروبية	-	-	-	-
٤١٠٢٧٣٢	٤١٠٢٧٣٢	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	المنظمات الدولية	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	مصادر أخرى	-	-	-	-
٣٩٠٤٤٨٢٥	٤٨٥٧٢٩٨	٣٤١٨٧٥٢٦	٢٣٣١٩٦	-	٢٣٣١٩٦	المجموع الفرعي	-	-	-	-
٧١٠٢٤٦٣١	٧٥٩٤٨٣٣	٦٣٤٢٩٧٩٨	٨٩٨٤٥٨١٣	٧٣٩٥٨٧	١٩١٩٠١٠٤	المجموع الكلي	٥٦٨٠٩٩٧٦	١٢٨٩٧٥٥٦	٢٠٨٥٩١	-

المرفق ألف-٥

صندوق الميزانية العادية
حالة الفائض النقدي
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معبراً عنها باليورو)

	حساب الفائض النقدي المؤقت / (العجز) لعام ٢٠٢٠
٣٤٨ ٣٩٨ ٢٤١	المقبوضات
٣٣٢ ٩٥٠ ١٥١	المدفوعات
<u>١٥ ٤٤٨ ٠٩٠</u>	الزيادة (النقصان) في المقبوضات على المدفوعات
(٢٦ ٩٨٥ ٥٨٨)	الالتزامات غير المصفاة
(١٠ ٨٥٧ ٢٤٩)	تحويل أرصدة الميزانية العادية الخالصة من الأعباء لعام ٢٠٢٠
(٢٢ ٣٩٤ ٧٤٧)	العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠٢٠

	حساب الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٩
(٣٢ ٤٧٠ ٧٤٢)	العجز النقدي المؤقت عن السنة السابقة
	المقبوضات من:
١٥ ٧٩٢ ٣٢٦	مساهمات كل السنوات السابقة
١ ٨٥٦ ٢٩١	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة
١ ٠٤٦ ٠٤٥	إيرادات متنوّعة
(١٣ ٧٧٦ ٠٨٠)	الفائض / (العجز) النقدي النهائي لعام ٢٠١٩
٥٣ ٤٠١	الفوائض النقدية للسنوات الماضية أ/
(١٣ ٧٢٢ ٦٧٩)	إجمالي الفائض / (العجز) النقدي

أ/ مقيدة لحين استلام المساهمات

بيان الاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠
(معيّراً عنها باليورو)

المكافئات النقدية والاستثمارات المحسوبة باليورو					
تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستثمار الأصلي	الحصيلة السنوية (%)	القيمة الدفترية	نوع الصك	نوع الجهة المُصدرة
		٠,٠٠	٩٠ ٠٠٣	حساب تحت الطلب	تجارية
		٠,٠٠	٩٠ ٠٠٠	حساب تحت الطلب	تجارية
٢٠٢١-٠١-٠٧	٢٠٢٠-٠١-٠٧	٠,٠١	٥٠ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٣-٢٢	٢٠٢٠-٠٣-٢٠	٠,٢٠	٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٣-٢٢	٢٠٢٠-٠٣-٢٠	٠,٢٠	١٠ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٣-٢٣	٢٠٢٠-٠٣-٢٣	٠,١٠	١٥ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٣-٢٩	٢٠٢٠-٠٣-٢٧	٠,٤٢	١٠ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٤-٠١	٢٠٢٠-٠٤-٠٩	٠,٠٠	٣٠ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٥-٠٦	٢٠٢٠-٠٥-٠٦	٠,٢٥	٣٠ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٦-١١	٢٠٢٠-١٠-٠٨	٠,٠٠	٧ ١٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-١٠-٠٧	٢٠٢٠-١٠-٠٧	٠,٠٠	١١ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-١٠-٠٨	٢٠٢٠-١٠-٠٨	٠,٠٠	٨ ٠٠٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-١٠-١٤	٢٠٢٠-١٠-١٤	٠,٠٠	٥ ١٠٠	وديعة لأجل	تجارية
			٣٦١ ٢٠٣	مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة باليورو	
٪٦٨				المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة باليورو كنسبة مئوية من المجموع	

المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي (المكافئ باليورو)					
تاريخ الاستحقاق	تاريخ الاستثمار الأصلي	الحصيلة السنوية (%)	القيمة الدفترية	نوع الصك	نوع الجهة المُصدرة
٢٠٢١-٠١-٠٨	٢٠٢٠-١٢-٢٩	٠,١٢	٣٢ ٦٠٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية
٢٠٢١-٠١-٢٩	٢٠٢٠-٠٧-٢٩	٠,٢١	٢٨ ٥٢٥	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية
٢٠٢١-٠١-٢٩	٢٠٢٠-٠٩-٣٠	٠,١٩	٤ ٠٧٥	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية
٢٠٢١-٠٤-٠٩	٢٠٢٠-٠٧-٠٩	٠,٢٣	١٦ ٣٠٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية
٢٠٢١-٠٧-٣٠	٢٠٢٠-١٢-٠٧	٠,١٩	٣ ٢٦٠	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية
٢٠٢١-٠٧-٣٠	٢٠٢٠-١١-٠٢	٠,١٨	٤ ٠٧٥	وديعة لأجل	فوق الولاية الوطنية
٢٠٢١-٠٦-٢٨	٢٠٢٠-٠٦-٢٦	٠,٤٤	٨ ١٥٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٤-٠١	٢٠٢٠-٠٤-٠٩	١,٢٩	٨ ١٥٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٤-٠١	٢٠٢٠-٠٤-١٣	١,٢٩	٨ ١٥٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٤-٠١	٢٠٢٠-٠٤-٠١	١,٤٧	٤ ٠٧٥	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠١-٠٧	٢٠٢٠-١٠-١٦	٠,٣١	٢ ٤٤٥	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠١-٢٩	٢٠٢٠-١٠-١٣	٠,٢٨	١ ٦٣٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠١-٢٩	٢٠٢٠-١٠-١٦	٠,٣١	٤ ٠٧٥	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٢-٠١	٢٠٢٠-٠٥-٠١	٠,٨٣	٣ ٢٦٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٢-٢٦	٢٠٢٠-١٠-١٦	٠,٣٢	٥ ٧٠٥	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٣-٢٦	٢٠٢٠-٠٦-٢٦	٠,٤٧	١٢ ٢٢٥	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٦-٠٣	٢٠٢٠-٠٩-٠٣	٠,٤١	٦ ٥٢٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٦-١٠	٢٠٢٠-٠٩-١٠	٠,٤٠	٤ ٨٩٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٧-٣٠	٢٠٢٠-١١-١٦	٠,٢٢	٣ ٦٦٨	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠١-٢٩	٢٠٢٠-١٠-٠٥	٠,٢٨	٣ ٢٦٠	وديعة لأجل	تجارية
٢٠٢١-٠٢-١٢	٢٠٢٠-٠٨-١٣	٠,٣٦	٧ ٣٣٥	وديعة لأجل	تجارية
			١٧٢ ٣٧٣	مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي	
٪٣٢				المكافئات النقدية والاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي كنسبة مئوية من المجموع	
			٥٣٣ ٥٧٦	مجموع المكافئات النقدية والاستثمارات المكافئة لقيمة اليورو	

الجزء الخامس

تقرير مراجع الحسابات الخارجي
عن مراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية
للطاقة الذرية للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

مجلس مراجعة الحسابات
جمهورية إندونيسيا



تقرير المراجعة
المتعلقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
(الوكالة)

فيما يتعلق

بالمسائل المالية المتصلة بنتائج المراجعة المالية

و

مراجعة الأداء بشأن إدارة التكاليف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني، والمكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية، وإنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية، والتأهب والتصدي للحادثات والطوارئ

قائمة المحتويات

١٥٠	موجز جامع.....
١٥١	مقدمة.....
١٥٢	لمحة عامة عن المسائل المالية.....
١٥٦	رأي مراجع الحسابات.....
١٥٧	الاستنباطات التفصيلية المستخلصة من المراجعة.....
١٥٧	أولاً- المسائل المالية.....
١٨٢	ثانياً- التكتيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني.....
١٨٦	ثالثاً- مكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية.....
١٨٩	رابعاً- إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية.....
١٩٣	خامساً- التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ.....
	سادساً- طلب الدول الأعضاء المساعدة الطارئة في حال حدوث
١٩٧	حالة طارئة بخلاف الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية.....
٢٠٠	مسائل أخرى.....
٢٠١	الاستجابة لتوصيات المراجع الخارجي السابقة.....
٢٠١	شكر وتقدير.....
٢٠٢	المرفق الأول.....

قائمة الجداول

- الجدول ١- النسب المالية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ ١٥٥
- الجدول ٢- توزيع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات حسب الصناديق في عام ٢٠٢٠ .. ١٥٧
- الجدول ٣- حساب العجز النقدي في الميزانية العادية في عام ٢٠٢٠ ١٥٨
- الجدول ٤- اتجاه العجز النقدي في الميزانية العادية (٢٠١٥ - ٢٠١٩) ١٥٩
- الجدول ٥- أصناف الأصول استناداً إلى العمر النافع ١٦١
- الجدول ٦- نسبة الأصول المهلكة كلياً ١٦٢
- الجدول ٧- المقارنة بين متوسط أعمار الأصول ١٦٢
- الجدول ٨- حالات الاحتيايل أو الاحتيايل المفترض المبلغ عنها في الوكالة ٢٠٠
- الجدول ٩- تفاصيل المبالغ المشطوبة ٢٠١
- الجدول ١٠- التوصيات والمتابعة ٢٠٢

قائمة الأشكال

- الشكل ١- اتجاه النسب المالية من الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ ١٥٦
- الشكل ٢- المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ ١٥٧
- الشكل ٣- الاتجاه التصاعدي التي شهدته الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين ١٦٤
- الشكل ٤- النسبة المئوية لتكاليف السفرات الملغاة غير القابلة للاسترداد ١٧٠
- الشكل ٥- اتجاه عمليات التسليم بالنسبة للمشاريع الجاري نقلها خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ ١٧٦

موجز جامع

أهمية هذه المراجعة

في عام ٢٠٢٠، حققت الوكالة ٦٢٨,٨ مليون يورو من الإيرادات وسجلت نفقات بلغت قيمتها ٥٤٦,٩ مليون يورو، وأدارت كذلك أصولاً وخصوماً بلغت قيمتها ١ ٢٨٢,٧ مليون يورو و٧٦٠,٣ مليون يورو على التوالي. ومن هذه المبالغ، ومن بين هذه المبالغ، تكبد البرنامج الرئيسي الخاص بالتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة نفقات قدرها ١٠٢,٦ ملايين يورو (١٨,٧٦٪) وتكبد البرنامج الرئيسي الخاص بالأمان والأمن النوويين ٧٠ مليون يورو (١٢,٨٠٪).

وبناءً على ذلك، يقدّم مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا هذا التقرير بوصفه النتيجة التي انتهت إليها عملية مراجعة البيانات المالية للوكالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وفيما يخصّ الفترة المنتهية في ذلك التاريخ.

وقام المجلس أيضاً بمراجعة الأداء في مجالات رئيسية منتقاة من حيث الإدارة القائمة على النتائج، وهي المجالات المتعلقة بالتكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني، والمكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية، وإنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية، والتأهب والتصديّ للحادثات والطوارئ. وقد استرشدنا في اضطلاعنا بمراجعة البيانات المالية ومراجعة الأداء بالمعايير الدولية لمراجعة الحسابات وبالمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، على التوالي. وخلال هذه الجائحة، التزمنا بهذه المعايير في تنفيذ إجراءات المراجعة لجمع أدلة المراجعة عن بعد.

أهداف المراجعة

كان الهدف من المراجعة المالية هو تقديم تأكيد مستقل للوكالة وللدول الأعضاء بشأن خلوّ البيانات المالية في مجملها من أيّ أخطاء جوهرية، سواء بسبب الاحتيال أو وقوع أخطاء غير مقصودة، وأنها متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (معايير إيبسلس).

وفيما يتعلق بمراجعة الأداء، كان الهدف من المراجعة هو تقييم فعالية إدارة البرامج في المجالات المذكورة أعلاه بغية تحسين الخدمات التي تقدّمها الوكالة للدول الأعضاء.

لمحة عامة عن المراجعة المالية

نرى أنّ البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي للوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وأداءها المالي وتدقيقها النقدي للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وفقاً لمعايير إيبسلس.

ونقر بجهود الوكالة لتحصيل الاشتراكات المقررة الإلزامية من الدول الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك، نعتقد أنه ينبغي أن تعالج الوكالة الشواغل بشأن العجز النقدي في الميزانية العادية الذي يمكن أن يؤثر على وظائف الوكالة واستدامتها المالية. وبالتالي، فإننا نؤكد مجدداً على توصيتنا بتشجيع الوكالة على تحسين إمكانية تحصيل الاشتراكات المقررة.

موجز مراجعة الأداء

من دواعي التقدير أن الوكالة أدارت هذه المجالات الرئيسية بفعالية، وذلك بوسائل من بينها زيادة قدرة الدول الأعضاء على تشخيص الأمراض العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر والسيطرة عليها؛ وامتلاك قدرات راسخة في مجال تقنيات الحشرة العقيمة؛ وتلبية احتياجاتها ذات الأولوية التي تغطي استخدام النظائر المشعة والإشعاع في صحة الإنسان. والجدير بالذكر أن هناك أيضاً بعض المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام لتحسين الخدمات المقدمة للدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ، ينبغي للوكالة أن تواصل تكثيف جهودها في مجال التواصل الخارجي وأن تتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تعزيز نظام إدارة المعلومات في إطار التأهب والتصدي للطوارئ، إذ إنّ من شأن ذلك أن يفيد في تبادل المعلومات بشأن المسائل والتحديات والمعارف المتعلقة بالحلول الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية، والتفهم العالمي للتأهب والتصدي للطوارئ؛ وكذلك تشجيع الدول الأعضاء على تعيين منسق قطري وإكمال تقييمها الذاتي بغية تعظيم هذه الفوائد. علاوة على ذلك، ينبغي أن تواصل الوكالة تعزيز جهود التواصل الخارجي الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الدورة الكاملة لاستعراض إجراءات التأهب للطوارئ، إذ إن بوسع مثل هذا الاستعراض أن يعالج بشكل شامل مسألة الترتيبات الوطنية الخاصة بحالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية بصرف النظر عن سبب حدوثها.

وفي حال حدوث حالة طارئة بخلاف الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية التي وقعت أيضاً في المجالات الرئيسية المذكورة أعلاه، ينبغي للوكالة أن تنتظر في موامة الممارسة الحالية في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساعدة في حالات الطوارئ وإضفاء الطابع الرسمي المناسب عليها لتأخذ شكل إجراء تشغيلي موحد على نطاق الوكالة لتبسيط العملية الحالية. علاوة على ذلك، يمكن الاطلاع على المحتوى التفصيلي لجميع ملاحظات المراجعة في متن هذا التقرير.

مقدمة

١- بتكليف من المؤتمر العام، عُهدَ إلى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا بمسؤولية مراجعة البيانات المالية للوكالة عن السنتين الماليين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ وفقاً للقاعدة ١٢-١ من اللائحة المالية (المادة الثانية عشرة) والاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات، الواردة في مرفق اللائحة المالية. وقد أبدى مجلس مراجعة الحسابات التابع لجمهورية إندونيسيا ما يراه ضرورياً من الملاحظات بشأن الآثار المالية المترتبة عن الممارسات الإدارية القائمة وفقاً/امثالاً للفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية للحسابات.

٢- ولقد أجرينا مراجعتنا وفقاً لما هو منطبق من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات والمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، حسبما اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وخلال هذه الجائحة، التزمنا بهذه المعايير رغم مواجهتنا تحديات جديدة في إجراء عمليات المراجعة. ولذلك، حاولنا التخفيف من مخاطر المراجعة بأن قمنا بتنفيذ إجراءاتها من خلال الوصول الافتراضي عن بُعد لجمع الأدلة المستمدة من المراجعة.

٣- ووفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، فقد كان الهدف الرئيسي من إجراء المراجعة هو تمكين مراجع الحسابات من إبداء رأي بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة خلال العام قد استُخدمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مُصنّفة ومُسجلة بطريقة سليمة وفقاً للوائح المالية؛ وما إذا كانت البيانات المالية تُقدّم صورة صحيحة عن الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ويشمل ذلك صحة أرصدة نهاية العام المسجلة في جميع صناديق الوكالة حسبما ترد بالتفصيل في حسابات الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات إرشادات بشأن إجراء عمليات مراجعة الأداء. وكان هدف المراجعة هو تقييم فعالية إدارة التكاليف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني، والمكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية، وإنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية، والتأهب والتصدي للحوادث والطوارئ، فضلاً عن التصدي للطوارئ في الحالات غير الإشعاعية أو غير النووية من أجل تحسين الخدمة التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء.

٤- وقد اشتملت عمليات المراجعة على إجراء مناقشات مع كبار مديري البرامج الفرعية والأقسام المعنية؛ واستعراض الوثائق ذات الصلة؛ واستعراض السياسات والعمليات والإجراءات؛ والسعي إلى الحصول على المعلومات والتوضيحات من الإدارة من خلال طلبات الحصول على المعلومات والاستفسارات بشأن المراجعة؛ وتقديم الملاحظات والتوصيات المترتبة عن عملية المراجعة.

٥- وتضمّنت عملية اختيار البرامج الفرعية و/أو البرامج التي يتعين النظر فيها تطبيق عدد من العوامل التي شملت مستوى الاتساق مع الأولويات التي ورد وصفها في وثيقتي البرنامج والميزانية للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ (الكتاب الأزرق)، وأوجه التآزر في الوكالة، والشواغل المتعلقة بالكفاءة، وحجم الميزانية، والمخاطر التي تهدد الإدارة، وعمليات المراجعة السابقة، والآثار المحتملة، وما للإدارة حالياً من اعتبارات في هذا الشأن، والطبيعة السرية للموضوعات. ونتيجة لذلك، اخترنا البرنامج الفرعي التكاليف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني، والبرنامج الفرعي المكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية، والبرنامج الخاص بإنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية، والبرنامج الخاص بالتأهب والتصدي للحوادث والطوارئ. وأثيرت أيضاً مسألة تتعلق بالتصدي للطوارئ بناء على طلب الدول الأعضاء في الحالات غير الإشعاعية أو غير النووية.

٦- والغرض من هذا التقرير عن المراجعة هو إبلاغ الوكالة والهيئات المسؤولة عن الحوكمة وسائر الجهات المعنية بنتائج المراجعة. وبعد إجراء مناقشات مفصلة مع الإدارة المسؤولة، أُحيلت إليها عبر رسائل إدارية الاستتباطات المهمة المستخلصة من إجراءات المراجعة المضطلع بها. وقد أُدرجت في هذا التقرير أهم هذه الاستتباطات بعد تجميعها على النحو اللائق والنظر على النحو الواجب في الرود النهائية المقّمة من الإدارة وخطط العمل التي وضعتها من أجل تنفيذ التوصيات.

لمحة عامة عن المسائل المالية

اعتماد معايير إيبساس

٧- تضطلع الوكالة بولايتها ضمن إطار قائم على النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ومن الضروري دعم هذا الإطار عبر تقديم تقارير مالية ومعلومات إدارية عالية الجودة. وتشكّل البيانات المالية التي تُعدّ وفقاً لمعايير إيبساس عاملاً أساسياً يمكّن الوكالة من تأدية ولايتها بطريقة أفضل. ويُعدّ اعتماد معايير إيبساس من أفضل الممارسات الإدارية المتّبعة، ومن المتوقع أن يؤدي إلى تعزيز التجانس بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من حيث أسلوب عرض البيانات المالية وإلى تحسين إمكانية مقارنة البيانات المالية بمثيلاتها لدى المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية. وتكفل البيانات المالية التي تُعدّ وفقاً لمعايير إيبساس إلقاء نظرة أكثر تعمقاً على الحالة الفعلية للأصول والخصوم والإيرادات والنفقات الخاصة بالوكالة. وهذه هي السنة التاسعة منذ اعتماد الوكالة لمعايير إيبساس في عام ٢٠١١.

المحاسبة الصندوقية والتقارير القطاعية

٨- الصندوق هو كيان محاسبي ذاتي التوازن تم إنشاؤه لحساب معاملات ذات غرض أو هدف محدّد. وتُفصل الصناديق لغرض الاضطلاع بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقاً للوائح أو قيود أو حدود خاصة. ويجري إعداد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، على نحو يبيّن في نهاية الفترة الوضع المالي الموحّد لجميع الصناديق. وتمثّل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات. وتتضمن البيانات المالية تقارير قطاعية تقدّم معلومات عن أنشطة الوكالة بحسب البرامج الرئيسية وبحسب مصدر التمويل. والبرامج الرئيسية الستة للوكالة هي: '١' القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛ '٢' والتقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة؛ '٣' والأمان والأمن النوويان؛ '٤' والتحقق النووي؛ '٥' والخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛ '٦' وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، وتُموّل هذه البرامج الرئيسية من خلال مجموعات الصناديق التابعة للوكالة. وقد أنشئت هذه الصناديق استناداً إلى قرارات اتخذها المؤتمر العام، وتدار شؤونها وفقاً لللائحة المالية المعتمدة من مجلس المحافظين وللقواعد المالية الصادرة عن المدير العام. ويختلف كلُّ صندوق عن الصناديق الأخرى من حيث البارامترات المتعلقة بكيفية استخدام الإيرادات.

أداء الميزانية

٩- يركّز برنامج الوكالة وميزانيتها على صندوق الميزانية العادية والاعتمادات ذات الصلة التي توافق عليها الدول الأعضاء. وتشمل مكونات الميزانية العادية الميزانية العادية التشغيلية والميزانية العادية الرأسمالية. وقد حققت الوكالة معدّلات لتنفيذ الميزانية بنسبة ٩٧,١٠٪ و١٤,٦٣٪ على التوالي في هذين المكوّنين.

ملخص الأداء المالي

١٠- شهدت مجموعة الميزانية العادية، والتي تشمل صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية، عجزاً صافياً على أساس معايير إيبساس قدره ٣٠,١٣ مليون يورو في عام ٢٠٢٠. وسجّل صندوق التعاون التقني فائضاً صافياً أعلى من عام ٢٠١٩ قدره ٣٣,٣٦ مليون يورو. وسجّل صندوق الموارد الخارجة عن الميزانية وصندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية فائضين صافيين قدرهما ٤٩,٨٨ مليون يورو و١٣,٠٧ مليون يورو على التوالي في عام ٢٠٢٠. وسجّل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء عجزاً قدره ٣,٩٠ مليون يورو في عام ٢٠٢٠.

تحليل الإيرادات

١١- سجّل مجموع الإيرادات في عام ٢٠٢٠ ما مقداره ٦٢٨,٨٠ مليون يورو، بما يمثّل انخفاضاً بنسبة ٨,٢٨٪ مقارنةً بعام ٢٠١٩ (٥٨٠,٧٣ مليون يورو). ومردّد هذا الارتفاع في المقام الأول هو الزيادة في الاشتراكات المقررة والتبرعات والمساهمات الأخرى بما مقداره ٨,٩٥ ملايين يورو، و٣٨,٤٣ مليون يورو، و٤,٣٥ ملايين يورو، تبعاً. وتقلصت هذه الزيادة جزئياً بانخفاض في الإيرادات من الاشتراكات المقررة وفي إيرادات الاستثمار بمقدار ٠,٤٩ مليون يورو و٣,١٨ مليون يورو، على التوالي.

تحليل النفقات

١٢- سجّل في عام ٢٠٢٠ انخفاض في النفقات بنسبة ٤,١٧٪ (٥٤٦,٨٩ مليون يورو) مقارنةً بعام ٢٠١٩ (٥٧٠,٦٦ مليون يورو). واستأثرت المرتبات واستحقاقات الموظفين (٣٢٥,٨٥ مليون يورو) بنسبة تبلغ ٥٩,٥٨٪ من نفقات الوكالة بزيادة قدرها ١٩,٥٢ مليون يورو مقارنةً بعام ٢٠١٩. وكانت التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية ثاني أكبر مكوّن (٦٢,٨٨ مليون يورو) بنسبة تبلغ ١١,٥٠٪ من النفقات في عام ٢٠٢٠. وشهد السفر (١٤,٦٤ مليون يورو) انخفاضاً قدره ٢٩,٦٣ مليون يورو مقارنةً بعام ٢٠١٩. وبلغت النفقات التشغيلية الأخرى ٣١,٧٤ مليون يورو بانخفاض قدره ٦,٩٤ مليون يورو مقارنةً بعام ٢٠١٩.

الوضع المالي

١٣- لا يزال الوضع المالي العام للوكالة سلبياً تماماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وتتجلى هذه السلامة المالية في المؤشرات الرئيسية التالية:

• تبلغ القيمة الإجمالية الصافية للأصول، محسوبةً باعتبارها مجموع الأصول ناقصاً مجموع الخصوم، ٥٢٢,٤٥ مليون يورو؛

• تبلغ قيمة الأصول الجارية نحو ستة أمثال قيمة الخصوم الجارية. ويعني ذلك أن لدى الوكالة موارد كافية لتغطية التزاماتها التي يُتوقع أن تصبح مستحقة خلال الأشهر الـ ١٢ القادمة.

١٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كان مجموع الأموال النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات يمثّل نسبة قدرها ٥٨,٤٥٪ من مجموع أصول الوكالة. ويعني ذلك أن الوكالة لديها قدر كافٍ من الأصول السائلة لتلبية احتياجاتها.

١٥- وفيما يلي المجالات التي شهدت تغييرات مهمة في الوضع المالي للوكالة في عام ٢٠٢٠ مقارنةً بعام ٢٠١٩:

• ازدادت الأصول الجارية بمبلغ ٨٢,١٦ مليون يورو، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ارتفاع إجمالي المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات؛

• وانخفضت الأصول غير الجارية بمبلغ ١٢,٨٨ مليون يورو، وتتعلق هذه تناقص في المقام الأول ببند الممتلكات والمنشآت والمعدات، وتحديداً ما يتعلق بالأصول المرسمة والتي هي قيد التشييد؛

• وازداد إجمالي الخصوم بمبلغ ٦٤,٤٨ مليون يورو، وهو ما يرجع أساساً إلى زيادة في الالتزامات المترتبة عن استحقاقات موظفي الوكالة بما يصل إلى ٥٣,٩٢ مليون يورو.

١٦- وفي عام ٢٠٢٠، شهدت الوكالة زيادة إجمالية في قيمة الأصول الصافية، حيث ارتفعت من ٥١٧,٦٤ مليون يورو إلى ٥٢٢,٤٥ مليون يورو، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى زيادة مجموع الأصول بمبلغ ٦٩,٢٨ مليون يورو بما يتجاوز الزيادة الصافية في مجموع الخصوم البالغة ٦٤,٤٨ ملايين يورو مليون يورو.

أرصدة الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات

١٧- شهد عام ٢٠٢٠ زيادة أرصدة الأموال النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات بمبلغ ٦٤,٧٨ مليون يورو (٩,٤٦٪) لتصل إلى ٧٤٩,٧٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وتعود الزيادة في الأساس إلى الزيادة في رصيد الحيازات من اليورو عام ٢٠٢٠ (٦١,٣٥ مليون يورو).

١٨- وفي نهاية عام ٢٠٢٠، كانت نسبة ٧٦,٢٪ من مجموع المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات مقومة باليورو في حين كانت نسبة ٢٣,٤٪ من هذا المجموع مقومة بالدولار الأمريكي، ونسبة ٠,٤١٪ منه مقومة بعملة أخرى. وفي عام ٢٠٢٠ ظلّت أسعار الفائدة على الحيازات المالية المقومة باليورو قريبة من الصفر. ومع ذلك، فقد تأثر إجمالي عائدات الاستثمار سلباً بالانخفاض الكبير في أسعار الفائدة في الحيازات المالية المقومة بالدولار الأميركي نتيجةً للتخفيضات في سعر الفائدة التي أجراها النظام الاحتياطي الفيدرالي كرد فعل للتأثير الاقتصادي السلبي للجائحة إلى جانب انخفاض قيمة الدولار الأميركي خلال عام ٢٠٢٠. ونتيجة لذلك، انخفضت عائدات الاستثمار الإجمالية التي حققتها الوكالة خلال عام بمقدار ٣,١٨ مليون يورو داخل ٢٠٢٠.

الحسابات المستحقة التحصيل

١٩- على وجه العموم، انخفض إجمالي المستحقات الصافية من المعاملات غير التبادلية بمبلغ ٥,٥٤ مليون يورو، ليصل إلى ٥٥,٤٥ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. والمكونات الرئيسية لهذا الرصيد هي المستحقات من الاشتراكات المقررة (٤٧,٥٥ مليون يورو)، و التبرعات المستحقة التحصيل (٦,٤٥ مليون يورو)، والمستحقات الأخرى (١,٤٦ مليون يورو).

٢٠- وترجع الزيادة في الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل التي شهدتها عام ٢٠٢٠ بشكل أساسي إلى الزيادة في هذه الاشتراكات في الميزانية العادية. وارتفع معدل تحصيل الاشتراكات المقررة من ٩٠٪ إلى ٩٣٪ في عام ٢٠٢٠. وزادت المساهمات غير المسددة في الميزانية العادية عن السنوات السابقة بمقدار ٢٠,٦ مليون يورو فبلغت ٣٩,١ مليون يورو. ويمثل مبلغ الـ ٦٥,٨٠ مليون يورو من إجمالي مساهمات الميزانية العادية غير المسددة منذ عام ٢٠٢٠ والسنوات السابقة نسبة ١٧,٤٪ من الأنصبة المقررة في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢١- لا تزال المباني والتحسينات المدخلة على المباني المستأجرة تمثّل أكبر مكوّن في القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢٢- في ٢٠٢٠، انخفض صافي مجموع القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات بمقدار ٨,٦٧ مليون يورو (٢,٩٤٪). ومن بين العوامل التي ساهمت في هذا الانخفاض ما يلي:

٢٣- تخفيض الإضافات بمبلغ ١٨,٢٧ مليون يورو، يتعلق ٩٦,١٪ منها بالأصول قيد الإنشاء. وفي عام ٢٠٢٠، تتعلق نسبة قدرها حوالي ٢٤,٦٪ فقط من الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات، البالغة قيمتها ٣,٩٠ ملايين يورو، بأصول قيد الإنجاز تشمل مباني في إطار مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية

(٢,٣ مليون يورو)، وكذلك بمعدات تفتيش ومعدات مختبرات في انتظار التركيب أو التجميع (٩,٠ مليون يورو).

٢٤- أمّا بقية الإضافات إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات خلال السنة، البالغ قدرها ١١,٩٥ مليون يورو، فقد توزّعت على جميع فئات الأصول الأخرى، وكانت أكبر المكونات هي معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومعدات المختبرات، والمباني والتحسينات المدخلة على المباني وعلى العقارات المستأجرة، ومعدات التفتيش.

٢٥- وهذه الإضافات تقابلها نفقات اهتلاك قدرها ٢٤,٥٨ مليون يورو.

٢٦- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كان رصيد الممتلكات والمنشآت والمعدات قيد التشييد مكوّناً في المقام الأول من مبلغ ٢٢,٢ مليون يورو يتعلق بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية.

الأصول غير الملموسة

٢٧- بلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ما قيمته ٥٨,٨٠ مليون يورو، وهو ما يمثل تراجعاً مقارنة بالقيمة المسجّلة في عام ٢٠١٩ والبالغة ٦٠,٢٦ مليون يورو. وتمثل العامل الرئيسي وراء انخفاض القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة في المستوى العالي الذي شهدته نفقات الاستهلاك بما يتجاوز قيمة ما أضيف إلى هذه الأصول خلال العام. وخلال عام ٢٠٢٠، أضيفت إلى قيمة البرامجيات المطورة داخلياً تكاليف إجمالية مقدارها ١٠,١٦ مليون يورو، منها ٤,٨٣ مليون يورو تتعلق بمرحلة ما بعد تحديث تكنولوجيا معلومات الضمانات و٥,٣٤ مليون يورو تتعلق بمشاريع أخرى لبرامجيات مطورة داخلياً.

إدارة المخاطر

٢٨- تقدّم البيانات المالية المعدّدة وفق معايير إببساس تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة المخاطر المالية التي تتعرض لها، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة النظر العامة، تُدار استثمارات الوكالة على نحو يعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، مع كفاءة قدر كافٍ من السيولة للوفاء بالاحتياجات التشغيلية النقدية، ويلي ذلك كسب العائدات بمعدّل تنافسي على حافظتها المالية في حدود تلك القيود.

النسب المالية

٢٩- يرد وصف النسب المالية للوكالة للسنوات الأربع الماضية في الجدول ١ أدناه.


الجدول ١- النسب المالية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠

لا	النسب المالية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١	النسبة الحالية الأصول الجارية : الخصوم الجارية	٥,٨٩	٤,٨٥	٤,٩٤	٥,٢٨
٢	مجموع الأصول: مجموع الالتزامات الأصول : الالتزامات	١,٦٩	١,٧٤	١,٩٨	١,٩٣
٣	النسبة النقدية الأموال النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم الجارية	٤,٧٥	٣,٩٢	٤,٣٩	٤,٧٣
٤	نسبة السيولة السريعة الأموال النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات غير المسددة: الخصوم الجارية	٥,١٥	٤,٣٢	٤,٧٣	٥,٠٥

٣٠- واستناداً إلى الجدول ١، فإن النسب المالية للوكالة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ أظهرت ميلاً إلى الانخفاض. ولكن في عام ٢٠٢٠، كان الاتجاه أفضل قليلاً لأن تكاليف التشغيل انخفضت أثناء الجائحة. وانخفضت النسبة الحالية بمقدار ١,٠٤ نقطة عن عام ٢٠١٩، بينما تسجل النسبتان الأخريان وهما النسبة النقدية، ونسبة السيولة السريعة، زيادة بمقدار ٠,٨٥ نقطة لكل منهما عن العام الماضي. إجمالي الأصول فقط: انخفضت نسبة إجمالي الالتزامات بمقدار ٠,٠٥ نقطة مقارنة بالعام الماضي.

٣١- ويبين الشكل ١ أدناه بوضوح الاتجاه نحو الانخفاض من ٢٠١٧-٢٠١٩ والاتجاه نحو الصعود في ٢٠٢٠ في النسب المالية للوكالة، وكلها مأمونة وسليمة.

الشكل ١- اتجاه النسب المالية من الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠



رأي مراجع الحسابات

٣٢- وفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، فإننا مكلفون بإبداء رأي بشأن البيانات المالية للوكالة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ولم تكشف مراجعة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠٢٠ عن أي مواطن ضعف أو أخطاء نرى أنها جوهرية من حيث تأثيرها في دقة البيانات المالية واكتمالها وصحتها ككل. وبناءً على ذلك، أبدينا رأي مراجعة خالياً من التحفظات بشأن البيانات المالية للوكالة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

الاستبانات التفصيلية المستحصاة من المراجعة

أولاً- المسائل المالية

ألف- العجز النقدي


٣٣- تُظهر البيانات المالية أنه، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لدى الوكالة مبالغ نقدية ومكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ قيمتها ٧٤٩,٧٤ مليون يورو. وتُصنف هذه المبالغ في عدة صناديق، على النحو التالي:

الجدول ٢- توزيع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات حسب الصناديق في عام ٢٠٢٠

اسم الصندوق	الرصيد
مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء	٤٩ ٧٣٠ ١٣٨
الميزانية العادية	٤٩ ١٣١ ٨٧٥
صندوق رأس المال العامل	١٥ ١٥١ ٥٩٤
الصناديق الاستثمارية والصناديق الخاصة	١ ١٧٢ ٢٥٧
صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	٢٥ ١٨٢ ٧١٠
صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	٦٠ ٦٢١ ٧٥١
صندوق التعاون التقني	١٤١ ١٣٨ ٨٦٥
صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية	٤٠٧ ٦٠٦ ٥٢١
المجموع	٧٤٩ ٧٣٥ ٧١١

٣٤- ولاحظنا أن مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل الخاصة بالوكالة قد شهد ارتفاعاً على مدى السنوات الخمسة الماضية. بيد أنه وفي حال جَمَعنا الأرصدة حسب الصناديق، نلاحظ أن صندوق الميزانية العادية ومصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء شهدا على امتداد نفس الفترة انخفاضاً، كما هو موضح في الشكل ٢ التالي.

الشكل ٢- المبالغ النقدية والمكافئات النقدية والاستثمارات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠



٣٥- ويُعزى الانخفاض الذي شهده مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء إلى تحويل المبالغ غير المستخدمة بناءً على طلب المانحين وإلى حقيقة أنه لم يُتوقع أن تُرد إلى هذا الصندوق أي مساهمة عقب استكمال عملية شراء اليورانيوم الضعيف الإثراء في عام ٢٠١٩. وكان مردُّ الانخفاض الذي شهده صندوق الميزانية العادية المبالغ غير القابلة للتحصيل من الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة.

٣٦- وتألفت المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات فيما يخص الميزانية العادية من المبالغ النقدية المتأتية من الميزانية العادية، ومن المبالغ النقدية المتأتية من المساهمات الواردة مقدماً في صندوق الميزانية العادية، ومن المبالغ النقدية في صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية. وتشكل المبالغ النقدية المتأتية من المساهمات الواردة مقدماً في صندوق الميزانية العادية مبالغ نقدية مستلمة مقدماً ويُعزى صرفها في إطار أنشطة السنة التالية، وبالتالي تُصنّف على أنها إيرادات مؤجلة. وتشكل المبالغ النقدية المودعة في صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية حصة الوكالة في صندوق مشترك بين المنظمات القائمة في فيينا والحكومة النمساوية، ولا يمكن استخدامها بشكل مباشر لتمويل الأنشطة التشغيلية للوكالة. وإذا قمنا بخصم المساهمات الواردة مقدماً في صندوق الميزانية العادية والمبالغ المالية في صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية، يكون الرصيد الفعلي من المبالغ النقدية في الميزانية العادية سلبياً بمقدار ١٥,٥٢ مليون يورو، كما هو موضح في الجدول ٣ أدناه:

الجدول ٣- حساب العجز النقدي في الميزانية العادية في عام ٢٠٢٠

الرصيد	الوصف
٤٩ ١٣١ ٨٧٥	الرصيد الختامي للمبالغ النقدية والاستثمارات في الميزانية العادية في عام ٢٠٢٠
(٧ ٨٣٧ ٢٣٦)	تُخصم منه: المبالغ النقدية في صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية في عام ٢٠٢٠
(٥٦ ٨٠٩ ٩٧٦)	الإيرادات المؤجلة في عام ٢٠٢٠
(١٥ ٥١٥ ٣٣٧)	الرصيد الختامي الفعلي للمبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات في الميزانية العادية

٣٧- ويُظهرُ المبلغ السالب الذي شهدته المبالغ النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل في نهاية عام ٢٠٢٠ أن الوكالة اعتمدت على المساهمات الواردة مقدماً لدعم عملياتها التشغيلية خلال عام ٢٠٢٠. ويعني ذلك أن الوكالة استخدمت في عام ٢٠٢٠ أموالاً مخصصة لعام ٢٠٢١ مقدارها ١٥,٥٢ مليون يورو. علاوة على ذلك، قد لا يكون المبلغ الفعلي للميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ كافياً لتمويل الحسابات المستحقة الدفع القصيرة الأجل المتعلقة بالميزانية العادية والتي بلغت ٢٩,١٦ مليون يورو. وغالبا ما كان الأمر كذلك، وطالما أن الوكالة تظل كياناً معافى، فإن أثر هذه الحالة فيما يتصل بالمخاطر المتعلقة بالسيولة التي تكون الوكالة معرضة لها يعتبر ضئيلاً.

٣٨- وقد أثرنا في مراجعتنا السابقة مسألة العجز الحاصل في الميزانية العادية وأوصينا بأن تعزز الوكالة جهودها الرامية إلى تحصيل المبالغ المالية من الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة. كما أوصينا بأن تنظر الوكالة في نهجها المتبع لتمويل الميزانية العادية، بما في ذلك الحاجة إلى إدخال تعديلات على صندوق رأس المال العامل. وبالتالي، فإننا نشجع الوكالة على التعجيل في تنفيذ إجراءاتها المتعلقة بمتابعة هذه التوصية.

اتجاه الفائض (العجز) النقدي في الميزانية العادية

٣٩- تُظهر حالة الفائض النقدي في صندوق الميزانية العادية في عام ٢٠٢٠ أن العجز النقدي النهائي المحسوب لعام ٢٠١٩ بلغ ١٣,٧٨ مليون يورو. وتعد حالة العجز هذه أول حالة عجز نقدي نهائي تحصل على مدى السنوات الخمس الأخيرة. ويرد وصف للفائض/(العجز) النقدي النهائي الحاصل في صندوق الميزانية العادية خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٩، وفقاً لما كُثِفَ عنه في البيانات المالية، في الجدول ٤ أدناه:

الجدول ٤- اتجاه العجز النقدي في الميزانية العادية (٢٠١٥ - ٢٠١٩)

٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	
(٣٢ ٤٧٠ ٧٤٢)	(٢٣ ٥٨٧ ٣٢٩)	(٢٣ ٠٠٨ ٣٠٩)	(١٨ ١٢٣ ٤٠٥)	(١٨ ٨٢٠ ٨٥٢)	الفائض (العجز) النقدي المؤقت
١٥ ٧٩٢ ٣٢٦	٢٥ ٦٥٥ ٧٦٤	٢١ ١٨١ ٤٢٦	١٧ ٠٠٠ ٩٧٢	٢٦ ٤٧٥ ٤٧٩	اشتراكات جميع السنوات السابقة
١ ٨٥٦ ٢٩١	١ ٧٠٤ ٣٧٤	٢ ٣٠٦ ٧٦٩	٢ ٣٣٤ ٥٢٩	٢ ٠١٤ ٦١٣	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة
١ ٠٤٦ ٠٤٥	٩٠٩ ٣٢٥	٩٥٧ ٨٩٥	٥٦٢ ٩٥١	٤٠١ ١٢١	إيرادات متنوعة
-	١٧ ١٣٧	-	٧١ ٩٠٤	-	الرصيد الخالص من الأعباء
(١٣ ٧٧٦ ٠٨٠)	٤ ٦٩٩ ٢٧١	١ ٤٣٧ ٧٨١	١ ٨٤٦ ٩٥١	١٠ ٠٧٠ ٣٦١	الفائض/(العجز) النقدي النهائي قبل تحويله إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية

ملحوظة: الفائض (العجز) النقدي النهائي لعام ٢٠٢٠ غير مبيّن في الجدول لأنه سيُحسب في نهاية السنة المالية المقبلة.

٤٠- ويوضح الجدول أعلاه الوضعية غير العادية فيما يتعلق بالعجز النقدي النهائي لعام ٢٠١٩. ولطالما واجهت الوكالة عجزاً نقدياً مؤقتاً كل سنة وذلك منذ عام ٢٠١٥ بسبب القدر الكبير من الالتزامات غير المصفاة. وسيُعوّض عن العجز النقدي المؤقت هذا خلال السنة اللاحقة بمجرد تحصيل الاشتراكات و الإيرادات الإضافية المتعلقة بالسنة السابقة. بيد أن هذا لم يكن الحال في عام ٢٠٢٠ لأن الوكالة تمكنت فقط من تحصيل مبلغ ١٥,٧٩ مليون يورو من الاشتراكات غير المسددة المتعلقة بالسنة السابقة، في حين بلغ العجز النقدي المؤقت آنذاك ٣٢,٤٧ مليون يورو. ونتيجة لذلك، سجلت الوكالة في صندوق ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٩ عجزاً نقدياً نهائياً محسوباً قدره ١٣,٧٨ مليون يورو.

٤١- ويساهم العجز النقدي النهائي المحسوب المسجل في صندوق الميزانية العادية في عام ٢٠١٩ في الوضعية النقدية المسجلة في عام ٢٠٢٠ المذكورة أعلاه.

حالة عدم التيقن السائدة أثناء الجائحة

٤٢- نرى أنه قد يكون لجائحة كوفيد-١٩ أثر في إمكانية تحصيل الاشتراكات المقررة في المستقبل. وبالتالي، من المرجح أن يؤدي هذا الأمر إلى مفاومة حالة العجز. وترد في تقرير الوضع المالي للربع الأخير من عام ٢٠٢٠ إشارة إلى أن عدد الدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة يبلغ ٥٥ دولة عضواً، وهو ما يمثل زيادة في هذا العدد قدرها ١٤ دولة عضواً مقارنة بما كان عليه هذا العدد في عام ٢٠١٩ حيث كان يبلغ ٤١ دولة عضواً.

٤٣- ويُشددُ تقرير الوضع المالي على مخاطر السيولة بما أن الرصيد النقدي الحالي في صندوق الميزانية العادية يكفي فقط لتغطية الاحتياجات من التدفقات النقدية الخارجة التقديرية لمدة شهرين اثنين من عام ٢٠٢١.

وبالإضافة إلى ذلك، ترد في هذه التقرير إشارة إلى أنه وحتى في حال استُخدمت موارد صندوق رأس المال العامل، فإن الرصيد النقدي سيغطي فقط احتياجات حوالي نصف شهر إضافي من عام ٢٠٢١.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الوكالة أيضاً التعامل مع عدد متزايد من الدول الأعضاء التي لا يحق لها التصويت، وذلك بسبب عدم سداد هذه الدول اشتراكاتها المقررة خلال السنتين الماضيتين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، ارتفع عدد الدول الأعضاء التي لا يحق لها التصويت ليصل إلى ١٨ دولة عضواً. ويتناقض ذلك مع كان عليه الوضع في عام ٢٠١٩ عندما انخفض عدد الدول الأعضاء التي لا يحق لها التصويت ليصل إلى ثمانية دول أعضاء مقارنة بالعام السابق. ومن بين العوامل التي ساهمت في زيادة عدد الدول الأعضاء التي لا يحق لها التصويت التغيير الذي أدخل في عام ٢٠١٩ على المعدل الأساسي للاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة والذي بدأ نفاذه في الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الخاص بالوكالة لعام ٢٠٢٠.

٤٥- واستناداً إلى الوصف الوارد في الفقرة أعلاه، فإننا نعيد التأكيد بشدة على توصيتنا السابقة بأن تعمل الوكالة على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تحصيل المستحقات من الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء.

باء- المبالغ النقدية والمكافآت النقدية

٤٦- تشير البيانات المالية إلى أن لدى الوكالة مبالغ نقدية بعملة غير قابلة للتحويل تعادل قيمتها مبلغ ١,٥٠ مليون يورو. وكان الحساب المصرفي الذي يُحتفظ فيه بهذا المبلغ مخصصاً بالأساس لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالتعاون التقني في بلد بعينه. وقد لاحظنا أنه كان ثمة في عام ٢٠٢٠ مقبوض نقدي واحد في الدفتر العام فيما يتعلق بهذا الحساب تعادل قيمته مبلغ ٠,٠٦ مليون يورو. ومع ذلك، لاحظنا عدم وجود مبالغ نقدية مدفوعة من هذا الحساب خلال الفترة نفسها. علاوة على ذلك، تُظهر الوحدة النمطية الخاصة بالإدارة النقدية في نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس) أن الوكالة لم تستخدم الأموال الموجودة في هذا الحساب المصرفي منذ عام ٢٠١٠.

٤٧- وقد ذكرت الوكالة أنها كانت قد دفعت في الماضي مبالغ نقدية من هذا الحساب المصرفي لتغطية نفقات خاصة بمشاريع تعاون تقني محلية. ومع ذلك، ومنذ عام ٢٠١١، توقفت الوكالة عن دفع أموال من هذا الحساب المصرفي لأن القيمة الفعلية للعملة المقوم بها هذا الحساب كانت أقل بـ ٢٥ مرة تقريباً من سعر الصرف المسجل. وظل نظام إيبس مستخدماً في الوكالة منذ ذلك الحين.

٤٨- وفي تقرير المراجعة لعام ٢٠١٦، أثرنا مسألة الافتقار إلى بيانات مصرفية فيما يتعلق بالمصرف المعني وأوصينا بأن تطلب الوكالة من هذا المصرف تزويدها بانتظام ببيانات مصرفية. وفي عام ٢٠٢٠، أرسل المصرف في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٠ بياناً مصرفياً واحداً فقط، مؤرخاً ٣ آب/أغسطس ٢٠٢٠، وتضمن هذا البيان المصرفي المقبوض النقدي المتعلق بالمساهمات في صندوق التعاون التقني. وأبلغتنا الوكالة بأنها ستصل بالمصرف لتصحح هذا الوضع.

٤٩- ولاحظنا أيضاً أن العملة غير القابلة للتحويل التي تحتفظ بها الوكالة انخفضت قيمتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١. وقد كشفت الوكالة في الملاحظة ٤٤ (الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ) ضمن البيانات المالية أنها ستتكدب في عام ٢٠٢١ نتيجة لذلك خسارة تناهز ١,٤٤ مليون يورو. وبالتالي، نرى أنه ينبغي للوكالة تقديم مزيد من التحليل فيما يتعلق بأثر انخفاض القيمة هذا في عمليات الوكالة مستقبلاً.

التوصية ١

نوصي بأن تقدم الوكالة تحليلاً لأثر انخفاض القيمة في عمليات الوكالة، بما في ذلك فيما يتعلق بالخطة التي ستتبعها مستقبلاً فيما يتعلق بمدفوعات المبالغ النقدية المقومة بعملات غير قابلة للتحويل.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

جيم- الممتلكات والمنشآت والمعدات

٥٠- تكشف البيانات المالية أن الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بالوكالة بلغت قيمتها ٢٨٦,١١ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وتُعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً لا تدر مبالغ نقدية، وتُبيّن بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها الإهلاك المتراكم وأي خسارة محتسبة ناجمة عن انخفاض القيمة. وتكشف البيانات المالية أيضاً أن الإهلاك يُحسب باستخدام طريقة القسط الثابت بغية توزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة التقديرية. وبالإضافة إلى ذلك، تكشف البيانات المالية أن الوكالة تصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بها إلى ثماني أصناف رئيسية مع إسناد العمر النافع التقديري لكل صنف على النحو التالي:

الجدول ٥- أصناف الأصول استناداً إلى العمر النافع

صنف الأصل	العمر النافع (بالسنوات)
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	من ٢ إلى ٤
المركبات	٥
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٢
المباني	٥ سنوات (بالنسبة للهيكل المسبقة الصنع والمعبأة في حاويات)، ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة لباقي الهيكل
المباني المستأجرة والتحسينات المدخلة عليها	مدة الاستئجار أو العمر النافع، أيهما أقل
معدات التفتيش	٨
معدات المختبرات	١١
المعدات الأخرى	٥

٥١- ولاحظنا أن سجل الأصول يحتوي على ٩٩٨ ٢٩ أصلاً مهلكاً كلياً لكنها لا تزال قيد الاستخدام. وحدد التحليل الذي أجريناه بشأن كل صنف من الأصناف الرئيسية أن نسبة الأصول المهلكة كلياً في صنف معين مقارنة بإجمالي عدد الأصول ضمن ذلك الصنف يُظهر أن نسبة الأصول المهلكة كلياً تتراوح من ٠,٩٣٪ إلى ٧٦,٨٩٪ من مجموع الأصول في كل صنف رئيسي. وتمثل الأصول المهلكة كلياً نسبة كبيرة من عدة أصناف، وهي المعدات الأخرى (٧٦,٨٩٪)، والمركبات (٦١,٢٩٪)، ومعدات التفتيش (٥٠,٥٦٪)، على التوالي. ويمكن وصف التفاصيل بشأن نسبة الأصول المهلكة كلياً فيما يتعلق بمجموع الأصول في الجدول ٦ أدناه:

الجدول ٦ - نسبة الأصول المهلكة كلياً

صافي القيمة الدفترية	التكلفة الأولية		النسبة من العدد الإجمالي		العدد الإجمالي		صنف الأصول	
	مهلكة كلياً	أخرى	مهلكة كلياً	أخرى	مهلكة كلياً	أخرى		
٧٦ ٣٢٨ ٠٥٥,٢٦	-	١٠١ ٩٢٥ ٧٢٤,٦٩	٤ ١٦٤ ٩٠١,٠٠	%٧٩,٦٥	%٢٠,٣٥	٨١٨	٢٠٩	المباني
٨٣٤٤ ٣٦١,٩٩	-	١٧ ٩٧٨ ٨٤٦,٤٨	٢١ ٢٠٦ ٨٨٨,٥٤	%٤٨,٩٠	%٥١,١٠	٩٩٩٢	١٠٤٤٠	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١ ٥٧١ ٧٥٦,٣٤	-	٣ ٠٢٣ ٠٥١,٩٦	١ ٨٤٩ ٨٩٢,٩٠	%٥١,٣٥	%٤٨,٦٥	١٤ ٦٥٨	١٣ ٨٨٨	الأثاث والتجهيزات الثابتة
١٨ ٤١٠ ٩٣٦,٦٠	-	٤٠ ٠٧٦ ٢٠٢,٤٩	٤٣ ٧٣٥ ١٢٥,٤٤	%٤٩,٤٤	%٥٠,٥٦	٤ ٣٦٥	٤ ٤٦٣	معدات التفتيش
٢٢ ٦٦٣ ٤٢٨,٤٣	-	٤٦ ٠١٤ ٦٩٣,٢١	١٣ ١٨٦ ٩٠٢,٧٥	%٦٨,٣٧	%٣١,٦٣	١ ٦٩٩	٧٨٦	المختبرات
١٠ ٣٨٥ ٣٥٣,٠٣	-	١٣ ١٨٣ ٤٩٨,٤٣	٢٥ ٩٢٣,٢٤	%٩٩,٠٧	%٠,٩٣	١٠٦	١	المباني المستأجرة والتحسينات المدخلة عليها
١٨٦ ٢٥١,٤٦	-	٣٧٩ ٩٦٨,٤٠	٢ ٧٥٥ ٢٨٦,٢١	%٢٣,١١	%٧٦,٨٩	٥٢	١٧٣	المعدات الأخرى
٢٤٣ ٨٨١,٩٢	-	٨٣٨ ٤٢٢,٠٧	٦٣٨ ٢٤١,٥١	%٣٨,٧١	%٦١,٢٩	٢٤	٣٨	المركبات
١٣٨ ١٣٤ ٠٢٥,٠٣	-	٢٢٣ ٤٢٠ ٤٠٧,٧٣	٨٧ ٥٦٣ ١٦١,٥٩	%٥١,٣٩	%٤٨,٦١	٣١ ٧١٤	٢٩ ٩٩٨	

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، يُظهرُ التحليل الذي أجريناه بشأن متوسط عمر الأصول ضمن كل صنف رئيسي من الممتلكات والمنشآت والمعدات أن العمر النافع المفترض حالياً فيما يتعلق بثلاثة أصناف هي المركبات ومعدات التفتيش والمعدات الأخرى أقل من متوسط عمر الأصول المندرجة ضمن هذه الفئات. وبالتالي، نرى أنه ينبغي للوكالة أن تستعرض الأعمار النافعة للأصول المندرجة ضمن هذه الفئات. وترد تفاصيل بشأن المقارنة بين متوسط الأعمار ضمن هذه الفئات الرئيسية في الجدول ٧ أدناه:

الجدول ٧ - المقارنة بين متوسط أعمار الأصول

العمر النافع (بالسنوات) بالنسبة للوكالة	متوسط العمر الفعلي (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠)	صنف الأصول
٥	١٠,٣٢	المركبات
٨	٩,١٠	معدات التفتيش
٥	٨,٨٦	المعدات أخرى

٥٣- وينص المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ على أن القيمة المتبقية والعمر النافع للأصول يُستعرضان على الأقل في تاريخ كل إبلاغ سنوي، وعلى أنه وفي حال اختلفت التوقعات عن التقديرات السابقة، يعتبر أي تغيير في هذا الصدد بمثابة تغيير في التقديرات المحاسبية. وقد لاحظنا أن الوكالة أجرت استعراضاً سنوياً، بيد أنه لم

تُجر أي تعديلات على العمر النافع للممتلكات والمنشآت والمعدات المندرجة ضمن فئة المركبات، ومعدات التفتيش، والمعدات الأخرى.

٥٤- وأكدت الوكالة أن التقديرات فيما يتعلق بهذه الأصناف الرئيسية تُعدُّ معقولة نظراً لاختلاف مكان وحالة الأصول المندرجة ضمن هذه الأصناف. وبالتالي، تعتبر الوكالة أنه لا ينبغي إجراء أي تعديلات في عام ٢٠٢٠. وتشير الوكالة أيضاً إلى أن إسناد عمر نافع أطول لهذه الأصول قد يؤدي إلى تعقيد عمليات إحلال الأصول في المستقبل.

٥٥- وقد لاحظنا أن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية كان قد أثار في السابق مسألة مماثلة في تقرير المراجعة رقم IA2016001. وعلى وجه التحديد، أوصى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بأن يكرّس مدير شعبة الخدمات العامة ومدير وشعبة خدمات الدعم التقني والعلمي جهودهما لـ "إزالة" الأصول المهلكة كلياً من سجلات الأصول الخاصة بكل منهما، وذلك عبر ضمان إزالة ما يتعين شطبه من أصول من السجلات، على نحو ملائم، والتخلص من الأصول المادية.

٥٦- وفيما يتعلق بالأصول المهلكة كلياً التي لا تزال قيد الاستخدام، أوصى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بأن يُجري مدير شعبة الخدمات العامة ومدير شعبة الدعم التقني، بالتشاور مع مدير شعبة الميزانية والمالية، استعراضاً للعمر النافع التقديري بالنسبة لأصناف معينة من الأصول. وكانت الوكالة قد نفذت هذه التوصية عقب نتائج استعراض أجري في عام ٢٠١٧ عندما غيرت العمر النافع لمعدات التفتيش ومعدات المختبرات إلى ٨ سنوات و ١١ سنة، على التوالي. وبعد ذلك، تواصل إجراء استعراض سنوي مما أدى إلى إغلاق هذه التوصية من قبل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية.

التوصية ٢

نوصي بأن تستعرض الوكالة العمر النافع التقديري للمركبات ومعدات التفتيش والمعدات الأخرى وبأن تقدم التحليل ذي الصلة الذي من شأنه أن يؤدي إلى اتخاذ قرار إما بالحفاظ على العمر النافع التقديري أو بتعديله.


وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

دال- الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٥٧- تُظهر البيانات المالية أنه، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، لدى الوكالة التزامات مترتبة على استحقاقات الموظفين تبلغ قيمتها ٤٥٠,٢٧ مليون يورو. وتتألف هذه التزامات من الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة للوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة، واشتراكات الموظفين في الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي، والإجازة السنوية والتزامات خاصة بتكاليف الموظفين الأخرى. ومقارنة بما كان عليه الحال في عام ٢٠١٩، شهدت الالتزامات زيادة بمبلغ قدره ٥٣,٩٢ مليون يورو، أو بما نسبته ١٣,٦٪.

٥٨- وقد لاحظنا أن هذه الالتزامات شهدت تدرجياً على مدى السنوات الخمسة الماضية اتجاهاً تصاعدياً، كما هو مبين في الشكل ٣ أدناه:

الشكل ٣- الاتجاه التصاعدي التي شهدته الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين



٥٩- كما أننا لاحظنا وحددنا المسائل التي يلي ذكرها.

آلية تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٦٠- حتى نهاية فترة المراجعة، لم تكن الوكالة قد وضعت بعد خطة تمويل مناسبة فيما يتعلق بالالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة، والالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية، مما جعل الوكالة معرضة لخطر عدم كفاية التمويل. وقد أثرت هذه المسألة في تقرير المراجعة لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، حيث أوصى المراجع الخارجي بأن تنظر الوكالة في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل فيما يتعلق بهذه الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين. وبغية تنفيذ هذه التوصية، اقترحت الوكالة على الدول الأعضاء في عام ٢٠١٩ إنشاء احتياطي خاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومعالجة مسألة التمويل طويل الأجل عبر تحصيل اشتراكات مقررة سنوية إضافية بما قيمته ٥ ملايين يورو. بيد أن الدول الأعضاء لم توافق على هذا الاقتراح وطلبت من الوكالة توفير آليات تمويل بديلة، واتخاذ تدابير لاحتواء التكاليف، وتقديم تحديث بشأن حالة التمويل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وحتى الآن، لم يُوافق على أي استراتيجية تمويل لمعالجة هذه المسألة.

٦١- وفي عام ٢٠٢٠، قدمت الوكالة للدول الأعضاء تحديثاً بشأن خيارات التمويل وبشأن المستجدات داخل منظومة الأمم المتحدة ومعلومات بشأن احتواء التكاليف، وأشارت إلى أن الوكالة من بين المنظمات القليلة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي ليس لديها احتياطي أو آليات تمويل بديلة. ومع ذلك، لم توافق الدول الأعضاء على البدء في تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كما أنها تواصل الطلب من الوكالة تقديم تحديثات في هذا الصدد. بالإضافة إلى ذلك، وافق المدير العام في عام ٢٠٢٠ على إنشاء صندوق فرعي خارج عن الميزانية خاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعلى خصم ما نسبته ٤٪ من النفقات المتصلة بالمرتبات من أجل معالجة مسألة تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الذين تمول مرتباتهم من المساهمات الخارجة عن الميزانية. ومن شأن ذلك التخفيف من العبء الذي تمثله الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على الميزانية العادية ومن المتوقع الشروع في تنفيذ ما ورد ذكره اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٢١.

٦٢- وبالنظر إلى الاتجاه التصاعدي الذي شهدته هذه الالتزامات، تُشجّع الوكالة على التعجيل بتنفيذ إجراءات المتابعة المتصلة بهذه التوصية السابقة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل.

اشتراكات الموظفين في الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي

٦٣- في عام ٢٠٢٠، شملت الالتزامات المترتبة عن استحقاقات الموظفين الحسابات الاحتياطية لاشتراكات الموظفين في الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي البالغة قيمتها ١,٣٦ مليون يورو. ومثل ذلك زيادة بنسبة ٣٨,٦٦٪ مقارنة بالسنة الماضية. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠٢٠ أن الحساب المذكور يتعلق بحصة الموظفين من الأموال المحتفظ بها فيما يتصل بأقساط التأمين الصحي لدى شركة سيغنا. وقد أكدت الوكالة أن الزيادة التي شُهدت في العام الحالي ناتجة عن تباين المعدلات المعمول بها فيما يتعلق بالأقساط الخاص بخطة التأمين الطبي التكميلي المحولة إلى شركة سيغنا والأقساط الخاصة بخطة التأمين الطبي التكميلي التي تلتقتها شركة سيغنا من الموظفين.

٦٤- ومن الناحية العملية، فإن المدير العام هو من يوافق على معدلات أقساط التأمين الصحي وذلك استناداً إلى توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالتأمين الصحي والتأمين على الحياة التابعة للجنة الاستشارية المشتركة. وبالتالي، يكون الفارق بين المعدلات المُوافق عليها والمعدلات الفعلية المعمول بها من جانب شركة سيغنا هو العامل الذي سيحدد التحركات في الحساب الاحتياطي. وتخضع خطة التأمين الصحي الحالية إلى الأحكام الواردة في القسم ٧ من الجزء الثاني من الدليل الإداري. بيد أنه لا ترد في هذا الدليل أحكام تنص على طريقة إدارة الحساب الاحتياطي. كما أننا لاحظنا أن الوكالة لم تضع مبادئ توجيهية رسمية بشأن العمليات المتعلقة بالرصيد الاحتياطي، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات.

التوصية ٣

نوصي بأن تُحدّث الوكالة الدليل الإداري ليشمل الغرض من الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي وعملية اتخاذ القرارات.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

هاء- منحة الاستقرار

٦٥- تكشف البيانات المالية لعام ٢٠٢٠ أن الوكالة أنفقت مبلغاً قدره ٣,٠ مليون يورو فيما يتعلق بمنح الاستقرار. ووفقاً للبند ٩-٣ من لائحة الموظفين، يجوز للموظفين الذين يأتي سفرهم عند التعيين أو إعادة التكليف بإذن من الوكالة تلقي منحة استقرار وفقاً للقواعد التي يصدرها المدير العام.

٦٦- وتتألف منحة الاستقرار من جزأين هما:

- بدل الإقامة اليومي، الذي يحسب على أساس المعدل السائد في تاريخ الوصول والمنطبق على مقر العمل، ينضاف إليه معدل ٥٠٪ من مبلغ بدل الإقامة اليومي لفائدة زوجة الموظف المستحقة وطفله المُعال المستحق أو أطفاله المُعالين المستحقين، ويُدفع المبلغ لمدة ثلاثين يوماً عقب تاريخ الوصول إلى مقر العمل،

- ومبلغ إجمالي يعادل شهراً واحداً من الراتب الأساسي الصافي زائداً تسوية مقر العمل، وذلك بحسب رتبة الموظف ودرجته.

٦٧- وقد فحصنا طريقة إدارة منح الاستقرار وحددنا حالة حساب خاطئ استخدم فيها معدل ١١٥٪ فيما يتعلق بالموظفين من الفئات العليا. ولم تعد مسألة معدل بدل الإقامة اليومي الأعلى مطروحة بما أن القواعد والإجراءات ذات الصلة عُدلت وذلك استناداً إلى الوثيقة SEC/DIR/286 - المعنونة قواعد وإجراءات سفر الموظفين، التي صدرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وقد نتج عن استخدام المعدل الخاطئ مدفوعات زائدة فيما يتعلق بمنحة الاستقرار بقيمة تبلغ ٠,٠١ مليون يورو. وشرعت الوكالة في استرداد المدفوعات الزائدة عبر فرض خصوم على الرواتب وذلك اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٢١.

التوصية ٤

نوصي بأن تواصل الوكالة جهودها الرامية إلى استرداد المدفوعات الزائدة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

واو- الاستشاريون والخبراء

٦٨- تُظهر البيانات المالية أن الوكالة أنفقت مبلغاً قدره ١٣,٧٠ مليون يورو فيما يتعلق بالاستشاريين والخبراء. ويجسد هذا المبلغ النفقات المتكبدة لسداد أجور الاستشاريين والخبراء الذين تعاقدت معهم الوكالة بموجب اتفاق الخدمة الخاصة. وينصُّ القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري، المعنون *العاملون من غير الموظفين*، على أن سلطة التعاقد مع العاملين وتحديد الشروط والأحكام المنطبقة على هذا التعاقد مفوضة إلى مدير شعبة الموارد البشرية.

٦٩- وقد أجرينا فحصاً بشأن عينة من العقود المبرمة مع الاستشاريين والخبراء، وحددنا أوجه القصور التالية:

توثيق عملية الاختيار

٧٠- حددنا في إحدى الملاحظات بشأن عملية اختيار ١١ استشارياً أن الوكالة لم توثق عملية استقدام ٦ استشاريين/خبراء دُفع لقاء أتعابهم مبلغ إجمالي قدره ٠,١٢ مليون يورو. وشمل ذلك عدم توثيق مبررات اختيار هؤلاء الاستشاريين، وهو أمر ضروري حسبما هو وارد في الفقرة ٩ من القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري. وإننا نرى أن توثيق عملية الاختيار يُعدُّ أمراً مهماً للحفاظ على عامل المساءلة فيما يتعلق بهذه العملية ولضمان أن تكون عملية استقدام الاستشاريين/الخبراء قد أُجريت بشكل عادل وشفاف.

٧١- ولقد أثرنا هذه المسألة سابقاً في عام ٢٠١٩ فيما يتعلق بـ ٣ عقود دُفع لقاء الأتعاب المتعلقة بها مبلغ قدره ٠,٣٠ مليون يورو، وأوصينا بأن تعدد الوكالة وثائق التوظيف على النحو المنصوص عليه في القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري كجزء من الضوابط الداخلية لضمان أن تكون خبرة الاستشاري المختار ومؤهلاته متناسبة مع درجة تعقد المهمة المسندة إليه. وبالتالي، فإننا نكرر توصيتنا السابقة بشأن هذه المسألة.

نموذج السيرة الذاتية

٧٢- كما هو مذكور في القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري، يعد نموذج السيرة الذاتية ضروريا لضمان أن تكون خبرة الاستشاري المختار ومؤهلاته متناسبة مع درجة تعقد المهمة المسندة إليه. وقد أظهر استعراض لعينة من ١١ عقدا لمهام استشارية أن الوكالة وثقت نماذج السيرة الذاتية الخاصة بالاستشاريين المختارين، ولكن لم يكن الأمر كذلك بالنسبة لجميعهم. وبناء على نتائج هذا الاستعراض، حددنا ٦ عقود دُفع لقاء الأتعاب المتعلقة بها مبلغ قدره ٠,١١ مليون يورو، في حين لم تكن نماذج السيرة الذاتية الخاصة بالمرشحين جميعها موثقة. وقد كان هذا الأمر متعارضاً مع ما هو وارد في الفقرة ٩ من القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري الذي ينص على أنه يتعين على الوكالة أن توثق، إلكترونياً، إما نماذج السيرة الذاتية الخاصة بالمرشحين لتقديم الخدمات الاستشارية أو التبرير الكتابي لعملية الاختيار. وفي عام ٢٠١٩، أثرنا هذه المسألة فيما يتعلق بأربعة عقود دُفع لقاء الأتعاب المتعلقة بها مبلغ إجمالي قدره ٠,٦٠ مليون يورو، وأوصينا بأن تعُدّ الوكالة وثائق التوظيف على النحو المنصوص عليه في القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري كجزء من الضوابط الداخلية. وبالتالي، فإننا نكرر توصيتنا السابقة بشأن هذه المسألة.

الحد الأدنى من سنوات الخبرة

٧٣- يرد في الفقرة ٢٨ من القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري تصنيف لرتب الاستشاريين استناداً إلى نطاق الأتعاب والحد الأدنى من سنوات الخبرة. وينص الدليل على أن نطاق الأتعاب بالنسبة للاستشاريين من درجة معينة ينبغي أن يكون متوائماً مع الحد الأدنى من سنوات الخبرة في العمل ذي الصلة. ومع ذلك، حدد استعراض أجريناه بشأن عينة من ٤٦ مترشحاً أن الوكالة لم تمتثل لهذا المتطلب بالنسبة إلى ثلاثة عقود دُفع لقاء الأتعاب المتعلقة بها مبلغ إجمالي قدره ٠,٠٤ مليون يورو، كما أن شروط هذه العقود لم تشمل الحد الأدنى من سنوات الخبرة المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، تبين لنا أنه ثمة عقد دُفع لقاء الأتعاب المتعلقة به مبلغ إجمالي قدره ٠,٠١ مليون يورو كان من بين شروطه حد أدنى من سنوات الخبرة المطلوب أقل من ذلك الوارد في الفقرة ٢٨ من القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري.

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظنا، فيما يتعلق بعقد دُفع لقاء الأتعاب المتعلقة به مبلغ إجمالي قدره ٠,٠١ مليون يورو، أن الوكالة حددت درجة غير متوافقة مع درجة الاستشاري المنصوص عليها في الدليل الإداري.

٧٥- وإننا نرى أن المعلومات بشأن الحد الأدنى من سنوات الخبرة المطلوب توافرها لدى الاستشاري تُعد عاملاً مهماً من أجل موازنة المؤهلات المطلوبة مع درجة التعقد ومستوى الأجور فيما يتعلق بعمل معين.

بدل الإقامة اليومي وتكاليف السفر

٧٦- كنا قد أثرنا في تقرير مراجعة سابق مسألة تتعلق ببدل الإقامة اليومي وتكاليف السفر بالنسبة للاستشاريين المتعاقد معهم بموجب عقود غير محلية وأوصينا الوكالة بأن تنظر في إدراج البند المتعلق ببدل الإقامة اليومي والسفر ضمن العقود الخاصة بالاستشاريين في حال يتعين على الاستشاري السفر بموجب شروط العقد.

٧٧- وبالنسبة لعام ٢٠٢٠، تبين لنا أن الوكالة لم تُدرج بدل الإقامة اليومي وتكاليف السفر ضمن العقود الصادرة قبل آذار/مارس ٢٠٢٠ لاستشاريين اثنين متعاقد معهم بموجب عقود غير محلية، وهو أمر ضروري حسبما هو وارد في الفقرة ٣٢(أ) من القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري. ويُعد إدراج بدل الإقامة اليومي وتكاليف السفر ضمن هذه العقود عاملاً مهماً لضمان تمكين الاستشاريين المتعاقد معهم بموجب عقود

غير محلية من المطالبة بالأجور ذات الصلة. وقد أثّرت هذه المسألة أيضاً في عام ٢٠١٩ فيما يتعلق بثلاثة عقود. وحتى الآن، لم تتخذ الوكالة إجراءات بشأن هذه التوصيات. وبالتالي، فإننا نشجع الوكالة على التعجيل بتنفيذ إجراءات فيما يتعلق بالنظر في إدراج البند المتعلق ببديل الإقامة اليومي والسفر ضمن العقود الخاصة بالاستشاريين في حال يتعين على الاستشاري السفر، حسب الاقتضاء، بموجب شروط العقد.

الترتيبات التعاقدية

٧٨- وفقاً لما هو وارد في الفقرة ٢٨ من من القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري، فإن أتعاب الاستشاريين تحسب على أساس "يومي" وليس على أساس العقد أو على أساس ١٠٠٠ كلمة. ومع ذلك، حددنا أنه وضمن عينة تألفت من ٤٦ عقداً، كان ثمة عقدٌ سُدِّدَتْ أتعابه على أساس ١٠٠٠ كلمة وعقدان اثنان سُدِّدَتْ أتعابهما على أساس العقد. ولم تكن هذه العقود الثلاثة مبرمة وفقاً للمتطلبات الواردة في الدليل الإداري.

٧٩- وعلى وجه الخصوص، ترد في الدليل إشارة إلى أن الأجر يحدّد وفقاً لمستوى خبرة الاستشاريين ودرجة تعقّد المهمة المسندة إليهم، على أساس النطاقات التالية:

- النطاق ١: ١٥٠ يورو - ٢٥٠ يورو/اليوم
- النطاق ٢: ٢٥٠ يورو - ٤٠٠ يورو/اليوم
- النطاق ٣: ٤٠٠ يورو - ٦٠٠ يورو/اليوم

٨٠- وإننا نرى أن الاختلافات في المعدل القياسي لسداد الأجر ضمن نفس النوع من الخبرة/الخدمات الاستشارية يمنع الوكالة من المقارنة بشكل صحيح بين عبء العمل ومعدل سداد الأجر في أوساط المترجمين، ويُعدّ هذا الأمر ضرورياً لتحليل الكفاءة.

التوصية ٥

نوصي بأن تحسن الوكالة ضوابطها الداخلية فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتالي:

- أ- الامتثال لشرط الحد أدنى من سنوات الخبرة المطلوب
- ب- التنصيص في العقد على الأساس المستند إليه فيما يتعلق بسداد أتعاب المترجم

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

قياس الأداء

٨١- في عام ٢٠١٨، أثرنا مسألة تتعلق بقياس أداء الاستشاريين وأوصينا بأن تعزز الوكالة جهودها الرامية إلى استكشاف إمكانية وضع عملية إلكترونية أو نظام إلكتروني لتتبع مستوى الأداء.

٨٢- وفي عام ٢٠٢٠، لاحظنا أنه وفي إطار إدارة أداء ١١ استشارياً وخبيراً، لم تكن ثمة صيغة معيارية متاحة فيما يتعلق بتقارير أداء هؤلاء الاستشاريين والخبراء، وأن هذه التقارير تباينت من حيث الشكل

والمضمون. وإنما نرى أن توافر نظام لإدارة الأداء يعد أمراً بالغ الأهمية لإدارة شؤون الاستشاريين بما أن أساس سداد الأتعاب قوامه موافقة مدير التوظيف فيما يتعلق باستكمال الاستشاري لخدمته بصورة مرضية.

٨٣- وتخطط الوكالة حالياً لاستعراض القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري من أجل استكشاف إمكانية استخدام الوحدة النمطية الخاصة بالأداء لتتبع أداء الاستشاريين. وبالتالي، فإننا نشجع الوكالة على التعجيل في تنفيذ إجراءات المتابعة المتعلقة بالتوصية السابقة.

زاي- نفقات السفر والتدريب

٨٤- وفقاً لما كشف عنه في البيانات المالية لعام ٢٠٢٠، أنفقت الوكالة مبلغاً قدره ١٤,٦٤ مليون يورو فيما يتعلق بنفقات السفر ومبلغاً قدره ١٢,٥٣ مليون يورو فيما يتعلق بنفقات التدريب. واستناداً إلى الفحص الذي أجريناه، تبين لنا أنه ثمة عدة أوجه قصور تشوب الضوابط الداخلية فيما يتعلق بكلتا الحالتين، ويرد فيما يلي وصفها:

إلغاء السفر

تكاليف تذاكر السفر غير القابلة للاسترداد


٨٥- في عام ٢٠٢٠، عالجت الوكالة تفاصيل سفر ٥٦٧ ٩ مسافراً، من الموظفين وغير الموظفين، وذلك من خلال نظام الطلبات والمطالبات المتعلقة بالسفر (نظام تراك). ودفعت الوكالة أيضاً مبلغاً قدره ٤,٩٣ مليون يورو من خلال الشركة المكلفة بإدارة السفر لصالح الوكالة (شركة إدارة السفر)، وذلك لترتيب طريقة السفر بالنسبة للمسافرين بما في ذلك فيما يتعلق بإصدار تذاكر السفر.

٨٦- واستناداً إلى القسم ٩ من الجزء الثاني من الدليل الإداري المعنون -/إجراءات سفر الموظفين، يجب إعادة إرسال أي تغييرات أجريت بعد الموافقة على السفر في نظام تراك وقبل المغادرة إلى المسؤول المأذون له لكي يعيد الموافقة عليها. وبعد بدء السفر، يجب أن تُجسد أي تغييرات في المطالبات المتعلقة بالسفر وأن يُوافق عليها. وفي حال تأجيل أو إلغاء السفر، ينبغي إلغاء الحجز و/أو استرداد قيمة التذاكر في نظام السفر، وإبلاغ شركة إدارة السفر بذلك. وعلاوة على ذلك، فإن التغييرات المتعلقة بتأجيل السفر أو إلغائه، أو أي تغييرات أخرى تطرأ فيما يتعلق بالسفر والتي تتطلب أن يُسجّل إلغاؤها في نظام تراك و/أو استرداد أي مبالغ مدفوعة مقدماً للموظف المسافر، يجب أن تتم باستخدام نظام السفر.

٨٧- وقد أجرينا فحصاً بشأن جميع الأسفار الملغاة في نظام تراك في عام ٢٠٢٠ وحددنا أنه كان ثمة ٦٦٢ ١ سفراً ألغي بعد إصدار تذاكر السفر. وتشمل هذه الأسفار الملغاة الأسفار التي تشير حالتها في نظام تراك إلى أنها "ملغاة" أو "ورد العرض الخاص بها". وتشير حالة "ملغاة" في نظام تراك إلى الأسفار التي تعلن الجهة المسؤولة عن ترتيبها أنها ألغيت. في حين تشير حالة "ورد العرض الخاص بها" في نظام تراك إلى الأسفار التي تمت معالجتها لأن المسافر تلقى عرضاً بشأنها من شركة إدارة السفر. وفيما يتعلق بالأسفار التي تشير حالتها في نظام تراك إلى أنه "ورد العرض الخاص بها"، يظهر الفحص الإضافي الذي أجريناه أن عدة جهات مسؤولة عن ترتيب السفر لم تُحدّث حالة هذه الأسفار في نظام تراك لتشير إلى أنها "ملغاة" رغم أن المسافرين لم يجروا هذه الأسفار.

٨٨- وفيما يتعلق بنفقات السفر والتدريب، بما في ذلك أتعاب شركة السفر، أنفقت الوكالة في عام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ١,٤٤ مليون يورو لقاء ١ ١٦٩ تذكرة سفر ألغيت الأسفار المتعلقة بها. وكانت الوكالة قد استردت في هذا الصدد مبالغ قدرها ١,١٠ مليون يورو، ومثل هذا المبلغ ما نسبته ٧٦,٤٨ من تكاليف تذاكر السفر. وبالتالي، تكلف إلغاء السفر على الوكالة مبلغاً قدره ٠,٣٤ مليون يورو أو ما نسبته ٢٣,٥٢٪ من تكاليف تذاكر السفر الملغاة. وقد لاحظنا أن إلغاء السفر يُعزى بشكل أساسي إلى جائحة كوفيد-١٩، وإلى حالات إلغاء الفعاليات، وحالات تأجيل الفعاليات، وإلى أسباب أخرى. وقد انخفضت هذه النسبة مقارنة بتلك التي سُجّلت في عام ٢٠١٩، بيد أنها لا تزال أعلى مما كان عليه الحال في عام ٢٠١٧، كما هو موضح في الرسم البياني أدناه.

الشكل ٤- النسبة المئوية لتكاليف السفارات الملغاة غير القابلة للاسترداد



٨٩- وذكرت الوكالة أنها ستتكبّد تكاليف متعلقة بإلغاء الأسفار لأن سياساتها المتبعة في هذا الصدد لا تقضي بأن يتم بشكل منهجي شراء تذاكر تكاليفها قابلة للاسترداد بالنسبة إلى كل سفرة بما أنه وبالنسبة إلى بعض الأسفار، يكون شراء تذاكر تكاليفها غير قابلة للاسترداد ومن ثم تكبّد تكاليف متعلقة بإلغاء الأسفار في حال ألغيت الأسفار، أمراً أكثر فعالية من حيث التكلفة.

٩٠- وكنا قد أشرنا هذه المسألة في تقارير المراجعة للسنوات السابقة وأوصينا بأن توثق الوكالة أسباب الإلغاء فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية وبجعل المعلومات بشأن أسباب إلغاء السفر متاحة بناء على الطلب. ومنذ تموز/يوليه ٢٠٢٠، أدخلت الوكالة سمة جديدة تمثلت في خطوات إضافية يتعين استكمالها في نظام تراك فيما يتعلق بحالات إلغاء السفر. وتوجب هذه السمة على المسافر المعني تحديد سبب إلغاء السفر من بين ١٠ فئات من الأسباب (كوفيد-١٩، إلغاء الفعالية، تأجيل الفعالية، سبب طبي، عدم المشاركة، تعذر التنفيذ، عدم الحضور، سبب شخصي، عدم الحصول على إذن بالسفر، وأسباب أخرى).

ورد العرض الخاص بها

٩١- في نظام تراك، لا تتاح السمة المتعلقة بتحديد سبب إلغاء السفر إلا بالنسبة للأسفار التي تشير حالتها في نظام تراك إلى أنها "ملغاة". ويتطلب الحصول على المعلومات بشأن أسباب إلغاء السفر إجراء استعراض يدوي للأسفار التي تشير حالتها في نظام تراك إلى أنه "ورد العرض الخاص بها". وقد لاحظنا أن الأسفار التي تشير حالتها في نظام تراك إلى أنه "ورد العرض الخاص بها" تتعلق بالمسافرين من غير الموظفين، وبالتالي، فإن الجهة المسؤولة عن ترتيب السفر ليست مطالبة بتسوية حالة هذه الأسفار، على نحو ما هو منصوص عليه في التذييل جيم من القسم ٩ من الجزء الثاني من الدليل الإداري المعنون - معايير السفر لغير الموظفين. وبالتالي،

فإن النظام الحالي لا يتيح إمكانية الحصول على تحديثات بشأن سفر غير الموظفين عقب عملية شراء تذكرة السفر.

٩٢- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، حددنا ما لا يقل عن ١٢٨ سفرة في نظام تراك بتكلفة إجمالية قدرها ٠,١٣ مليون يورو تم إلغاؤها رغم أن حالتها في نظام تراك تشير إلى أنه "ورد العرض الخاص بها". وقد عملت الوكالة لاحقاً أثناء عملية المراجعة على تسويتها. ومع ذلك، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، تمكننا من تحديد ٣٣ سفرة في نظام تراك، بتكلفة إجمالية قدرها ٠,٠٣ مليون يورو، ظلت حالتها في النظام تشير إلى أنه "ورد العرض الخاص بها". وإنما نرى أن إجراء تحديث منتظم فيما يتعلق سفر غير الموظفين يُعدُّ أمراً مهماً للحفاظ على دقة المعلومات الواردة في نظام تراك.

التوصية ٦

نوصي بأن تحسن الوكالة الضوابط الداخلية فيما يتعلق بإلغاء نفقات السفر والتدريب عبر:

- أ- تنفيذ استعراض سنوي بشأن أسباب الإلغاء المتاحة في نظام إيبس بغية تحسين الضوابط الداخلية فيما يتعلق بإصدار التذاكر بهدف التقليل إلى أدنى حد من تكاليف الإلغاء مستقبلاً؛
- ب- إدراج تحديثات منتظمة بشأن بأي تغييرات تطرأ فيما يتعلق بأسفار غير الموظفين المُوافق عليها وذلك من أجل الحفاظ على دقة المعلومات الواردة في نظام إدارة السفر.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

ببل الإقامة اليومي والبدلات

٩٣- استناداً إلى التحليل الذي أجريناه بشأن إلغاء السفر في عام ٢٠٢٠، حددنا ضمن نفقات التدريب والسفر ٤٦٠ حالة ألغي فيها السفر، وتبين لنا أن ثمة بدلات دُفعت بلغت قيمتها ٠,٧٤ مليون يورو، منها مبلغ ٠,٢٦ مليون يورو، أو ما نسبته ٣٥,٤١٪ لم يُسترد حتى تاريخ الإبلاغ.

٩٤- وقد أثّرت هذه المسألة أيضاً في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، وقُدّمت بشأنها توصية بضمن استرداد المبالغ الإجمالية المدفوعة للمشاركين.

التوصية ٧

نوصي بأن تواصل الوكالة رصد حالة سفرات غير الموظفين الملغاة واستكشاف الخيارات المتاحة لاسترداد البدلات غير المسددة، على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

تصنيف الحسابات ووقفها

تصنيف الحسابات

٩٥- تمكنا بعد إجراء تحليل للدفتر العام من تحديد أنه كان ثمة عدة أسفار في نظام تراك وردت قيودها ضمن نفقات التدريب والسفر. وعلى وجه الخصوص، حددنا ما لا يقل عن ٣٩ سفرة في نظام تراك بلغت قيمتها ٠,٠٨ مليون يورو وردت قيودها ضمن نفقات التدريب والسفر. وينبغي تقديم توضيحات بشأن القيود المحاسبية ذات الصلة بما أن النفقات في كلتا الحالتين هي نفقات مختلفة من حيث الطابع. وتشدد الفقرة ٤٥ من المعيار المحاسبي إيبساس ١ على الأهمية التي يكتسبها تصنيف النفقات استناداً إلى طابعها حيث ترد في نص المعيار إشارة إلى أنه "يُعرض في البيانات المالية على نحو منفصل كل صنف ذي أهمية نسبية من البنود ذات طابع مماثل. وتعرض البنود ذات طابع مختلف على نحو منفصل، إلا في حال لم تكن لها أهمية نسبية".

٩٦- وقد ذكرت الوكالة أنها ستعمل على التحقق من الأسباب التي تفسر ورود قيود بشأن هذه السفرات في نظام تراك ضمن صنفين من النفقات، وأنها ستجري مزيداً من التحليل لتحديد مدى أي تصويبات لازمة في هذا الصدد. ونظراً إلى أن المبلغ الإجمالي هو ٠,٠٨ مليون يورو، فإن الوكالة لا تعتبره ذا أهمية نسبية (مقارنة بإجمالي النفقات الذي بلغ ٢٧,٠ مليون يورو في عام ٢٠٢٠) تيرر متابعته في هذه المرحلة. وبعد اجرائها الاستعراض، ستتحقق الوكالة مما إذا كان ينبغي فرض أي قيود على النظام في عام ٢٠٢١ لضمان أن يتم تصنيف النفقات بشكل صحيح.

الوقف

٩٧- قمنا بفحص إجراءات وقف الحسابات فيما يتعلق بنفقات التدريب والسفر وحددنا أنه ثمة ٣٢٠ معاملة بلغت قيمتها ٠,٣١ مليون يورو تأتت من السنة السابقة. وتتعلق هذه النفقات، بشكل خاص، بالأسفار التي أجريت خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩. وهذا النوع من الممارسات يتعارض مع ما هو منصوص عليه في وثيقة الوكالة الخاصة بالقرارات المتعلقة بسياسات معايير إيبساس: *النفقات والاعتمادات والخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية*، والتي تنص على إلى أن الالتزام الحالي الذي يكون ناتجاً عن حدث سابق ينشأ وقت احتساب النفقات في التاريخ الذي يبدأ فيه السفر. وتنص السياسة المتبعة في هذا الشأن أيضاً على أنه ينبغي احتساب تكاليف تذكرة السفر ذهاباً وإياباً حتى وإن كان السفر إياباً قد حصل خلال السنة التالية. وتشير الوكالة في هذا الصدد إلى أن هذه الممارسة اتبعت بالأساس لأن تاريخ استلام فواتير الموردين وتسوية المطالبات المتعلقة بالسفر أتى بعد تاريخ الوقف في نهاية السنة.

٩٨- وحددنا أن للوكالة رقابة على المعلومات الخاصة بالسفر والتدريب الذي يستهل خلال السنة في نظام تراك. ومع ذلك، لاحظنا أن الوكالة تعتمد في تحديد النفقات على الجهات النظرية الأخرى (المسافرين أو مقدمي التدريب) فيما يتعلق بتقديم الفواتير وغيرها من وثائق السفر، وعلى التأكيدات التي ترد من الإدارة، وعلى المطالبات المتعلقة بالسفر التي تسوى من قبل الموظفين. وإننا نرى أنه ينبغي للوكالة أن تدرج استعراضاً سنوياً للتخفيف من المخاطر التي تنجم عن حالات الوقف الخاطئة فيما يتعلق بكل الصنفين من النفقات.

متطلبات الإبلاغ

التدريب

٩٩- أجرينا فحصاً بشأن عينة من ٨ فعاليات تدريبية بتكلفة إجمالية قدرها ٠,٢ مليون يورو ولاحظنا أن الوكالة أجرت تحققاً بشأن الفواتير وقوائم الحضور، المعروفة باسم "الحساب الختامي" للفعاليات التدريبية.

١٠٠- ومع ذلك، تبين لنا أنه ثمة مجال للتحسين في هذا الشأن بما أننا لاحظنا أن القسم ٥ من الجزء السابع من الدليل الإداري المعنون - *أنشطة التدريب* لا ينظم الإجراءات الخاصة بإعداد الحسابات الختامية، والتحقق منها وتسويتها. وفيما يتعلق بالإبلاغ بشأن أنشطة التدريب، ينص القسم ٥ من الجزء السابع من الدليل الإداري على أنه ينبغي للأمين العلمي:

- تقديم تقرير موجز إلى المدير العام في غضون شهرين من تاريخ استكمال التدريب، يشمل تحليلاً مالياً للتكاليف المخطط لها مقارنة بالتكاليف الفعلية وتوثيقاً لأي انحرافات،
- وتزويد شعبة الميزانية والمالية بقائمة بالمشاركين الذين تلقوا مدفوعات، تتضمن توقعاتهم بما يؤكد تلقيهم المدفوعات، وذلك في غضون شهرين من تاريخ استكمال التدريب. وفي حال لم يحضر مشاركون ممن تلقوا بدلات، ينص القسم ٥ من الجزء السابع من الدليل الإداري على أن مسؤولية استرداد الأموال المدفوعة تقع على عاتق الأمين العلمي.

١٠١- وإننا نرى، علاوة على ذلك، أن عملية رصد التقارير ذات الصلة على مستوى الوكالة يمكن تحسينها بما أننا لاحظنا أن الحسابين الختاميين للفعاليتين EVT1900101 وEVT1902950 قُدماً بعد انقضاء أكثر من شهرين على تاريخ اختتام الفعالتين. ولاحظنا أيضاً عدم وجود حسابين ختاميين اثنين فيما يتعلق بالفعاليتين EVT1906956 وEVT1907633 اللتين استكملتا في ١ شباط/فبراير ٢٠٢٠ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠، على التوالي. وقد ذكرت الوكالة أنه، وفيما يتعلق بالفعالية EVT1906956، ليست ثمة حاجة إلى إعداد حساب ختامي لأن المبالغ دفعت إلى المشاركين مباشرة، أما فيما يتعلق بالفعالية EVT1907633، فقد تعذر على الجهة النظرية للوكالة تقديم الحساب الختامي بسبب جائحة كوفيد-١٩. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الوكالة أن عملية رصد تقديم "الحساب الختامي" على مستوى الوكالة هي عملية كثيفة العمالة وتستغرق وقتاً طويلاً، وبالتالي، فإن الوكالة تعول على حسن امتثال الأمين العام في هذا الصدد فيما يتعلق بتقديم الحساب الختامي.

١٠٢- وبالإضافة إلى ذلك، تبين لنا أيضاً أن الوثائق الداعمة المتعلقة بالنفقات ذات الصلة متباينة حيث أن بعض النفقات يمكن أن تُحيل على فواتير، في حين أحال البعض الآخر على قوائم حضور وطلبات رد نفقات قُدمت من قبل نظراء الوكالة.

١٠٣- وإننا نرى أنه ينبغي مواءمة ما هو منصوص عليه في القسم ٥ من الجزء السابع من الدليل الإداري فيما يتعلق بآلية الإبلاغ عن السفر، مع الممارسة الفعلية في هذا الصدد، وأنه ينبغي لهذه الآلية أن توفر الوضوح بشأن عمليات رصد وتوثيق النفقات على نطاق الوكالة.

التوصية ٨

نوصي بأن تحسن الوكالة الضوابط الرقابية ذات الصلة من أجل الحفاظ على:

- أ- سلامة تصنيف نفقات التدريب والسفر؛
- ب- دقة الوقف فيما يتعلق بنفقات التدريب والسفر؛
- ج- ومواءمة ما هو منصوص عليه في القسم ٥ من الجزء السابع من الدليل الإداري مع الممارسة الفعلية فيما يتعلق بالإبلاغ بشأن أنشطة التدريب والتحقق بشكل سليم من نفقات التدريب.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

حاء- تقارير السفر في مهام رسمية

١٠٤- أجريناً فحصاً فيما يتعلق بلوحة المعلومات بشأن السفر، المطورة باستخدام مجموعة برامجيات أوراكل الخاصة بذكاء الأعمال، والمتاحة في نظام إيبس، وتبين لنا أنه، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، كان ثمة ١٤٢ موظفاً، بلغ إجمالي تكاليف سفرهم ٠,٤١ مليون يورو، لم يقدموا تقارير السفر الخاصة بهم في الوقت المناسب. ولأحظنا، على وجه الخصوص، أن ٧ تقارير سفر وردت متأخرة بعد انقضاء فترة تراوحت من ٣٠ إلى ٦٠ يوماً على موعد تقديمها المقرر، و٨ تقارير سفر وردت متأخرة بعد انقضاء فترة تراوحت من ٦٠ إلى ٩٠ يوماً على موعد تقديمها المقرر، و١٢٧ تقريراً وردت متأخرة بعد انقضاء فترة تجاوزت ٩٠ يوماً على موعد تقديمها المقرر.

١٠٥- ووفقاً لما هو وارد في الفقرة ٨٢ من القسم ٩ من الجزء الثاني من الدليل الإداري فيما يتعلق بتقديم تقرير السفر، ينبغي للموظف المسافر، بعد عودته من السفر في مهام رسمية، في العادة، أن يقدم إلى مشرفه المباشر، في غضون ٣٠ يوماً، تقريراً بشأن نتائج أنشطته خارج مقر العمل. وهذا المتطلب لا ينطبق على ممثلي مجلس الموظفين الذين يسافرون في إطار عمل المجلس، وعلى مفتشي الضمانات الذين يسافرون لأغراض التفتيش.

١٠٦- كما ترد في الدليل إشارة إلى أنه سيتم بشكل آلي، بالنسبة إلى الموظفين الذين لا يقدمون إلى مشرفهم المباشر تقرير سفر بعد تاريخ استكمال السفر في مهام رسمية، إرسال تحذير أول في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استكمال السفر، وتحذير ثانٍ في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ استكمال السفر، وتحذير ثالث في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ استكمال السفر (بما يشمل نسخة ترسل إلى الموظف المعني). وقد أكدت الوكالة أنها بعثت رسائل تذكيرية إلى الموظفين المعنيين بعد انقضاء ٣٠ يوماً، و٦٠ يوماً، و٩٠ يوماً على تاريخ استكمالهم السفر، بيد أنها لم تتخذ بعد ذلك أي إجراءات إضافية في هذا الصدد. وبالتالي، فإن الرسائل التذكيرية لم تحقق الأهداف المرجوة.

التوصية ٩

نوصي بأن تحسن الوكالة الضوابط الداخلية ذات الصلة من أجل ضمان امتثال الموظفين فيما يتعلق بإعداد تقارير السفر.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

طاء- مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى النظراء

١٠٧- تكشف البيانات المالية أن الوكالة أنفقت ٦٢,٨٨ مليون يورو فيما يتعلق بالتحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية حيث بلغ مجموع مخزونات المشاريع الجاري نقلها ما قيمته ٣٩,٣٥ مليون يورو. وتتعلق التحويلات إلى النظراء في المشاريع الإنمائية بمخزونات المشاريع التي تُسَلَّم إلى الجهات المستفيدة في البلد المتلقي، في حين تشير مخزونات المشاريع الجاري نقلها إلى قيمة مخزونات المشاريع التي لم تُسَلَّم بحلول نهاية العام.

١٠٨- ولاحظنا أن الوكالة أبرمت منذ عام ٢٠١١ عقداً مع وكيل شحن عالمي، وذلك بهدف تحسين الكفاءة فيما يتعلق بتسليم السلع المشتراة لفائدة إدارة التعاون التقني. وينص بيان الأعمال الخاص بهذا العقد على أنه وبعد الحصول على موافقة من جانب أصحاب المصلحة المعنيين (أي الموردين، أو الوزارات في البلد المتلقي، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الجهات النظيرة الأخرى)، يتعين على وكيل شحن عالمي إرسال البضائع في غضون فترة تتراوح من ٢٤ ساعة إلى ١٠ يوم عمل بعد تاريخ استلام هذه البضائع، وذلك بحسب أنواع النقل وحالة الطوارئ. وبمجرد استكمال جميع الإجراءات المطلوبة، يمكن شحن السلع بشكل مباشر، أو عبر مستودع وكيل الشحن العالمي أو المورد.

مخزونات المشاريع الجاري نقلها لمدة تزيد عن سنة

١٠٩- يشير التقرير الفصلي لعام ٢٠٢٠ الذي قدمه وكيل الشحن العالمي إلى الوكالة إلى أن متوسط مدة خزن السلع تراوح من ٢ إلى ٨٥ يوماً بحسب منطقة المنشأ أو المكان. ومع ذلك، تُظهر تفاصيل مخزونات المشاريع الجاري نقلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ أنه ثمة مخزونات مشاريع تبلغ قيمتها ٣,١٧ مليون يورو ظل نقلها جار لمدة تزيد عن سنة.


١١٠- وبالإضافة إلى ذلك، تبين لنا أنه ثمة سلع جار نقلها لمدة تزيد عن سنة بما قيمته ١,٨٦ مليون يورو تأخرت مواعيد تسليمها عن مواعيد التسليم المخطط لها في الأصل، في حين أنه من المخطط استكمال المشاريع ذات الصلة في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، واستكمال نقل باقي المخزونات التي تساوي قيمتها المبلغ المتبقي أي ١,٣٢ مليون يورو بحلول عام ٢٠٢١. وقد يتم تمديد الجداول الزمنية الخاصة بالمشاريع بسبب مقتضيات هذه المشاريع، كما أنه تم تمديد الجداول الزمنية لبعض المشاريع ذات الصلة حتى عام ٢٠٢١. وضمن العينة التي قمنا بفحصها، حدد مسؤولون عن إدارة المشاريع مكلفون بعدد من المشاريع حالات تأخير حصلت جراء الجائحة وكان لها تأثير في عملية الحصول على الموافقة وفيما يتعلق بالرحلات الجوية. وأضافوا أنه وفيما يتعلق ببلد بعينه، يمكن لعملية الحصول على الموافقة أن تستغرق قرابة ٣٠٠ يوم. ودُكر في تقرير وكيل الشحن العالمي أنه ثمة بعض المسائل التي يمكن أن تكون قد ساهمت في حصول حالات التأخير منها: انتظار الحصول على

الموافقة، وعدم جاهزية الشحنات، وحالات رفض السلع، وانتظار الحصول على التراخيص أو التخليص الجمركي.

أعلى مبلغ مسجل في عام ٢٠٢٠ فيما يتعلق مخزونات المشاريع الجاري نقلها في عام ٢٠٢٠ على مدى السنوات الأربع الماضية

١١١- حددنا أيضاً أنه كان لجائحة كوفيد-١٩ أثر في عمليات التسليم حيث أن عدد مخزونات المشاريع الجاري نقلها في عام ٢٠٢٠ كان أعلى عدد سُجِّلَ على مدى السنوات الأربع الماضية. ويُظهر تحليل أجريناه بشأن الاتجاه الذي تشهده عمليات التسليم أن عدد مخزونات المشاريع الجاري نقلها لمدة تزيد عن سنتين شهد تزايداً مطرداً حيث ارتفعت قيمة هذه المخزونات من ٠,١٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧ إلى ٠,٩٢ مليون يورو في عام ٢٠٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، تضاعف عدد مخزونات المشاريع الجاري نقلها لفترة تتراوح من ١٢ إلى ٢٤ شهراً حيث ارتفعت قيمة هذه المخزونات من ١,٢٩ مليون يورو في عام ٢٠١٧ إلى ٢,٢٥ مليون يورو في عام ٢٠٢٠.

الشكل ٥- اتجاه عمليات التسليم بالنسبة للمشاريع الجاري نقلها خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠



١١٢- ويشير وكيل الشحن العالمي إلى أن معظم حالات التأخير حصلت جراء عدم الحصول على الموافقة من جانب البلدان المتلقية وما انجر عن جائحة كوفيد-١٩ من حالات إغلاق وقيود. وتُعدُّ مراقبة عمليات تسليم السلع ذات الصلة بالتعاون التقني مسؤوليةً مشتركةً، وفي حين أن المسؤولين عن إدارة المشاريع والمسؤولين التقنيين والمشتريين يؤدون دوراً في هذا الصدد، تعود مسؤولية المراقبة في معظم الحالات إلى وكيل الشحن العالمي وإلى الجهة النظيرة. وعلى وجه الخصوص، فإن البلد المتلقي هو من يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بمسألة القبول، والتي تُبينها حالة الحصول على الموافقة.

١١٣- وقد أجرى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية مراجعة بشأن وكيل الشحن العالمي وأوصى بأن تعزز الوكالة آليات الرصد خلال فترة ما بعد ترسية العقد مع وكيل الشحن العالمي، وذلك لضمان ملاءمة المتطلبات التعاقدية والامتثال لها. وفي إطار تنفيذها لهذه التوصية، اتخذت الوكالة عدداً من الإجراءات، منها طلب المزيد من الموارد لتخصيصها لفريق وكيل الشحن العالمي، واعتماد نوع جديد من التقارير يوفر معلومات محددة فيما يتعلق بالرصد، ويحدد تعليمات أفضل للأطراف المعنية التي تكون مسؤولة على الحصول على الموافقة وقبول التسليم في موقع محلي.

١١٤- وإننا نرى أنه من شأن حالات التأخير في تسليم السلع أن تعيق تقدم مشاريع التعاون التقني ذات الصلة، على الرغم من أن هذا التأخير وفي كثير من الأحيان يكون نتيجة لأحداث خارجة عن سيطرة الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن ممارسات من هذا القبيل أن تؤدي إلى تقادم السلع المشتراة قبل البدء في استخدامها، أو إلى إصابتها بالتلف. وثمة عدة عمليات تسليم تعذر حتى إتمامها على الرغم من أن مشاريع التعاون التقني ذات الصلة كانت قد استكملت بالفعل.

التوصية ١٠

نوصي بأن تنفذ الوكالة تدابير لمنع حصول حالات تأخير في تسليم السلع في إطار برنامج التعاون التقني وذلك عبر:

- أ- إدراج تحديثات منتظمة بشأن متطلبات التخليص الجمركي في البلد المتلقي كجزء من أنشطة إدارة المشاريع، بما في ذلك خلال مرحلة تخطيط المشاريع وطوال مرحلة التنفيذ من أجل منع حصول حالات تأخير في التسليم؛
- ب- وتعزيز الإبلاغ بشأن المخزونات الجاري نقلها كجزء من عملية الإغلاق في نهاية العام من خلال السعي بنشاط إلى الحصول على تعقيبات من الأطراف المسؤولة بشأن المسائل التي تمنع إتمام عمليات التسليم في البلد المتلقي، في الوقت المناسب.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

ياء- الخدمات التعاقدية والخدمات الأخرى

- ١١٥- تكشف البيانات المالية أنّ الوكالة أنفقت مبلغاً قدره ٨,٧٧ مليون يورو فيما يتعلق بعقود تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك عقداً متعلقاً بنظام إيبس يشمل طرفاً ثالثاً خارجياً.
- ١١٦- وقد أجرينا فحصاً بشأن ٤٨ فاتورة تبلغ قيمتها ٠,٨٣ مليون يورو تأتت من ١٠ أوامر شراء متعلقة بعقدي شراء مفتوحين وحددنا المجالات التالية التي تحتاج إلى التحسين.

توافر نطاق العمل

- ١١٧- حددنا سبعة أوامر شراء بلغت قيمتها ٠,٧٣ مليون يورو، سُددَ منها في عام ٢٠٢٠ مبلغ قدره ٠,٦٢ مليون يورو دون الإشارة إلى عقد الشراء المفتوح ذي الصلة لأنها جسدت التزامات مستتدة إلى النموذج المعياري الخاص بزيادة عدد الموظفين المستخدم من قبل فريق نظام إيبس.
- ١١٨- وتنص القاعدة المالية ١١٠,٤٢ (أ) على أن العقود أو عمليات الشراء التي تبرم مع مقاول واحد وتُعاذل قيمتها الإجمالية ٣٠٠٠ يورو أو أكثر، تُرسي بموجب عقود خطية أو أوامر شراء خطية يمكن إرسالها في شكل إلكتروني ويُحدّد فيها بالتفصيل ما يلي: '١' بالنسبة إلى السلع — الوصف الدقيق للسلع، والكميات المطلوبة، وسعر كل صنف، والعملة المطلوب الدفع بها، وشروط الشحن والتسليم، وشروط الدفع؛ و'٢' بالنسبة إلى الخدمات باستثناء الخدمات التي يقدمها الموظفون — طابع الخدمات المقدمة، والفترة المشمولة بالعقد، والشروط المطلوب الوفاء بها، ومبلغ العقد، والعملة المطلوب الدفع بها، وشروط الدفع.

١١٩- وقد لاحظنا أن معظم أوامر الشراء التي لا تتضمن نطاق عمل محدد تتعلق بالعمل التنفيذي اليومي المنوط بعهدة المتعاقدين المستقدمين باستخدام نموذج زيادة عدد الموظفين. وفي الأونة الأخيرة، أدخل مكتب خدمات المشتريات بعض التحسينات بشأن كمية البيانات المطلوب تضمينها في أوامر الشراء. وتبين لنا أن أوامر الشراء الثلاثة الأخرى المدرجة ضمن العينة المفحوصة، والمؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، كانت أكثر تحديداً بما أنه وردت فيها بالفعل تفاصيل بشأن ساعات العمل، وعدد المتعاقدين، وُحددت فيها المعدلات الخاصة بأتعاب المتعاقدين.

تاريخ تسليم الخدمة

١٢٠- حددنا ٣٤ فاتورة، بلغت قيمتها ٠,٥٩ مليون يورو، تجاوز فيها تاريخ تسليم الخدمة تاريخ التسليم المنصوص عليه في أمر الشراء. وعلى العكس من ذلك، حددنا أيضاً ثلاث فواتير بلغت قيمتها ٠,٠٩ مليون يورو، سبق فيها تاريخ تسليم الخدمة تاريخ إصدار أمر الشراء. وتشير هذه الفواتير إلى عدم كفاية الرقابة فيما يتعلق بإصدار أوامر الشراء وخلال الفترة التي تلي دفع أتعاب خدمات المتعاقدين.

١٢١- وقد أكدت الوكالة أن الحالات التي سلّمت فيها الخدمة قبل تاريخ إصدار أمر الشراء أو بعد التاريخ التسليم المنصوص عليه في أوامر الشراء حصلت بسبب تغير الأولويات/الاحتياجات مما أدى إلى اختلاف بين التوقعات والاحتياجات الفعلية من حيث خدمات المتعاقدين. وأكدت على وجه الخصوص، أنه وفي حال كانت المبالغ الواردة في الفواتير المقدمة لقاء خدمات المتعاقدين خلال الفترة التي يشملها أمر الشراء تتجاوز المبلغ المنصوص عليه في أمر الشراء، سيتم إصدار أمر شراء آخر لتسوية العجز. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الوكالة أن تاريخ التسليم الذي يُنص عليه في أمر الشراء يرد كقيمة افتراضية عند إنشاء طلب الشراء في تطبيق iProc. وفي الوضع الأمثل، ينبغي إتاحة إمكانية تغيير تاريخ التسليم عند إنشاء طلب الشراء، بيد أنه يبدو أن هذا التاريخ تُرك ليرد كقيمة افتراضية.

١٢٢- وإننا نرى أنه ينبغي الامتثال لتاريخ إصدار أمر الشراء وتاريخ التسليم لأن الشأن يتعلق هنا بوثيقة رسمية تستخدم في حال نشأت أي منازعات. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا اقتضى الحال إدخال تنقيحات، ينبغي للوكالة أن تأخذ بعين الاعتبار ما يرد في الفقرة ٨١ من القسم ١ من الجزء السادس من الدليل الإداري والذي يُتيح إمكانية تنقيح/تعديل أوامر الشراء، بما في ذلك فيما يتعلق بمتابعة عمليات التسليم المتأخرة، وذلك بعد استكمال إجراءات عملية الموافقة ذات الصلة.

التحقق من فواتير المتعاقدين

تحديد الأدوار

١٢٣- أجرينا فحصاً بشأن ٣٢ فاتورة، بلغت قيمتها ٠,٦٠ مليون يورو وتعلقت بعقد الشراء المفتوح رقم ٢٠١٨١٠٤٠٠، المبرم بين الوكالة ومقدم الخدمات غاء، وحددنا أنه كانت ثمة من بين هذه الفاتورات ٣٠ فاتورة بقيمة تبلغ ٠,٥٤ مليون يورو لم تتضمن معلومات بشأن دور خبراء تكنولوجيا المعلومات المستقدمين. وتُعد هذه المعلومات ضرورية لتحديد معدل سداد الأجر ذي الصلة، على النحو المنصوص عليه في عقد الشراء المفتوح، والذي يرد فيه تصنيف لمختلف أدوار خبراء تكنولوجيا المعلومات ومعدلات سداد أجورهم. وبالإضافة إلى ذلك، وردت في الفاتورتين رقم ٣٢٤٠١٠٠١٧٧ ورقم ٣٢٤٠١٠٠١٧٨ إشارة إلى كبير استشاريين تقنيين وإلى استشاري وظيفي رئيسي لم ترد بشأنهما إشارة في عقد الشراء المفتوح.

مكان العمل

١٢٤- أجرينا فحصاً بشأن ١٦ فاتورة، بلغت قيمتها ٠,٢٣ مليون يورو وتعلقت بعقد الشراء المفتوح رقم ٢٠١٨١٠٤٩٥، المبرم بين الوكالة ومقدم الخدمات ياء وحددنا أنه ترد في هذه الفواتير إشارة إلى دور الخبراء، على النحو المنصوص عليه في عقد الشراء المفتوح، بما في ذلك الخبير الوظيفي الرئيسي الميداني، والخبير الوظيفي الرئيسي، والخبير في مجال ضمان الجودة، والمهندس التقني، والخبير التقني، وكبير الخبراء التقنيين. ومع ذلك، لم يرد في الفواتير بشكل متسق موقع عمل الموظفين (في الموقع، خارج الموقع، أو بالقرب من الموقع) وهو ما يعد أمراً ضرورياً لتحديد مقدار الأتعاب التي يتعين دفعها لخبراء تكنولوجيا المعلومات.

التوصية ١١

نوصي بأن تحسن الوكالة ضوابطها الداخلية فيما يتعلق بالخدمات التعاقدية وغيرها من الخدمات، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتالي:

- أ- موازنة أوامر الشراء مع العقود/عقود الشراء المفتوحة ذات الصلة فيما يتعلق بالتواريخ، ونوع الخدمات المقدمة، وقيمة المشتريات؛
- ب- صحة تاريخ الإصدار وتاريخ التسليم بالنسبة إلى أوامر الشراء؛
- ج- والفوترة، بما في ذلك فيما يتعلق بدور الاستشاريين ومكان عملهم وذلك على النحو المنصوص عليه في عقد الشراء المفتوح.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

كاف- إدارة طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس

١٢٥- باعتباره نظام التخطيط المركزي للموارد المستخدم في الوكالة، ما زالت ثمة حاجة إلى إدخال تغييرات على نظام إيبس بغية تلبية متطلبات الأعمال الجديدة والمتغيرة. وقد أجرينا فحصاً بشأن عملية إدارة التغييرات الخاصة بنظام إيبس وحددنا عدة فرص لإدخال تحسينات في هذا الشأن.

طلبات التغيير المفتوحة الخاصة بنظام إيبس

١٢٦- أجرينا فحصاً بشأن تقرير طلبات التغييرات المفصل وحددنا أن عدد طلبات التغييرات المفتوحة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بلغ ٢٤٠ طلباً، ويُعد الانخفاض الذي شهده هذا العدد كبيراً مقارنة بما كان عليه الحال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إذ إن هذا العدد كان يبلغ آنذاك ٤٤٨ طلباً. ويشير ذلك إلى تحسن في إدارة التغييرات. وذكرت الوكالة أن هذا الانخفاض تحقق من خلال التعاون الوثيق مع أصحاب الأعمال من مختلف الإدارات، بما شمل إجراء مناقشات بشأن التمويل، واستعراضاً بشأن طلبات التغييرات المفتوحة المترابطة.

١٢٧- وأظهر تحليل أجريناه بشأن طلبات التغييرات المفتوحة الخاصة بنظام إيبس أنه، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، تعلق ١٢٠ طلباً من أصل ٢٤٠ طلب تغييرات مفتوح بطلبات فُتحت قبل عام ٢٠١٩.

١٢٨- وذكرت الوكالة أيضاً أن طلبات التغييرات التي ظلت مفتوحة لمدة تزيد عن سنة مردها العدد الكبير من الطلبات المقدمة دون توفير الجهة الطالبة التمويل اللازم لتنفيذها. وقد اختارت الجهات الطالبة، بدلاً من ذلك، التنافس على الحصول على مبلغ ثابت من الأموال التشغيلية المخصصة لنظام إيبس والمكرسة لتنفيذ طلبات التغييرات الطفيفة. وجراء محدودية التمويل، تراكمت طلبات التغييرات وظل الأمر على حاله حتى الآن.

١٢٩- وقد أثرنا في تقارير المراجعة السابقة هذه المسألة المتعلقة بالطلبات المتراكمة وأوصينا الوكالة بأن تضع مبادئ توجيهية رسمية لتنظيم واستعراض عملية تراكم طلبات التغييرات والتحقق من هذه العملية، وذلك بالنسبة إلى جميع مجالات الأعمال الخاصة بنظام إيبس. وبالإضافة إلى ذلك، أثرنا في العام الماضي مسألة متعلقة بعدم وجود مقاييس لرصد معدل تراكم طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس. ورداً على ذلك، أكدت الوكالة أنه يجري العمل على المسار الصحيح فيما يتعلق بعملية منقحة لمعالجة استنباطات العام الماضي وهي عملية من المقرر تنفيذها في عام ٢٠٢١.

١٣٠- وبناء على توصيتنا السابقة، نشجع الوكالة على التعجيل في تنفيذ العملية الجديدة لإدارة طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس.

إجراءات طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس

١٣١- إن دليل إدارة التغييرات، وهو دليل ينطبق على جميع التحسينات التي تُدخل على نُظُم الوكالة، يفصل بين عملية إدارة التغييرات بالنسبة إلى طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس وعملية إدارة التغييرات بالنسبة إلى طلبات التغييرات غير الخاصة بنظام إيبس. ويقسم هذا الدليل تسلسل سير العمل فيما يتعلق بطلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس إلى أربعة أنواع من طلبات التغييرات وهي طلبات التغييرات العادية، وطلبات التغييرات المعيارية المُوافق عليها مسبقاً، وطلبات التغييرات الطارئة، وطلبات التغييرات التي تكون في طور التنفيذ. ويتم في إطار هذه العملية تحديد مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهة الطالبة، والخبير المتخصص في المجال المعني، ومناخ الموافقة على الأعمال، والمدير الوظيفي لقسم إدارة نظام إيبس، ورئيس قسم إدارة نظام إيبس. ويُقر الدليل بأهمية الدور الذي يؤديه رئيس قسم إدارة إيبس بما أنه ترد فيه إشارة إلى أن جميع أنواع طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس مرهونة بموافقة رئيس القسم.

١٣٢- ومع أن هذا الدليل يقدم معلومات بشأن تسلسل سير العمل ذي الصلة بالنسبة إلى طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس، فهو لا يقدم توضيحات بشأن أدوار ومسؤوليات كافة أصحاب المصلحة المشار إليهم في تسلسل سير العمل. كما أن هذا الدليل لا يتضمن معلومات بشأن المُهل الزمنية الخاصة بكل عملية بما يمكن من الحيلولة دون حصول حالة تراكم في النظام.

١٣٣- وأننا نرى أن توافر مبادئ توجيهية واضحة بشأن أمور من هذا القبيل، بما يشمل توثيق الاجتماعات المتعلقة بطلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس، والحاجة إلى توفير التمويل اللازم، وتحديد المدة القصوى التي تظل فيها طلبات التغييرات سارية، يعدُّ أمراً ضرورياً لمواصلة إدارة موارد تكنولوجيا المعلومات على نحو سديد ومتواصل ومستدام.

الإبلاغ بشأن طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس

١٣٤- لم تضع الوكالة مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بآلية الإبلاغ بشأن طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس. ومن الناحية العملية، تتعهدُ الوكالة تقريراً مفصلاً بشأن طلبات تغييرات يوفر معلومات تتعلق بحالة تنفيذ طلبات التغييرات. ويتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، رقم طلب التغييرات، ووصفاً للبيود الواردة فيه، ومعلومات بشأن حالة تنفيذه، ومعلومات بشأن مستوى شدته. ومع ذلك، لم يتضمن هذا التقرير معلومات ضرورية أخرى مثل كمية الموارد المطلوبة، وأوامر الشراء المحددة المتعلقة بالطلب، وهو أمر مهم للكشف عن معلومات مبسطة وشاملة بشأن حالة تنفيذ طلبات التغييرات، لا سيما فيما يتعلق بطلبات التغييرات التي تفوق قيمتها مبلغ ٢٥,٠٠٠ يورو، الذي يمثل العتبة المعتمدة في الوكالة بالنسبة للأصول غير الملموسة المطوّرة داخلياً.

١٣٥- وقد لاحظنا أن الوكالة أعدت الصيغة المنقحة من عملية إدارة طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس وذلك عبر السعي باستمرار إلى الحصول على تعقيبات من أصحاب المصلحة المعنيين، ومن المتوقع أن تكون العملية متاحة في عام ٢٠٢١. ولذلك، فإننا مقتنعون بأنه من شأن وضع مبادئ توجيهية بشأن المواضيع المذكورة أعلاه تحسين إطار المساءلة على مستوى الإدارة.

التوصية ١٢

نوصي بأن تضع الوكالة مبادئ توجيهية على نطاق الوكالة فيما يتعلق بإدارة طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس وذلك عبر إدراج:

- أ- مسألة الفصل بين المهام؛
- ب- استعراض من جانب أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ج جدول زمني بشأن تقديم طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس والموافقة عليها؛
- د- وآلية إبلاغ موحدة بشأن إجمالي المدخلات والموارد المستخدمة والمخرجات فيما يخص عملية إدارة طلبات التغييرات الخاصة بنظام إيبس التي تبلغ عتبتها ٢٥,٠٠٠ يورو.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

لام- الاتفاقات بشأن أنشطة البحثية المنسقة

١٣٦- تظهر البيانات المالية أن الوكالة أنفقت مبلغاً قدره ٤,٧ مليون يورو فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة البحثية المنسقة. ويرد في القسم ٦ من الجزء التاسع من الدليل الإداري وصف بشأن برنامج الأنشطة البحثية المنسقة باعتباره برنامجاً مصمماً لتحفيز وتنسيق بحوث في مجالات مختارة في الميدان النووي يجريها علماء من الدول الأعضاء ويرد في الفقرة ١٥ من القسم ٦ من الجزء التاسع من الدليل الإداري تنصيص على أنه يجوز للوكالة أن تستهل عملية الدفع لمعاهد البحوث بعد تقديم المعاهد التقارير المرحلية السنوية وتقريراً نهائياً. وفي وقت لاحق، تستعرض الوكالة هذه التقارير وتقيّمها.

١٣٧- وترد في الفقرة ٢٠ من القسم ٦ من الجزء التاسع من الدليل الإداري إشارة إلى أن الوكالة تحتفظ بسجلات بشأن، التقدم المحرز والتقارير النهائية، وتذكر الأطراف المعنية عندما يحين الوقت المقرر لتقديم تلك التقارير. وترد في الفقرة ١٥ من القسم ٦ من الجزء التاسع من الدليل الإداري إشارة إلى أن الوكالة عادة ما تقسم المبلغ الإجمالي المخصص للعقد إلى أقساط، حيث يسدد القسط الأول عند إبرام العقد، في حين أن سداد الأقساط اللاحقة يتم رهنا بالاستعراض الذي تجريه الوكالة بشأن التقارير المرحلية والتقارير النهائي.

١٣٨- وفي عام ٢٠١٨، أثرنا مسألة بشأن إدارة عقود البحوث وأوصينا بأن تحسن الوكالة نظامها الخاص برصد عقود البحوث لضمان أن يقدم الباحثون جميع التقارير.

١٣٩- وبغية تنفيذ هذه التوصية، طورت الوكالة في عام ٢٠١٩ سمات محدّدة ضمن النظام الإلكتروني الجديد الخاص بالأنشطة البحثية المنسقة. ويتضمن النظام الجديد مزيداً من العناصر، بما في ذلك الخانة الإلزامية التي تُحدّد الموعد المقرّر لتقديم التقرير، والتي ينبغي لمدير المشروع ملؤها أثناء عملية التقييم. ويشير الموعد المقرّر لتقديم التقرير إلى أنه ينبغي تقديم التقرير المرحلي التالي أو التقرير النهائي لكي يجري مدير المشروع تقييماً بشأنه. وأوضحت الوكالة أن النظام يرسل بالفعل رسائل تذكيرية مؤتمنة إلى مديري المشاريع عندما يحين الموعد المقرر لتقديم التقارير، وذلك حتى يتمكن مديرو المشاريع من استهلال إجراءات المتابعة مع كبار المحققين العلميين. وأنه ستتاح في المستقبل القريب سمة إضافية لتوليد تقارير استثنائية فيما يتعلق بأي تقارير متأخرة. بيد أن هذه السمة لا تزال قيد التطوير وستنقذ بحلول منتصف عام ٢٠٢١.

١٤٠- وبغية تحديد عقود البحوث التي تتعلق بها تقارير متأخرة، يتعين على الوكالة حالياً استخراج التقرير يدوياً من قاعدة بيانات الأنشطة البحثية المنسقة. وتُظهر نتائج عملية الاستخراج أنه، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، ثمة ١٢٠ عقداً تتعلق بها تقارير مرحلية/نهائية متأخرة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، بلغ مجموع المدفوعات المتعلقة بهذه العقود ٠,٥ مليون يورو.

١٤١- وأجرت الوكالة فحصاً بشأن عينة من عقود البحوث الوارد ذكرها أعلاه وتبين لها أن عدة جهات نظيرة لم تقدم تقاريرها رغم أنه أُرسِلت إلى هذه الجهات رسائل تذكيرية. وتحتاج الوكالة إلى مزيد من الوقت لفحص كل عقد بحوث يدوياً لأنه يمكن أن تكون لبعض العقود شروط أو مبررات مختلفة لسبب التأخر في تقديم التقارير، لا سيما خلال الجائحة الحالية.

١٤٢- وإننا نقر بالتقدم الذي أحرزته الوكالة فيما يتعلق بتحسين النظام الإلكتروني الجديد الخاص بالأنشطة البحثية المنسقة وفيما يتعلق بالخطة الهادفة لاستكمال نظام تتبع التقارير في عام ٢٠٢١ ونكرر توصيتنا السابقة بشأن هذه المسألة. وبالتالي، فإننا نشجع الوكالة على التعجيل في تنفيذ إجراءاتها المتعلقة بمتابعة التوصية، بما يشمل التحقق من صحة عقود البحوث التي تتعلق بها تقارير مرحلية متأخرة.

ثانياً- التكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني

الخلفية

١٤٣- تُخلف الأمراض الحيوانية التي يمكن أن تنتشر عبر الحدود (الأمراض الحيوانية العابرة للحدود) أو تنتقل من الحيوانات إلى البشر (الأمراض الحيوانية المصدر) تأثيراً كبيراً على الصحة العامة ورفاهية الناس.

ومن شأن الاكتشاف والتشخيص المبكرين للأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر أن يساعد على التصدي الناجز لتلك الأمراض للحوول دون إمعانها في الانتشار. وفي إطار الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة، يهدف التكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على تشخيص الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر ومكافحتها من خلال تطبيق التقنيات النووية والتقنيات المستمدة من المجال النووي. ولتحقيق هذا الهدف، يضطلع البرنامج الفرعي بمبادرات لبناء القدرات ونقل المعرفة لدعم الدول الأعضاء عن طريق إنشاء شبكة من المختبرات البيطرية وإدخال شبكة iVetNet (آيفيت نت) لتكون منصة لتبادل المعلومات على الإنترنت.

١٤٤- وأنشئت منصة آيفيت نت من خلال مشروع بحثي منسق بالرقم ٣٢٠٣٢، شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب)، للوقاية من الأمراض الحيوانية العابرة للحدود ومكافحتها. والهدف من هذا المشروع هو دمج وتنسيق الإجراءات القياسية للتقنيات النووية والمستمدة من المجال النووي من أجل الكشف المبكر عن الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر. وتعمل شبكة آيفيت نت باعتبارها منصة للمختبرات والسلطات البيطرية لتبادل المعلومات المتكاملة عن المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بتشخيص الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود. ومن خلال المشاركة في منصة آيفيت نت، بوسع الدول الأعضاء أن تحصل على تقنيات وإجراءات مُنتَبَت منها، ما يعزز قدرتها على التصدي للأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر. علاوة على ذلك، تسمح المنصة للدول الأعضاء بتلقي الدعم من المؤسسات الأخرى المشاركة عند حدوث تفشٍ مرضي طارئ.

١٤٥- وقد شمل نطاق مراجعتنا عمليات تخطيط ورصد وتقييم البرنامج الفرعي في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩. وفي هذا البرنامج الفرعي، تمثل المبحث الرئيسي في ما يلي: "هل تتمتع الوكالة بإدارة فعّالة للتكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني من أجل تقديم الخدمات للدول الأعضاء؟" ومنه انبثقت المباحث الثلاثة التالية:

- هل أخضعت الوكالة الإدارة القائمة على النتائج لديها لما يكفي من التخطيط؟
- هل رصدت الوكالة ما صُمِّم من إدارة قائمة على النتائج رصدًا كافيًا؟
- إلى أي مدى تملك الوكالة عملية تقييم مستمر لتحسين جودة ما تقدمه من خدمات للدول الأعضاء؟

١٤٦- لقد وضعت الوكالة من ما يلزم من النظم والعمليات لتنفيذ إدارة البرنامج الفرعي تنفيذًا فعّالاً. ومع ذلك، هناك أيضاً بعض المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام لتحسين الخدمات المقدمة للدول الأعضاء.

استنباطات المراجعة

١٤٧- تتضمن منصة آيفيت نت معلومات عن المؤسسات البيطرية، ومعلومات البارامترات، وفعاليات بناء القدرات. وفي خاصية المعلومات عن المؤسسات، ستقدم أي مؤسسة بيطرية مسجلة بياناتٍ بشأن المعلومات العامة للمؤسسة، وتفاصيل الموظفين (التعليم، والكفاءة، والتدريب)، والبارامترات التي تؤديها المؤسسة، والتقنيات التي توضع وتُنقَد في المؤسسة، والاستعراضات المختبرية، والهياكل الأساسية للمختبرات. وقد تتقاسم المؤسسات البيطرية تقنياتها مع مستخدمين آخرين من خلال خيار "ضع علامة عام". وسيعمد البرنامج الفرعي إلى تقييم هذه التقنيات قبل تحميلها في خاصية معلومات البارامترات. وتساعد هذه الخاصية المستخدمين في العثور على الإجراءات الموصى بها/الإجراءات المرجعية للبارامترات المحددة. كما تقدم منصة آيفيت نت معلومات عن فعاليات أنشطة بناء القدرات التي تنفذها الوكالة.

١٤٨- ويتعين على الدول الأعضاء (ممثلة في المختبرات الوطنية الهيئات الوطنية) التسجيل قبل أن يُتاح لها الوصول إلى منصة آيفيت نت. وهناك ثلاثة أنواع من أذون الوصول إلى المنصة، وهي الوصول بصفة مدير/مدير جودة، وبصفة مستخدم عادي، وبصفة مستخدم عالمي. ولكل نوع من أنواع الأذون مستوى وصول مختلف. وستمنح الدول الأعضاء المسجلة نوعين مختلفين من الأذون، هما الوصول بصفة مدير/مدير جودة في مؤسسة يُحظى بإمكانية الوصول إلى جميع بيانات المؤسسة في المنصة، والوصول بصفة المستخدمين العاديين الذين لا يستطيعون الوصول إلا إلى بياناتهم الشخصية والبيانات التي حُدِّت لهم.

ألف- توسيع نطاق فيتلاب من خلال الترويج لإنشاء شبكة فيتلاب

١٤٩- وشبكة "فيتلاب" هي رابطة للمختبرات البيطرية، أنشأتها الوكالة بغرض تحسين القدرات التشخيصية للمختبرات الإقليمية والوطنية وتعزيز التعاون بين هذه المختبرات. وهذه الشبكة مكرّسة لمساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها على اكتشاف الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر العابرة للحدود ومكافحتها. وفي الوقت الحالي، تدعم شبكة فيتلاب ٤٥ بلداً مشاركاً في أفريقيا و١٩ بلداً في آسيا.

١٥٠- وبما أن شبكة فيتلاب تُيسّر تبادل المعرفة والخبرة في تنفيذ المعايير والإجراءات التشخيصية والنهج والتقنيات المخبرية الحديثة، فإنها تمكن المختبرات المشاركة من تطوير الاستعداد والتصدي للطوارئ المتعلقة بتهديدات الأمراض الحيوانية. ومن خلال توفير منصة تسمح لكل المختبرات المشاركة بدعم بعضها بعضاً للتعامل مع الأمراض الحيوانية، فسيكون بمقدور الدول الأعضاء التصدي بسرعة للأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر. ومع أخذ منافع شبكة فيتلاب في الحسبان، لربما تحتاج الوكالة إلى أن تفكر في توسيع هذه الشبكة لتشمل مناطق أخرى إلى جانب آسيا وأفريقيا.

التوصية ١٣

نوصي بأن تنظر الوكالة في توسيع نطاق إنشاء شبكة فيتلاب لتشمل مناطق أخرى من خلال بذل جهود مكثفة للتواصل الخارجي.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

باء- تحسين استخدام منصة آيفيت نت

بناء وعي الدول الأعضاء بفوائد منصة آيفيت نت

١٥١- تُشيطت منصة آيفيت نت، باعتبارها قاعدة بيانات مكرّسة لمشاركة المعلومات وتخزين البيانات، في عام ٢٠١٧. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، كان هناك ٤٩٣ ١ مؤسسة بيطرية في ١٩٨ بلداً مسجلة في منصة آيفيت نت. بيد أن عدد المؤسسات البيطرية المسجلة كمستخدمين نشطين في منصة آيفيت نت لم يتجاوز ١٦٣ مؤسسة في ٥١ بلداً.

١٥٢- وفيما يتعلق بهذه المسألة، ذكرت الإدارة أنها بذلت جهود عديدة لتعزيز استخدام منصة آيفيت نت. ولتشجيع المشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء، قام البرنامج الفرعي بالإبلاغ عن فوائد استخدام منصة

أقيمت نت عن طريق إرسال رسائل البريد الإلكتروني إلى المؤسسات البيطرية، والتعريف بالمنصة في الرسالة الإخبارية، وتقديمها في عدة فعاليات نظمتها شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب). وبما أن شبكة فيتلاب لا تدعم حالياً سوى ٦٤ دولة عضواً في أفريقيا وآسيا، فإن النهج المكثف لتشجيع استخدام المنصة تقتصر فقط على هذه المختبرات.

١٥٣- بالإضافة إلى ذلك، أطلقت الوكالة مؤخراً مبادرة العمل المتكامل لمكافحة الأمراض الحيوانية المصدر (زودياك)، التي تمثل نشاطاً آخر من أنشطة بناء القدرات في إطار البرنامج الفرعي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التصدي لتفشي الأمراض الحيوانية المصدر. كما ستعمل منصة أقيمت نت كقاعدة بيانات ومنصة نشر لمبادرات زودياك. وبما أن مبادرات زودياك ستدعم عدداً أكبر من الدول الأعضاء مقارنة بشبكة فيتلاب، فإن قسم البرنامج الفرعي يمكن أن يستخدم هذه الشبكة لتشجيع المشاركة النشطة للدول الأعضاء في منصة أقيمت نت.

١٥٤- وإذ نضع في اعتبارنا فائدة الشبكة العالمية وتبادل التقنيات والإجراءات المثبتة والمخزنة في منصة أقيمت نت المتكاملة للدول الأعضاء، نرى أنه، بتوسيع جهود التواصل الخارجي لتشمل شبكات أخرى لبناء القدرات، سيزداد نشر فوائد منصة أقيمت نت، مما سوف يشجع الدول الأعضاء على المشاركة في استخدامها.

توفير خاصية الرصد لتنفيذ وتعهد معيار الأيزو ISO 17025 في المختبرات البيطرية

١٥٥- من الأهداف الأخرى لإنشاء منصة أقيمت نت تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ وتعهد متطلبات المعيار ISO 17025، وهو المعيار الدولي لاختبار كفاءة المختبرات ومعايرتها. وكل ما يُجمع ويخزن في منصة أقيمت نت من سمات بيانات المؤسسات البيطرية (معلومات كفاءة الموظفين، ومراقبة الجودة/ضمان الجودة بالنسبة للتقنيات والإجراءات، ومعدات المختبرات، والبنية الأساسية) يغطي الجزء التقني من معيار الأيزو ISO 17025. وتعتمد منصة أقيمت نت في الوقت الراهن على التبرعات المقدمة من المختبرات البيطرية الوطنية والهيئات الوطنية وتقاسم المعلومات، وليس لديها أي سمات رصد لإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ وصيانة متطلبات معيار الأيزو ١٧٠٢٥ للمؤسسات المشاركة.

١٥٦- ومن شأن توفير ميزة رصد معيار الأيزو ١٧٠٢٥ على منصة أقيمت نت أن يساعد الدول الأعضاء على ملاحظة تقدمها نحو تحقيق اعتماد المعيار ١٧٠٢٥، كما سيشجعها على المشاركة بنشاط في تحميل بياناتها في المنصة. وبناء على ذلك، ستساعد ميزة الرصد الوكالة في تحديد الاحتياجات ذات الأولوية للدول الأعضاء التي تتطلب دعم الوكالة في تنفيذ المعيار ١٧٠٢٥.

الحاجة إلى مبادئ توجيهية خاصة بالمستخدمين لمساعدة مستخدمي منصة أقيمت نت

١٥٧- لمساعدة مستخدمي منصة أقيمت نت على التعود على وظائف النظام، نظمت الوكالة دورات تدريبية بشأن استخدام منصة أقيمت نت للمعلومات. وفي عام ٢٠١٩، نظمت الوكالة دورة تدريبية حضرها ٣٥ مشاركاً من ٢٩ دولة عضواً في أفريقيا. وفي هذه الدورة التدريبية، مارس المشاركون إجراءات استخدام منصة أقيمت نت وقدموا مدخلات لإدخال تحسينات على المنصة. ومع أن الدورات التدريبية ستساعد على توجيه المشاركين في فهم إجراءات أقيمت نت، فإنها قد لا تصل إلى جميع الجماهير المحتملة.

١٥٨- ويتعين على الوكالة أن تضع مبادئ توجيهية شاملة للمستخدم تتضمن جميع المعلومات الأساسية حتى

يتسنى للمستخدم أن يستفيد من جميع الميزات المتاحة في النظام. ويجب أن توفر المبادئ التوجيهية وصفاً لوظائف وقدرات آيفيت نت، فضلاً عن الإجراءات خطوة بخطوة حول استخدام المنصة. وفي رأينا أن من شأن وضع مبادئ توجيهية للمستخدم أن يحسن من معرفة المستخدم بالنظام فضلاً عن سهولة استخدام جميع الميزات المتاحة في منصة آيفيت نت.

التوصية ١٤

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- (أ) تكثيف جهود التواصل لتعزيز استخدام شبكة آيفيت نت من خلال شبكات بناء القدرات التابعة للوكالة، بما في ذلك مبادرات زودياك؛
- (ب) والتفكير في استكشاف تحسين آيفيت نت من خلال توفير ميزة إضافية لمراقبة تقدم تنفيذ المعيار ISO 17025 وتعهده؛
- (ج) التفكير في وضع مبادئ توجيهية للمستخدم لتحسين قابلية استخدام جميع الميزات المتوفرة في آيفيت نت.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

ثالثاً- مكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية

الخلفية

١٥٩- تشمل التعهدات المتعلقة بالبرنامج الفرعي الخاص بالمكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية في إطار الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة مساعدة الدول الأعضاء في الفاو والوكالة على تنفيذ أساليب رفيعة بالبيئة ومستدامة لمكافحة الآفات الحشرية الرئيسية. ومن أجل تعزيز الإنجاز الفعال لأهداف البرنامج الفرعي، يتعاون البرنامج الفرعي مع المنظمات الرئيسية أو المتعاونين الاستراتيجيين من أجل نشر المعرفة وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة. وفي مجال تقنيات الحشرة العقيمة، تتمتع الوكالة بقدرات ونجاحات طويلة الأمد، وقد تمكنت، من خلال البحوث الواسعة النطاق وتطبيق هذه التقنيات، من مساعدة الدول الأعضاء على السيطرة على الآفات الحشرية الرئيسية في أراضيها.

١٦٠- وقد شمل نطاق مراجعتنا عمليات تخطيط ورصد وتقييم البرنامج الفرعي في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩. وفي هذا البرنامج الفرعي، تمثل المبحث الرئيسي في ما يلي: "هل تتمتع الوكالة بإدارة فعّالة للمكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية من أجل تقديم الخدمات للدول الأعضاء؟" ومنه انبثقت المباحث الثلاثة التالية:

- هل أخضعت الوكالة الإدارة القائمة على النتائج لديها لما يكفي من التخطيط؟
- هل رصدت الوكالة ما صُمم من إدارة قائمة على النتائج رصداً كافياً؟

• إلى أي مدى تملك الوكالة عملية تقييم مستمر لتحسين جودة ما تقدمه من خدمات للدول الأعضاء؟

١٦١- لقد وضعت الوكالة ما يلزم من النظم والعمليات لدعم إدارة البرامج الفرعية دعماً فعالاً. ومع ذلك، فإن هناك أيضاً بعض المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام لتحسين الخدمات المقدمة للدول الأعضاء.

استنباطات المراجعة

١٦٢- لاحظ مراجعو الحسابات الخارجيون عدداً من الممارسات الجديرة بالثناء في البرنامج الفرعي. ومن بين هذه الممارسات، حددنا أن البرنامج الفرعي قد نفذ الإدارة القائمة على النتائج، وأن خطة المشروع لنشر مخرجات البرنامج الفرعي فضلاً عن عملية الرصد قد وُضِعَا. فضلاً عن ذلك، استُخدمت نتائج تقييم المشاريع باعتبارها دروساً مستفادة لأغراض إدخال المزيد من التحسينات. واستناداً إلى تحليل الوثائق ومناقشتها مع جهات الاتصال، قمنا بتحديد بعض المجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها، وذلك على النحو المبين أدناه:

ألف- وضع الخطط المواضيعية وتحديثها لتطبيق تقنية الحشرة العقيمة

١٦٣- حدد البرنامج الفرعي الخاص بالمكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية أن الآفات النباتية (ذباب الفاكهة وقشريات الجناح)، والبعوض، وآفات الماشية (الدودة الحلزونية وذبابة تسي تسي) تمثل خمس آفات حشرية رئيسية ملائمة لتطبيق تقنية الحشرة العقيمة.

١٦٤- وقد نشر البرنامج الفرعي في الوقت الحاضر أربع خطط مواضيعية لتطبيق برنامج الحشرة العقيمة على ذباب الفاكهة، والدودة الحلزونية، والبعوض، وذبابة التسي تسي. ويجري استخدام الخطط المواضيعية بوجه عام لتوفير التوجيه الإستراتيجي في تنفيذ تقنية الحشرة العقيمة تنفيذاً فعالاً لمكافحة الآفات الحشرية ذات الصلة. ويلاحظ مراجع الحسابات الخارجي أن البرنامج الفرعي لا يتضمن خطة مواضيعية منشورة لمكافحة قشريات الجناح من بين خمسة آفات حشرية رئيسية. وتؤكد جهات الاتصال هذه الملاحظة، وتردّ بأنها قادرة رغم ذلك على تنفيذ تقنية الحشرة العقيمة تنفيذاً فعالاً بدون وجود خطط مواضيعية من هذا القبيل. علاوة على ذلك، توضح جهات الاتصال أن هناك قائمة طويلة بالمبادئ التوجيهية المنشورة التي استخدمت كمرجع في تنفيذ تقنية الحشرة العقيمة.

١٦٥- بيد أننا نرى أن وضع خطط مواضيعية سوف يكون مفيداً للبرنامج الفرعي، حيث أن الخطط ستساعد، في جملة أمور، على ما يلي: استعراض أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بتنفيذ تقنية الحشرة العقيمة، وتحديد الأهداف المشتركة لأصحاب المصلحة/المستخدمين النهائيين، ووضع الخطوط العريضة لاستراتيجية التنفيذ، والسعي إلى تحقيق أوجه التآزر مع المنظمات الشريكة، وتحديد الفجوات المعرفية والدور المستقبلي للوكالة، ومن شأن كل ذلك أن يعزز تنفيذ المشاريع الحالية والمقبلة. وبالنظر إلى أهمية التنفيذ الفعال لتقنية الحشرة العقيمة بالنسبة للبرنامج الفرعي في مكافحة قشريات الجناح، وبالإضافة إلى الفوائد المذكورة أعلاه التي ينطوي عليها وجود خطط مواضيعية، نعتقد أن مثل هذه الخطط الموضوعية سوف تزيد من تحسين تنفيذ تقنية الحشرة العقيمة في مجال مكافحة قشريات الجناح.

١٦٦- ويبين تحليل الوثائق أيضاً أن الخطط المواضيعية لذبابة الفاكهة والدودة اللولبية وذبابة تسي تسي يعود تاريخ نشرها إلى ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠١ ولم تُحدَّث منذ نشرها. ويرى مراجع الحسابات الخارجي، لدى النظر في تطوير بحوث تقنية الحشرة العقيمة التي أجريت في الميادين ذات الصلة من عام ١٩٩٨ حتى الآن، أنه

ينبغي اعتبار هذه الخطط قد حُدِّثت وفقاً للإنجازات البحثية الحالية. علاوة على ذلك، ينبغي أن تحدد الخطط المواضيعية أيضاً المنظمات الرئيسية الناشئة التي يمكن أن تعقد معها شراكات من أجل تحسين أوجه التآزر في توسيع قاعدة المعارف والقدرات المتاحة في مجال تقنية الحشرة العقيمة. ويشير النقاش مع جهات الاتصال إلى حدوث بعض التطورات المهمة في بحوث تقنية الحشرة العقيمة التي يمكن دمجها، ويمكن أيضاً تحديد المنظمات الشريكة الرئيسية الناشئة المحتملة في الخطط المواضيعية.

التوصية ١٥

نوصي بأن تنظر الوكالة في وضع الخطط الموضوعية لقشريات الجناح وتحديث الخطط المواضيعية القائمة الخاصة بذبابة الفاكهة والدودة الحلزونية وذبابة تسي تسي عن طريق دمج أحدث جهود البحث والتطوير، والمنظمات الشريكة الرئيسية الناشئة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

باء- تحسين التعاون مع المنظمات الرئيسية والمتعاونين الاستراتيجيين بشأن بحوث تقنية الحشرة العقيمة وتنفيذها من خلال إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات بالترتيبات العملية

١٦٧- تسلط الخطط المواضيعية لذبابة الفاكهة والدودة الحلزونية والبعوض وذبابة تسي تسي الضوء على أهمية هذه الشراكات، كما حددت العديد من المتعاونين الاستراتيجيين مثل الهيئة الوطنية لصحة الأغذية وجودتها بالأرجنتين، ووزارة الزراعة في الولايات المتحدة، واللجنة البنامية الأمريكية للقضاء على الدودة الحلزونية والوقاية منها، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والحملة الأفريقية لاستئصال ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات، من بين مرشحين كثر يمكن التعاون معهم.

١٦٨- وتبين المناقشات مع جهات الاتصال أن للبرنامج الفرعي حالياً ثلاثة اتفاقات سارية، وهناك اتفاق واحد قيد التجديد، واتفاق تعاون واحد قيد الصياغة. وتشرح جهات الاتصال أن هذه الترتيبات العملية تحفز على التنسيق الفعال بين الوكالة والمنظمات.

١٦٩- وتكشف المناقشات كذلك أن البرنامج الفرعي يشارك حالياً في العديد من عمليات التعاون غير الرسمية مع العديد من المنظمات في جميع أنحاء العالم. ويوضح البرنامج الفرعي أن عمليات التعاون هذه، وإن كانت غير رسمية، لا تزال قادرة، إلى درجة ما، على تقديم الدعم اللازم للوكالة. وتؤكد جهات الاتصال أنه بالنظر إلى العدد الكبير من عمليات التعاون غير الرسمية، يبدو من غير العملي إضفاء الطابع الرسمي عليها كلها بترتيبات عملية. علاوة على ذلك، يؤكدون أن البرنامج الفرعي ينبغي ألا يسعى إلا إلى التوصل إلى اتفاقات رسمية مع المنظمات التي يمكن أن تقدم فوائد كبيرة لكلا الطرفين؛ ولكنهم يتفقون، إلى حد ما، على أنه يمكن زيادة عدد عمليات التعاون الرسمية.

١٧٠- وسوف يساعد إضفاء الطابع الرسمي على التعاون المحوري كلا الطرفين في تحديد مجالات من بينها نطاقات التعاون وأهدافه. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، ورد في الإرشادات بشأن إعداد وإجازة الترتيبات العملية ومذكرات التفاهم الخاصة بالبرنامج الفرعي أن مذكرات التفاهم والترتيبات العملية هما أداتان قانونيتان غير ملزمتين تستخدمهما الوكالة لوضع إطار للتعاون غير الحصري في مختلف مجالات عمل الوكالة. ولا تنشأ عن

أي من الصكين التزامات قانونية أو مالية. ونعتقد أن وجود مثل هذا الاتفاق سيؤكد أن البرنامج الفرعي قادر على اشتراط الدعم اللازم باعتباره مكوناً يُتوقع أن تقدمه المنظمة الشريكة. وبالنظر إلى فوائد هذه الترتيبات، نرى أن مثل هذا الترتيب العملي مع المنظمات الرئيسية سيزيد من تحسين التعاون من أجل دعم البرنامج الفرعي حتى يحقق هدفه فعلياً.

التوصية ١٦

نوصي بأن تسعى الوكالة إلى الحصول على فرصة لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع المنظمات الرئيسية والمتعاونين الاستراتيجيين، مع مراعاة الفوائد المترتبة عن هذا الترتيب العملي بالنسبة لكلا الطرفين.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

رابعاً- إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية

الخلفية

١٧١- أشارت القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام (2019) GC (63)/RES/DEC إلى أن الأمانة ستواصل معالجة الاحتياجات ذات الأولوية للدول الأعضاء في مجالات استخدام النظائر المشعة والإشعاع في الصحة البشرية، بما في ذلك من خلال تحسين القدرة على الوصول إلى تلك الاستخدامات وتحسين جودتها، فضلاً عن استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمُعجّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية بأسعار معقولة. ولتنفيذ التزام الوكالة بتعزيز قدرة الدولة العضو على إنتاج منتجات النظائر المشعة وتطبيق التكنولوجيا الإشعاعية في مجال الرعاية الصحية والتنمية الصناعية، يقوم قسم إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية بأنشطة نشر المعرفة من خلال الحفاظ على قاعدة بيانات السيكلوترونات. وتعرض قاعدة البيانات المعلومات التقنية ومعلومات الاستخدام والمعلومات الإدارية عن السيكلوترونات^١ العاملة في الدول الأعضاء. وقد أصبحت قاعدة البيانات هذه موضع اهتمام الدول الأعضاء لأن تطبيق تكنولوجيا السيكلوترونات في قطاع الرعاية الصحية، ولا سيما في إجراءات التصوير، سيؤدي إلى تحسين تشخيص الأمراض وعلاجها.

١٧٢- وهدف إنشاء قاعدة بيانات للسيكلوترونات على شبكة الإنترنت إلى بناء منصة لتبادل المعارف فيما بين الدول الأعضاء. وستوفر قاعدة البيانات المحدثة معلومات لدعم الدول الأعضاء في وضع استراتيجية تتعلق بتنفيذ تكنولوجيا السيكلوترونات لإنتاج النظائر المشعة. كما تساعد الدول الأعضاء على تحديد المرافق التي لديها نموذج سيكلوترون مماثل لتحسين التفاعل وتبادل الخبرات، قبل الشراء أو أثناء التشغيل. علاوة على ذلك، ستوفر قاعدة البيانات بيانات للأوساط المهنية من أجل التقييم والتنبؤ بالاتجاهات الحالية والمقبلة في إنتاج النظائر المشعة والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية. وبما أن وجود قاعدة بيانات محدثة للسيكلوترونات أمر ضروري لدعم الدول الأعضاء من أجل تحقيق أقصى فائدة من تقاسم المعرفة في مجال استخدام السيكلوترونات، ولا سيما

^١ السيكلوترون هو معجل جسيمات ينتج نظائر مشعة للاستخدام الطبي ولأغراض أخرى، مثل البحث والتطوير (مركز ساسكاتشوان لعلوم السيكلوترونات)

في القطاع الصحي، فإن الأمر يتطلب تحسين إدارة قاعدة بيانات السيكلوترونات.

١٧٣- لقد شمل نطاق مراجعتنا عمليات تخطيط ورصد وتقييم البرنامج الفرعي في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩. وفي هذا البرنامج الفرعي، تمثل المبحث الرئيسي في ما يلي: "هل تتمتع الوكالة بإدارة فعالة لإنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية من أجل تقديم الخدمات للدول الأعضاء؟" ومنه انبثقت المباحث الثلاثة التالية:

- هل أخضعت الوكالة الإدارة القائمة على النتائج لديها لما يكفي من التخطيط؟
 - هل قامت الوكالة برصد تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج رسداً كافياً؟
 - إلى أي مدى تملك الوكالة عملية تقييم مستمر لتحسين جودة ما تقدمه من خدمات للدول الأعضاء؟
- ١٧٤- لقد وضعت الوكالة ما يلزم من النظم والعمليات لدعم إدارة البرامج الفرعية دعماً فعالاً. ومع ذلك، فإن هناك أيضاً بعض المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام لتحسين الخدمات المقدمة للدول الأعضاء.

استنتاجات المراجعة

تعزيز إدارة قاعدة بيانات السيكلوترون

١٧٥- وضعت الوكالة أول قاعدة بيانات للسيلكترونات في عام ١٩٨٣ في شكل منشور ورقي لدليل السيكلوترونات المستخدمة لإنتاج النويدات المشعة في الدول الأعضاء. وفي وقت لاحق في الأعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، قام قسم إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية بتحديث النسخة الورقية من قاعدة بيانات السيكلوترونات. وعقب تزايد عدد الدول الأعضاء المهتمة بتكنولوجيا السيكلوترونات وزيادة الطلب على قاعدة بيانات محدثة، شرعت الوكالة في تطوير قاعدة بيانات السيكلوترونات على الإنترنت في عام ٢٠١٥. وقامت الوكالة بتجميع بيانات السيكلوترونات بدعم من خبراء استشاريين خارجيين. وبما أن المصدر الرئيسي لبيانات السيكلوترونات هو شركات التصنيع، فقد اتصل قسم إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية بجميع الشركات الكبيرة في هذا المجال لتحديث البيانات. وأطلق الإصدار الحالي من قاعدة بيانات السيكلوترونات عبر الإنترنت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وهو يحتوي على خريطة وجدول بيانات للسيلكترونات حول العالم، مع عوامل فرز تستند إلى حقول معينة مثل البلد والمدينة ونوع المرفق والشركة المصنعة. ومن خلال تجميع البيانات السابقة وتحديث البيانات الواردة من الشركات والدول الأعضاء، بلغ مجموع ما أدرج في قاعدة البيانات، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، ٢٧٩ ١ سيكلوتروناً في ٩٥ دولة عضواً. ويمثل هذا الرقم زيادة قدرها ٩٠,٦١٪ من السيكلوترونات مقارنة بدليل السيكلوترونات لعام ٢٠٠٩.

ألف- بناء وعي الدول الأعضاء بالمشاركة النشطة في تحديث قاعدة بيانات السيكلوترونات

١٧٦- بالإضافة إلى مصادر البيانات لدى مصنعي السيكلوترونات، تحظى مصادر البيانات التي تنتجها الدول الأعضاء بالأهمية في تحديث معلومات السيكلوترونات المقدمة إلى قاعدة البيانات والتثبيت منها. ويحتوي مصدر البيانات من الشركات بشكل أساسي على معلومات عامة تتعلق بنموذج السيكلوترون (سعة المنتج) والمشتري ووقت الشراء. وفي المقابل، يقدم مصدر البيانات من الدول الأعضاء المزيد من التفاصيل عن عام التركيب، وما يتصل بالمرافق التي يركب فيها السيكلوترون، وحالة التركيب، واستخدام السيكلوترون. وهناك مستوى متنوع

من تفاصيل البيانات في قاعدة بيانات السيكلوترونات، طالما أنّ تفاصيل المعلومات عن بيانات السيكلوترون المقدمة تعتمد على قرار الدولة العضو.

١٧٧- وبعد تلقي بيانات من الشركة المصنعة للسيلكترون، يقوم قسم إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية بمضاهاة البيانات مع البيانات الواردة من الدول الأعضاء لضمان تحديث بيانات السيكلوترونات في قاعدة البيانات والتثبت منها. ومع ذلك، ففي حال لم يتوفر سوى مصدر بيانات واحد فقط، أي من الجهة المصنعة فقط، يقوم قسم إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية بوضع المعلومات مبدئياً في قاعدة البيانات استناداً فقط إلى ذلك المصدر المتاح ريثما يأتي التأكيد من الدول الأعضاء. وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى ألا تعكس البيانات المقدمة الحالة الفعلية.

١٧٨- وبناءً على البيانات الواردة من قسم إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية، بلغ عدد التحديثات المتلقاة، منذ إطلاق قاعدة بيانات السيلكترونات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ حتى الآن، زهاء ٢٠١ من التحديثات بشأن البيانات الحالية والإدخالات الجديدة. وقدّم هذه التحديثات المستخدمون في الدول الأعضاء أو قام بجمعها قسم إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية من المواقع الشبكية للمرافق. وأظهر تحليل المعلومات الواردة في جدول بيانات قاعدة بيانات السيكلوترونات أنه من بين ٢٧٩ ١ سيكلوترون في ٩٥ دولة عضواً مدرجة في قاعدة البيانات، لا يوجد سوى ٦٤١ سيكلوترون (في ٨١ دولة عضواً) لديها معلومات عن المرافق، و ١٠٧ سيكلوترون فقط من بين ٦٤١ سيكلوترون (في ٤١ دولة عضواً) لديها تفاصيل متاحة على الموقع الشبكي للمرفق، في حين ليس لدى بقية السيلكترونات الـ ٦٣٨ أي معلومات بشأن المرافق. ولا يزال هناك عدد من السيكلوترونات في تلك الدول الأعضاء الـ ٩٥ لم تدرج في قاعدة البيانات. وتكشف هذه البيانات عن حاجة الوكالة إلى تحسين تعاونها مع نظرائها في الدول الأعضاء أو الهيئة المخولة بإجازة تركيب السيكلوترونات في الدول الأعضاء (إن وجدت) من أجل الحصول على بيانات محدثة بشكل منتظم.

١٧٩- ونرى أن وضع استراتيجية شاملة للتواصل الخارجي بغية زيادة وعي الدول الأعضاء بمساهمتها المهمة في تطوير قاعدة البيانات من شأنه أن يحسن جودة المعلومات المقدمة في قاعدة بيانات السيكلوترونات. ومن ثم، فإن قيام الدول الأعضاء بإرسال تحديثات منتظمة سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين توقيت توافر البيانات للدول الأعضاء.

باء- البحث عن فرص لتعزيز التعاون مع شركات صناعة السيلكترونات

١٨٠- يوجد في قاعدة البيانات الحالية على شبكة الإنترنت، ٢٣ من مصنعي السيكلوترونات ضمن قائمة الشركات المصنعة، ولم يعد العديد منها ينتج السيكلوترونات. فضلاً عن ذلك، هناك عدد من شركات تصنيع السيكلوترونا غير العالمية التي لم تدرج بعد في قائمة الشركات المصنعة في قاعدة البيانات. وفي حين تعتبر البيانات الواردة من الشركات المصنعة للسلوكوترونات المصدر الرئيسي لتحديث قاعدة البيانات، فإن الوكالة لا تتصل بتلك الشركات حالياً إلا مرة واحدة في العام لأنها تقدم طوعاً بيانات السيكلوترونات للوكالة.

١٨١- ونظراً لهذه التحديات، نرى أن الوكالة بحاجة إلى تعزيز التعاون مع مصنعي السيكلوترونات من خلال إضفاء الطابع الرسمي على التعاون الحالي حفاظاً على استمرار دعمهم في توفير بيانات السيكلوترونات. علاوة على ذلك، تحتاج الوكالة إلى جمع قائمة المصنعين غير العالميين، بدعم من الدول الأعضاء، سعياً إلى التعاون المحتمل لإثراء قاعدة بيانات السيكلوترونات.

جيم- الحاجة إلى تقديم المزيد من المعلومات عن قاعدة بيانات السيكلوترونات

١٨٢- بما أن مستخدمى قاعدة بيانات السيكلوترونات (الهيئة المعنية في الدولة العضو أو الوسط المهني) قد يستخدمون المعلومات الواردة في قاعدة بيانات السيكلوترونات لوضع الاستراتيجيات وتقييم الاتجاهات الحالية والمستقبلية في تنفيذ تكنولوجيا السيكلوترونات لإنتاج النظائر المشعة والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، فإن ثمة حاجة إلى بعض المعلومات الإضافية التي قد تكون مفيدة للمستخدمين على النحو التالي.

١- آخر تحديث للسيكلوترون

من خلال الحصول على معلومات حول آخر تحديث، يمكن للمستخدمين اختيار أحدث المعلومات لدعم تطوير استراتيجياتهم، كما يمكن لقسم إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية استخدام تلك المعلومات كأداة رصد، باعتباره المسؤول عن إدارة البيانات، ليقوم بالتواصل مع بعض الدول الأعضاء التي لم تقم بتحديث بياناتها سنين عدداً.

٢- حالة التثبيت من صحة البيانات

نظراً لأن المعلومات المتوفرة في قاعدة بيانات السيكلوترونات لم تأت كلها نتاجاً لعملية تثبيت من صحة البيانات، من خلال مضاهاة البيانات الواردة من الشركة المصنعة وتلك الواردة من الدولة العضو، فإن المستخدم يحتاج إلى معرفة البيانات التي جاءت نتيجة لمطابقة المعلومات (الشركة المصنعة والدولة العضو) وتمييزها عن البيانات التي تستند إلى مصدر واحد فقط للمعلومات. وسيساعد ذلك المستخدم على اختيار ما يفضله من معلومات.

٣- حالة التركيب

من فوائد قاعدة بيانات السيكلوترونات أنها تتيح إنشاء شبكة خاصة بمعلومات المنتج في حالة الإيقاف/الإغلاق أو توقف الشركة المصنعة عن العمل. وفي حال قامت دولة عضو بتركيب سيكلوترون حصلت عليه من شركة لم تعد موجودة، فيمكنها، باستخدام قاعدة بيانات السيكلوترونات، الاتصال بدولة عضو أخرى لديها نفس الآلة ولكنها لم تعد تعمل، فتحصل منها على قطعة الغيار المطلوبة أو ما تراكم لديها من خبرات في معالجة مشاكل السيكلوترون. وبالنظر لهذه الناحية الإيجابية، تحتاج قاعدة البيانات إلى توفير معلومات عن حالة تركيب السيكلوترونات والاحتفاظ بقائمة السيكلوترونات التي لم تفكك لفترة معينة بغرض خدمة الشبكة الخاصة بمعلومات المنتج.

التوصية ١٧

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- (أ) تكثيف جهود التواصل الخارجي لتحسين وعي الدول الأعضاء بضرورة أن تحدّث بانتظام بيانات السيكلوترونات المنتتبت من صحتها؛
- (ب) النظر في إضفاء الطابع الرسمي على التعاون الحالي والسعي إلى إيجاد الفرصة لإقامة تعاون جديد مع مصنعي السيكلوترونات للحصول على دعم مستدام للبيانات؛
- (ج) الإمعان في تحسين قاعدة بيانات السيكلوترونات من خلال توفير المزيد من المعلومات في قاعدة البيانات لإتاحة أسلوب أوفر بالمعلومات لتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

خامساً- التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ

الخلفية

١٨٣- تطلّع الوكالة بدور مركزي في الترتيبات والآليات الدولية المعنية بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية. وتستند مشاركة الوكالة إلى النظام الأساسي للوكالة وعلى اتفاقيتين رئيسيتين تبلورتا في أعقاب حادث تشيرنوبيل في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦: اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

١٨٤- وفي هذا الإطار، تدعم الوكالة تطبيق التأهب والتصدي للطوارئ على الصعيدين الوطني والدولي من خلال مركز الحوادث والطوارئ. ويمثل مركز الحوادث والطوارئ جهة الاتصال لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية (بصرف النظر عن الحدث الذي تسبب في ذلك).

١٨٥- وغطت أعمال المراجعة التي قمنا بها أنشطة التخطيط والرصد والتقييم بمركز الحوادث والطوارئ في إطار عملية متكاملة داخل إدارة الأمان والأمن. وفيما يتعلق بمركز الحوادث والطوارئ على وجه التحديد، تمثل المبحث الرئيسي لعملية المراجعة هذه فيما يلي: "هل كان أداء الوكالة فعالاً بوصفها جهة الاتصال العالمية في مجال للتأهب والتصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية؟" وانبثق منه المبحثان التاليان:

- إلى أي مدى يؤدي مركز الحوادث والطوارئ بفعالية أدواره ومسؤولياته عن التأهب لحالات الطوارئ عن طريق دعم الدول الأعضاء في تطوير القدرة الكافية على التصدي الفعال والناجز للطوارئ النووية أو الإشعاعية؟
- إلى أي مدى يؤدي مركز الحوادث والطوارئ أدواره بفعالية أثناء حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي، من خلال تنفيذ نظام التصدي للحوادث والطوارئ؟

١٨٦- وركزت المراجعة على أنشطة التأهب للحوادث والطوارئ. وقد وضع مركز الحوادث والطوارئ النظم والعمليات اللازمة لدعم أدواره بوصفه جهة الاتصال العالمية في مجال التأهب والتصدي بفعالية للطوارئ النووية والإشعاعية. ومع ذلك، فإن هناك أيضاً بعض المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام لتحسين الخدمات المقدمة للدول الأعضاء.

استنباطات المراجعة

ألف- تعزيز عملية قيام الدول الأعضاء بالتقييم الذاتي لترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ

١٨٧- لمساعدة الدول الأعضاء في إكمال تقييمها الذاتي للتأهب للطوارئ وتعزيز تنسيق ترتيبات الطوارئ الدولية، وضع مركز الحوادث والطوارئ في عام ٢٠١٥ نظام إدارة معلومات التأهب والتصدي للطوارئ (EPRIMS) (نظام إبريمز). ونظام إبريمز هو أداة تفاعلية قائمة على شبكة الإنترنت تمكن الدول الأعضاء من إجراء تقييم ذاتي لترتيباتها المتعلقة بالتأهب والتصدي للطوارئ، ومن تقاسم المعلومات عن النتائج، حسب تقديرها، مع الوكالة والدول الأعضاء الأخرى. وهو يسمح للوكالة بجمع المعلومات مباشرة من البلدان عن طريق

جهات الاتصال المعينة بشأن حالة ترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ داخل البلد فيما يتعلق بالتوصيات المبينة في معايير الأمان الصادرة عن الوكالة.

تشجيع استخدام نظام إبريمز

١٨٨- دأبت الوكالة، منذ عام ٢٠١٥، في كل وثيقة من وثائق القرارات الصادرة عن المؤتمر العام، على الترويج لفوائد نظم إبريمز، فضلاً عن تشجيع الدول الأعضاء على استخدام نظام إبريمز من خلال ترشيح منسقين قطريين وإكمال تقييمها الذاتي. والدول الأعضاء مدعوة لترشيح منسق قطري واحد أو أكثر. وفي الوقت الحالي، قامت ١٢٣ دولة عضو، من بين ١٧٢ دولة عضو، بتعيين منسقيها القطريين بما مجموعه ٤٥٩ مستخدم، وما زال يتعين على ٤٩ بلدا تعيين منسقيه القطريين.

١٨٩- وعندما تقرر الدول الأعضاء استخدام نظام إبريمز، يتعين عليها أيضا أن تحدد مؤشرات الأداء لاستكمال تمرين التقييم الذاتي. ومن بين ٣١ دولة عضوا أكملت تقييمها الذاتي، حققت ٢٠ دولة متوسط مؤشرات الأداء فوق ثلاث نقاط. ومن بين ٨٣ دولة عضوا قدمت تقييمها الذاتي في السنوات الخمس الماضية، لم تكن هناك سوى ثماني دول قدمت ذلك التقييم ثلاث مرات أو أكثر خلال تلك الفترة. وبالنسبة للدول الأعضاء التي لديها بيانات غير كاملة، يساعد مركز الحوادث والطوارئ في تنظيم حلقات العمل بشأن تيسير قيام الدول الأعضاء باستكمال التقييم الذاتي في نظام إبريمز. ومنذ عام ٢٠١٨، عقدت خمس حلقات عمل بشأن نظام إبريمز شارك فيها ١٠٣ أشخاص من ٥٠ دولة عضوا في ثلاثة مشاريع إقليمية من مشاريع التعاون التقني، وقد أتيحت المشاركة لجميع الأقاليم ما عدا منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

١٩٠- وتبين المعلومات العامة الواردة أعلاه أن عدد الدول الأعضاء التي أكملت التقييم الذاتي منخفضاً بالمقارنة مع العدد الإجمالي للدول الأعضاء. ومن بين جميع الدول الأعضاء، بلغ عدد الدول الأعضاء التي ترى أنها تمتثل للمتطلبات ذات الصلة الواردة في معايير الأمان للوكالة ٢٠ دولة عضوا. ونظام إبريمز مفيد للدول الأعضاء وللوكالة إذ إنه يؤدي دور الوسيط الذي تقوم الدول الأعضاء من خلاله بتبادل المعلومات الخاصة بالمسائل والتحديات والمعرفة بشأن الحلول الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية، فضلا عن تعزيز التفاهم العالمي. وبالنظر إلى الفوائد التي ينطوي عليها نظام إبريمز، يتعين على الوكالة أن تكثف أنشطتها في مجال التواصل الخارجي بهدف تشجيع استخدام نظام إبريمز عن طريق زيادة الدعم الإضافي الذي تتلقاه الدول الأعضاء للاستفادة من نظام إبريمز، وتشجيع مشاركة البلدان التي لم تشارك بعد في النظام، ومواصلة تحسين قدرات الدول الأعضاء على استخدام النظام من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية في إطار التعاون التقني.

توسيع نطاق المعلومات عن نظام إبريمز في إطار تقرير استعراض الأمان النووي

١٩١- تورد وثيقة استعراض الأمان النووي الاتجاهات العالمية وأنشطة الوكالة المضطلع بها في سنة واحدة. ويقدم هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز والتحسين في برنامج الوكالة في مجال الأمان النووي. وهو وسيلة أيضاً تستخدمها الوكالة لتشجيع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في فعاليات الوكالة.

١٩٢- غير أنه لا توجد معلومات عن إحصاءات تعيين المنسقين القطريين، وعدد التقييمات الذاتية التي لمّا تكتمل، والأرقام المتعلقة بالامتثال لمتطلبات معايير الأمان. وبالنظر إلى ذلك، يوافق مركز الحوادث والطوارئ على أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات النوعية بشأن الاتجاهات المحددة في نظام إبريمز.

التوصية ١٨

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- (أ) أن تمعن في تكثيف جهودها في مجال التواصل الخارجي، وأن تتعاون، إن اقتضى الأمر، مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تعزيز استخدام نظام إيرييمز، وتشجيع الدول الأعضاء على تعيين منسق قطري وإكمال تقييمها الذاتي؛ وكذلك تشجيع الدول الأعضاء التي تستخدم النظام بالفعل على مواصلة تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى؛
- (ب) أن تقدم المزيد من المعلومات النوعية في تقرير استعراض الأمان النووي عن الاتجاهات والرؤى بشأن التأهب والتصدي للطوارئ استناداً إلى المعلومات الواردة في النظام.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

باء- بناء وعي الدول الأعضاء بأهمية استعراض إجراءات التأهب للطوارئ وتنفيذ التوصية

١٩٣- استعراض إجراءات التأهب للطوارئ عبارة عن خدمة استعراض أقران تقدمها الوكالة لتقييم ترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ التي تتخذها الدول الأعضاء المضيفة على ضوء معايير الأمان الصادرة عن الوكالة لدعم البلد في تحسين قدرته على التصدي للطوارئ النووية والإشعاعية، أيًا كان سببها. وخدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ، التي تُقدم عند الطلب، هي الآلية الوحيدة لاستعراض اتساق الترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ في الدول الأعضاء على ضوء الجزء ٧ من متطلبات الأمان (GSR Part 7) من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة (الجزء ٧). ولكي تتمكن الدولة العضو من استضافة بعثة خاصة باستعراض إجراءات التأهب للطوارئ، يجب عليها أولاً أن تكمل جميع وحدات التقييم الذاتي البالغ عددها ٢٥ وحدة في نظام إيرييمز، مما سيوفر أساساً ذا صلة لفريق الاستعراض ليقوم باستعراض الترتيبات الوطنية الخاصة بالتأهب والتصدي للطوارئ خلال إحدى بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ.

١٩٤- وسيبدأ نشاط استعراض إجراءات التأهب للطوارئ عندما ترسل دولة عضو طلباً لإيفاد بعثة لهذا الغرض. وقبل قبول الطلب، ستقوم الأمانة بتحليل مستوى كفاية معلومات الدول الأعضاء في نظام إيرييمز، لتحديد ما إذا كان استعراض إجراءات التأهب للطوارئ مناسباً لتقديم الدعم لذلك البلد، أم أن الأنسب هو تقديم نوع آخر من أنواع الدعم الذي تقدمه الوكالة. وسيقوم أعضاء الفريق بقراءة التقييم الذاتي للدول الأعضاء والمعلومات الأخرى وتقييمهما على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية لاستعراض إجراءات التأهب للطوارئ من منظور معايير الأمان التي وضعتها الوكالة في مجال التأهب والتصدي للطوارئ. ولا تتدخل الوكالة في العملية، ولكنها تتحقق أثناء بعثة متابعة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ من كيفية معالجة التوصيات والاقتراحات وما إذا كان قد تم تنفيذ إجراءات كافية.

١٩٥- وبدأت خدمة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ في عملها في عام ١٩٩٩، وبلغ عدد البعثات الموفدة ٤٨ بعثة إلى ٤٣ دولة عضو. ومقارنة بالعدد الإجمالي للدول الأعضاء في الوكالة، ما زال منخفضاً عددُ الدول الأعضاء التي استفادت من بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ الموفدة، وبخاصة البعثات الخاصة باستعراض الجزء ٧.

١٩٦- وتشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من دورة كاملة من استعراض إجراءات التأهب للطوارئ لأن تنفيذ التوصيات والاقتراحات لن يُقِيم ويجاز إلا من خلال بعثة متابعة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ. وسترد معلومات عن التقدم المحرز في التنفيذ في تقرير متابعة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ. وستعتبر النتائج التي لم تُغلق في إطار متابعة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ مفتوحة ويمكن للدول الأعضاء أن تطلب الدعم من الوكالة لتنفيذ الإجراءات المناسبة.

التوصية ١٩

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- (أ) مواصلة وزيادة تعزيز جهود التواصل الخارجي الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الدورة الكاملة لاستعراض إجراءات التأهب للطوارئ، إذ إنها خدمة استعراض النظراء الوحيدة التي تعالج بشكل شامل الترتيبات الوطنية الخاصة بحالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية بصرف النظر عن سبب حدوثها؛
- (ب) مواصلة التحقق من تنفيذ الإجراءات الرامية إلى معالجة النتائج التي تمخضت عنها بعثات استعراض إجراءات التأهب للطوارئ من خلال بعثات متابعة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ ومواصلة تشجيع مضيبي استعراض إجراءات التأهب للطوارئ على طلب بعثات متابعة استعراض إجراءات التأهب للطوارئ في الوقت المناسب.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

جيم- مواصلة متطلبات الأمان العامة في الجزء ٧ وما يتصل به من إرشادات

١٩٧- تنشر الوكالة معايير الأمان التي تنص على المبادئ والمتطلبات والتوصيات الأساسية اللازمة لضمان الأمان النووي. وكتكملة لمعايير الأمان، تنشر الوكالة أيضاً منشورات أخرى مثل تقارير الأمان، وتقارير الحوادث، وسلسلة التأهب والتصدي للطوارئ، وسلسلة الوثائق التقنية، وما إلى ذلك.

١٩٨- وفي عام ٢٠١٥، أصدرت أمانة الوكالة تنقيحاً لمنشور متطلبات الأمان العامة رقم GS-R-2 حمل اسم الجزء ٧ من متطلبات الأمان العامة، (الجزء ٧) وهو يشمل ٢٦ مطلباً لمستوى كافٍ من التأهب والتصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية بصرف النظر عن سببها. ومنذ نشر الجزء ٧ في عام ٢٠١٥، ما فتئت الدول الأعضاء تستخدمه ودليل الأمان التابع له في وضع ترتيباتها الوطنية للتصدي للطوارئ. ولا يمايز الجزء ٧ بين المتطلبات الوظيفية للتصدي والتأهب، ولا يسهب في الإحالات المرجعية، ويتسم بتحسين الاتساق في المصطلحات. وعلى الرغم من ذلك، فإن الجزء ٧ يقدم عدة تغييرات مقارنةً بسلفه، بما في ذلك تنقيح المصطلحات، وتنقيح المفاهيم، وإدخال مفاهيم جديدة أو معززة.

١٩٩- وقبل نشر الجزء ٧، قُدمت إرشادات في دليلي الأمان GS-G-2.1 وGSG-2 بشأن كيفية تنفيذ المتطلبات الواردة في المنشور GS-R-2. ولا يزال كلاهما يستخدم كمادة مرجعية على الرغم من أن المنشور GS-R-2 قد استعيض عنه بالجزء ٧ منذ عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من نشر المزيد من أدلة الأمان أو قرب نشرها، فإن نشر الجزء ٧ يستتبع استعراض كفاءة أدلة الأمان ذات الصلة مثل GS-G-2.1 وGSG-2.

٢٠٠- ووفقاً لخارطة الطريق الخاصة بالأولويات في إعداد معايير الأمان، كان من المتوقع أن يستغرق تنقيح كلا دليلي الأمان ٥ سنوات من بداية المسودة انتهاءً بالنشر. ولقد طال انتظار النسختين المنقحتين من الدليلين GS-G-2.1 وGSG-2، إذ من المتوقع أن تنشر في عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٤، بينما نُشر الجزء ٧ في عام ٢٠١٥. وينبغي أن تقلص إلى أدنى حد الفترة الانتقالية بين نشر الجزء ٧ في عام ٢٠١٥ واستعراض دليلي الأمان ذوي الصلة وتنقيحهما، طالما أن الغرض من دليلي الأمان هو توفير الإرشادات للدول الأعضاء بشأن كيفية تنفيذ الجزء ٧. ومن ناحية أخرى، ركزت لجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ على وثائق أخرى أيضاً، مثل GSG-11، وGSG-14، وSSG-65، التي تقدم إرشادات قيمة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ عدد من المتطلبات الواردة في الجزء ٧.

٢٠١- وتشير المعلومات التي حُمِلت في نظام إيريمنز إلى أن بعض الدول الأعضاء تهتم اهتماماً متزايداً بتعديل ترتيباتها المتعلقة بالتأهب والتصدي للطوارئ استناداً إلى الجزء ٧، غير أن البيانات توضح أيضاً أن الترتيبات الوطنية للدول الأعضاء لا تزال بحاجة إلى تحسين.

٢٠٢- وبالنظر إلى العملية الطويلة والمعقدة التي ينطوي عليها وضع معايير الأمان والمنشورات الأخرى، نرى أنه، في حالة تنقيح معايير الأمان، وخاصة متطلبات الأمان، ينبغي أن تقوم الوكالة، في إطار دورها المتمثل في إتاحة دعم الأمانة للجنة معايير التأهب والتصدي للطوارئ ولجنة معايير الأمان، باستعراض انتباه هاتين اللجنتين إلى ضرورة إجراء تنقيح لاحق لدليلي الأمان ذوي الصلة والمنشورات الأخرى. ونعتبر أن التخطيط لتنقيح أدلة الأمان اللاحقة بحاجة إلى تحسين.

التوصية ٢٠

نوصي بأن تقوم الوكالة بما يلي:

- (أ) مواصلة وضع أدلة الأمان ووثائق سلسلة التأهب والتصدي للطوارئ استناداً إلى الجزء ٧ بهدف مواءمة الإرشادات المقدمة، والتعجيل بعملية نشر هذه الإرشادات لدعم الدول الأعضاء في استخدام هذه الإرشادات بغية الإمعان في تحسين ترتيباتها الوطنية المتعلقة بالتأهب والتصدي للطوارئ؛
- (ب) التفكير في البحث عن الفرص الكفيلة بتقليص الوقت اللازم لوضع أدلة الأمان بعد نشر متطلبات الأمان ذات الصلة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

سادساً- طلب الدول الأعضاء المساعدة الطارئة في حال حدوث حالة طارئة بخلاف الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية

الخلفية

٢٠٣- عند التصدي للطوارئ النووية والإشعاعية بصرف النظر عن سببها الأساسي، تترتب على الوكالة أدوار محددة تحديداً جيداً في مجال التصدي تستند إلى نظامها الأساسي والاتفاقيات ذات الصلة. واتفاقيتنا التبليغ

المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) وتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية المساعدة) هما الصكبان القانونيان الرئيسيان اللذان يحددان إطاراً دولياً لتيسير تبادل المعلومات وتقديم المساعدة العاجلة في حالة حدوث طارئ نووي أو إشعاعي، بهدف التخفيف من أية عواقب.

٢٠٤- وهذان الصكبان مستكملان بعدد من الآليات والترتيبات العملية التي وضعها كل من الأمانة، جهازي تقرير السياسات في الوكالة، واجتماعات السلطات المختصة في إطار اتفاقية الإنذار المبكر واتفاقية المساعدة. ويرسي هذان الصكبان معاً إطار الوكالة الخاص بالتأهب والتصدي للطوارئ في حالة وقوع حوادث وحالات طوارئ نووية وإشعاعية.

٢٠٥- وإلى جانب حالات وقوع الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، تلقت الوكالة أيضاً طلبات مساعدة من الدول الأعضاء تتعلق بحالات الطوارئ الأخرى. وفي السنوات الخمس الماضية، تلقى البرنامج الفرعي الخاص بالتكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني ستة من هذه الطلبات الواردة من الدول الأعضاء، وتلقى البرنامج الفرعي الخاص بالمكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية ١٢ طلباً، فيما تلقى البرنامج الخاص بإنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية خمسة طلبات.

٢٠٦- لقد شمل نطاق مراجعتنا عمليات التخطيط والرصد والتقييم للأحداث خلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٩. وكان المبحث الرئيسي هو: "هل لدى الوكالة إدارة فعالة لطلب الدول الأعضاء المساعدة في حالات الطوارئ بخلاف الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية لتقديم الخدمات للدول الأعضاء؟" وانبثقت عنه المباحث الثلاثة التالية:

- هل أخضعت الوكالة الإدارة القائمة على النتائج لديها لما يكفي من التخطيط؟
- هل قامت الوكالة برصد تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج رسداً كافياً؟
- إلى أي مدى تملك الوكالة عملية تقييم مستمر لتحسين جودة ما تقدمه من خدمات للدول الأعضاء؟

٢٠٧- وقد وضعت الوكالة نظم وعمليات بصورة فعالة لدعم إدارة طلب الدول الأعضاء تقديم المساعدة الطارئة عند حدوث حالة طارئة بخلاف الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية. ومع ذلك، فإن هناك أيضاً بعض المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام لتحسين الخدمات المقدمة للدول الأعضاء.

استنباطات المراجعة

مواعمة إجراءات الوكالة في الاستجابة لطلب الدول الأعضاء المساعدة الطارئة في حال حدوث حالة طارئة بخلاف الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية

٢٠٨- عند التصدي للطوارئ النووية والإشعاعية بغض النظر عن سببها، تقوم الوكالة بتنفيذ أدوارها في التصدي من خلال مركز الحوادث والطوارئ، الذي أنشئ عام ٢٠٠٥ استجابةً للزيادة في استخدام التطبيقات النووية مقترنة بتنامي القلق بشأن استخدام المواد النووية أو المشعة لأغراض شريفة، ولتوحيد جميع الترتيبات القائمة للتصدي للطوارئ رسمياً في جهة اتصال متكاملة واحدة وتلبية طلبات الدول الأعضاء. ويعمل المركز كجهة اتصال تابعة للوكالة وتعمل على مدار ٢٤ ساعة طوال أيام الأسبوع لأغراض التأهب والتصدي للطوارئ، وكجهة مستأمنة على نظام الوكالة الخاص بالحوادث والطوارئ. وتنفذ أنشطة المركز في إطار برنامج التأهب

والتصدي للحوادث والطوارئ (١-٣).

٢٠٩- وأوضحت إدارة البرنامج ١-٣- أن أنشطة تقديم المساعدة عند الطلب تُمول من الميزانية العادية. وفي بعض الحالات المحددة، تستطيع "دولة الحادث" أن تقدم الأموال اللازمة لتمويل هذه المساعدة أو تقديمها "الدولة المقدمة للمساعدة" أو أي دولة عضو أخرى (على سبيل المثال، قُدم العلاج الطبي للإصابات الإشعاعية في "الدولة المقدمة للمساعدة"). وعندما تشارك فرق خبراء من الدول الأعضاء المسجلة في شبكة المساعدة على التصدي (رانيت) في مهمة المساعدة التي تضطلع بها الوكالة، فإن هذه الدول الأعضاء قد تقدم مساهمة عينية.

٢١٠- وإلى جانب حالات وقوع حادثة أو حالة طارئة نووية أو إشعاعية، تلقت الوكالة أيضا طلبات مساعدة من الدول الأعضاء تتعلق بحالات طوارئ أخرى. وتظهر المقابلات المجرأة مع موظفين رئيسيين من البرنامج الفرعي الخاص بالتكثيف المستدام لنظم الإنتاج الحيواني (٢-١-٢)، والبرنامج الفرعي الخاص بالمكافحة المستدامة للآفات الحشرية الرئيسية (٢-١-٤)، وبرنامج إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية (٢-٥) أن طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء بلغت ٦ طلبات و ١٢ طلباً و ٥ طلبات، على التوالي. وإلى حد ما، استجابت الوكالة لهذه الطلبات بشكل رئيسي باستخدام التعاون التقني أو صندوق الأموال الخارجة عن الميزانية. ومع ذلك، نلاحظ أن الممارسة الحالية في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء ومعايير تحديد حالة الطوارئ لم تأخذ طابعاً موحداً.

٢١١- وأقر مديرو البرامج الفرعية ٢-١-٢ و ٢-١-٤ والبرنامج ٢-٥ بالحاجة إلى مواءمة إجراءات الوكالة وإضفاء الطابع الرسمي عليها إلى حد ما من حيث ما يلي:

- (١) قناة الاتصال بين الدول الأعضاء والوكالة في حالة حدوث حالة طارئة غير حالات الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛
- (٢) والبروتوكول الداخلي للاستجابة لطلب الدول الأعضاء فيما يتعلق بحالة طارئة في الدول الأعضاء غير حالات الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛
- (٣) ومعايير تقييم حالة الطوارئ عند حدوث حالة طارئة غير حالات الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية؛
- (٤) وآلية التمويل، بما في ذلك الأموال التي يمكن استخدامها في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء عند حدوث حالة طارئة غير حالات الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية.

٢١٢- وفي رأينا أن مواءمة بعض إجراءات التشغيل القياسية وإضفاء الطابع الرسمي عليها للاستجابة لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بحالات الطوارئ في حالة وقوع حادث طارئ غير الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية يمكن أن يساعد الوكالة على تبسيط العملية الحالية، من أجل تحسين المساعدة المقدمة لحسم حالات الطوارئ في الدول الأعضاء. ويمكن للوكالة أيضا أن تأخذ في الاعتبار الاجراءات المقررة في مركز الحوادث والطوارئ.

التوصية ٢١

نوصي الوكالة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية المرونة والقدرة على التكيف في الاستجابة للطلبات في حالات الطوارئ، بأن تنتظر في مواعيد الممارسة الحالية في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء بشأن المساعدة المقدمة في حالات الطوارئ عند حدوث حالة طارئة بخلاف الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية، وأن تعمل، إن اقتضى الأمر، على إضفاء الطابع الرسمي عليها لتصبح من الإجراءات التشغيلية الموحدة المعمول بها على نطاق الوكالة.

وقد وافقت الوكالة على هذه التوصية.

مسائل أخرى

حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

٢١٣- أبلغتنا الإدارة بأنه رغم وجود مجالات للتحسين في ضوابط المراقبة الداخلية، ففي عام ٢٠٢٠، حقق مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في ادعائين بالاحتيال داخل الوكالة في عام ٢٠٢٠:

- أ- وكان الادعاء الأول يتعلق بموظف أُدعي أنه طالب باستحقاقات غير مبررة فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن، فحصل عليها. وكشف التحقيق أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة؛
- ب- أما الادعاء الثاني فيتعلق بعدم الإعلان عن تضارب محتمل في المصالح في المشتريات. وبالرغم من أن التحقيق لم يصل إلى نهايته في عام ٢٠٢٠، فإن التقرير الأولي أظهر عدم وقوع تأثير مالي على الوكالة أو حدوث خسائر لها.

٢١٤- وفيما يلي ملخص لحالات الاحتيال والاحتيال المفترض.

الجدول ٨- حالات الاحتيال أو الاحتيال المفترض المبلغ عنها في الوكالة

حالات الاحتيال المفترض			حالات الاحتيال			تاريخ الانتهاء
الوضع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠	المبلغ (بالبيورو)	عدد الحالات	الوضع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠	المبلغ (بالبيورو)	عدد الحالات	
مغلقة	غير منطبق	٣	-	٠,٠٠	٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
-	٠,٠٠	٠	-	٠,٠٠	٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
مغلقة	غير منطبق	٢	مغلقة	١٩٤١,٠٠	١	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
-	٠,٠٠	٠	-	٠,٠٠	٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩
-	٠,٠٠	٢	-	٠,٠٠	٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

المصدر: المعلومات المقدمة من الإدارة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية

المبالغ المشطوبة

٢١٥- شُطبت في عام ٢٠٢٠ مستحقات بلغت ٥٨ ٧٠١,٨٣ يورو. ويشمل هذا المبلغ المشطوب ما يلي:

الجدول ٩- تفاصيل المبالغ المشطوبة

٢٠٢٠	نوع المستحقات	لا
٢٤ ٧٤٠,٨٧	مبالغ مستحقة للوكالة متعلقة بالمرتببات وغير قابلة للتحويل	١
٦٧٤,٠٧	استرداد ضريبة القيمة المضافة	٢
٢١,٩٤	مستحقات مبيعات منشورات الوكالة	٣
٣٣ ١٥٥,٠٠	مستحقات مبيعات مختبرات الوكالة	٤
١٠٩,٩٥	نفقات متعلقة بمكالمات هاتفية دولية شخصية غير قابلة للتحويل	٥
٥٨ ٧٠١,٨٣	المجموع	

فقدان المعدات

٢١٦- وفقاً لسجلات نظام إيبس، فقد أُعْلِن في عام ٢٠٢٠ عن فقدان ستة أصول مرسمة بتكلفة قدرها ٤٩ ٢٧٣,٦٢ يورو بقيمة دفترية صافية قدرها ١٧٩,٦١ يورو، و٢ من الأصول المدفوعة النفقات سلفاً بتكلفة اقتناء قدرها ١ ٣٥٥,٠٠ يورو.

الهبات

٢١٧- لم تُدفع أي هبات خلال عام ٢٠٢٠.

الاستجابة لتوصيات المراجع الخارجي السابقة

٢١٨- يتضمن المرفق الأول ردّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة.

شكر وتقدير

٢١٩- نوّد أن تُسجّل تقديرنا لما أبداه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وموظفو الوكالة من تعاون وما قدّموه من مساعدة خلال عملية المراجعة التي أجريناها.

الدكتور أوغوس جوكو برامونو، مراجع حسابات عام محلف، محاسب عام معتمد

نائب رئيس مجلس مراجعة الحسابات

لجمهورية إندونيسيا

مراجع حسابات خارجي

جاكرتا، إندونيسيا

٣١ آذار/مارس ٢٠٢١

المرفق الأول

ردُّ الإدارة مع بيان الإجراءات المتخذة بشأن توصيات المراجع الخارجي السابقة

الجدول ١٠ - التوصيات والمتابعة

المجموع	٢٠١٩		٢٠١٨		٢٠١٧		٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		نتائج مراجعات المراجعين الخارجيين
	مراجعة المالية والأداء	مراجعة المالية	مراجعة الأداء																
٥١	١١	٦	٣	٥	٢	٣	٦	٢	٢	٠	٤	١	١	٠	٢	٠	٠	٣	التوصيات المقوتحة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠
١٧	٢	٢	١	٢	٠	٣	٤	١	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	التوصيات المنفذة في ٢٠٢٠
٣٤	٩	٤	٢	٣	٢	٠	٢	١	١	٠	٣	١	١	٠	٢	٠	٠	٣	التوصيات قيد التنفيذ اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٩		
المسائل المالية		
وبسبب تغير أولويات العمل، أُجِّل تنفيذ هذه التوصية إلى عام ٢٠٢١.	ينبغي أن تنتظر الوكالة في خيار التوقف عن سداد الالتزامات الواقعة على عاتق موظفين سابقين تجاه أطراف ثالثة فيما يتعلق بحصة أولئك الموظفين من القسط الخاص بخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة، وخاصة بالنسبة لهؤلاء الذين عليهم رصيد غير مسدد لأكثر من عامين.	١
وتوثق المبادئ التوجيهية المكتوبة المتعلقة بشطب المستحقات التي تعتبر غير قابلة للاسترداد. ويجري حالياً توثيق مبادئ توجيهية إضافية.	ينبغي أن تضع الوكالة مبادئ توجيهية مكتوبة بشأن شطب المستحقات التي تعتبر غير قابلة للاسترداد بما في ذلك: أ- التحقيق مع الأطراف ذات الصلة المسؤولة عن الخسارة؛ ب- توثيق الجهود المبذولة لتحصيل المستحقات قبل الشطب.	٢
أ- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠، عدلت الوكالة القاعدتين ٥-١٠٤ و ٥-١٠٤ (من القسم الأول من الجزء الثاني من الدليل الإداري المعنون "لائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين") بشأن منحة التعليم وما يتصل بها من استحقاقات.	ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: أ- تحديث الدليل الإداري لدعم ممارسة المبالغ المدفوعة مقدماً وتسوية منحة التعليم. ب- إرسال تذكير إلى المستفيدين من منحة	٣

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
ب- ذكَّرت الوكالة مجدداً الحاصلين على منح التعليم بتسوية السُّلف غير المسدَّة منذ وقت طويل. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	التعليم الذين لم يقدموا مطالبات ولم يقوموا بتسوية السلف غير المسددة منذ فترة طويلة.	
وسيغطي المشروع المتعلق بالخبرة الاستشارية نطاق التوصية. وستستعرض شعبة الموارد البشرية القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري والمرفق ٢ والممارسات الحالية لمعالجة الملاحظات. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: أ- إدارة وثائق التوظيف على النحو المطلوب في القسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري كجزء من الرقابة لضمان أن خبرة وتأهيل الاستشاري المختار مناسبين لدرجة تعقُّد المهمة؛ ب- الامتثال للشروط المتعلقة بخدمة الاستشاري عند التوظيف وعلى وجه التحديد المدة الإجمالية القصوى للعقود المجمعدة والقسم ١١ من الجزء الثاني من الدليل الإداري فيما يتعلق بحساب أجر الاستشاري، خاصة بالنسبة للمتقدمين؛ ج- النظر في إدراج بند بخصوص بدل الإقامة اليومي وبدل السفر في عقد الاستشاري عندما يتعين على الاستشاري إلى السفر على النحو الذي يقتضيه العقد.	٤
إن النهج الأولي الذي يقوم على السماح لأصحاب المشتريات المنخفضة القيمة (مع التغيير في الدليل الإداري) باختيار مفردات ذات صلة بالأصول (على سبيل المثال الأثاث) في مسؤوليتهم عن المشتريات المنخفضة القيمة بحيث يمكن تصنيفها على الفور على أنها من الأصول هو نهج غير مجدٍ من الناحية التقنية لأن الصفحة الخاصة بالمشتريات المنخفضة القيمة في نظام الشراء الإلكتروني (iProcurement) لا يمكن استخدامها إلا للمشتريات غير المدرجة في الفهرس. ومن ثم، فقد حُدِّد نهج جديد يتألف من الأمور التالية التي يعكف على تطويرها حالياً قسم إدارة نظام إيبس (CR 105637). (١) تقرير مجموعة برمجيات أوراكل الخاصة בזكاء الأعمال الذي يعرض المعاملات، مع احتمال شراء الأصول، عن طريق البحث في الأوصاف باستخدام الكلمات الأساسية المعتمدة. (٢) إشعار تنبيه يخطر مشتري المشتريات المنخفضة القيمة وغيرهم من أصحاب المصلحة على الفور عندما تثار حالة اشتباه في طلب شراء أصل باستخدام نظام المشتريات المنخفضة القيمة.	ينبغي أن تستمر الوكالة في تنفيذ تدابير للحد من استخدام الإجراءات الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة لشراء الأصول الرأسمالية غير المستهلكة وتحسين ضوابط الرصد الداخلي ذات الصلة أو إعادة النظر في الإجراءات المنصوص عليها في القسم ٤ من الجزء السادس من الدليل الإداري (AM. VI/4) بشأن شراء هذه المفردات عبر الإجراءات الخاص بالمشتريات المنخفضة القيمة.	٥

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>(٣) يجب توفير رابط بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بالأصل في شاشة عرض المشتريات المنخفضة القيمة.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>		
<p>ويجري الآن إعداد مسودة أولية لعملية إدارة التغيير في نظام إيبس- بما في ذلك مؤشرات الأداء الرئيسية لقياس فعالية العملية.</p> <p>الخطوات المتبقية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إكمال عملية إدارة التغيير المقترحة • إشراك أصحاب المصلحة للحصول على موافقتهم على العملية الجديدة. <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي:</p> <p>أ- إجراء قياس مؤشرات الأداء الرئيسية للتغييرات الخاصة بنظام إيبس، بما في ذلك قياس مؤشرات الأداء الرئيسية لطلبات التغيير المتراكمة، كما اقترح الإصدار الثالث من إطار مكتبة الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات،</p> <p>ب- توثيق مبدأ توجيهي رسمي لتنظيم واستعراض والتحقق من عملية تراكم طلبات التغيير في جميع مجالات الأعمال الخاصة بنظام إيبس.</p>	٦
الأنشطة الداعمة للضمانات		
<p>وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠، شاركت الأمانة في اجتماع لأصدقاء البروتوكولات الإضافية وزودت أكثر من ١٠ الدول الأعضاء المشاركة بمعلومات محدثة عن أنشطتها في مجال الترويج لإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية والتعديلات المدخلة على بروتوكولات الكميات الصغيرة. كما عقدت اجتماعات تنسيقية دورية مع عدد من الدول الأعضاء التي تشارك في أنشطة التوعية بالضمانات. وفي هذه الاجتماعات، أكدت الأمانة على أهمية تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء والأمانة في جهودها الرامية إلى تعزيز إبرام هذه الصكوك في مجال الضمانات.</p> <p>ولا يلزم اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين يشاركون بنشاط في الجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقات وبروتوكولات الضمانات.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>ينبغي أن تواصل الوكالة، وعند الاقتضاء، أن تعزز التعاون مع الجهات المعنية التي تشارك على نحو نشط في الجهود الرامية إلى الترويج لإبرام اتفاقات الضمانات وذلك من أجل تعزيز مجمل نتائج أنشطة التواصل الخارجي بشأن الضمانات فيما يتعلق بإبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة المستندة إلى النص الأصلي.</p>	٧
<p>وتدرج الدورة التدريبية لتجديد المعلومات بشأن لوجستيات العينات في برنامج التدريب على الضمانات وفي البوابة بوصفها تدريباً مطلوباً. ونقدم حالياً تدريباً لتجديد المعلومات في عدد من المجالات؛ والأمر متروك للموظفين ولإدارتهم لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك من أجل تطوير الموظفين.</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي:</p> <p>أ- أن تشرع، على النحو المناسب، في إضفاء الطابع رسمي على الشرط المتعلق بحضور دورة تدريبية لتجديد المعلومات بشأن لوجستيات العينات؛</p>	٨

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وسيتشاور مركز التدريب على الضمانات مع قسم العمليات لتحديد الدورات الإضافية التي ينبغي أن تكون مطلوبة. وسيتم ذلك من خلال إجراء دراسة استقصائية واجتماع بغرض المتابعة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ب- أن تُحدّد الدورات التدريبية المحتملة اللازمة لتعزيز كفاءات المفتشين وتحدّد وفقاً لذلك الحاجة إلى حضور دورة تدريبية (دورات تدريبية) إلزامية لتجديد المعلومات.	
وسُرع في المستوى ٣ من التقييم على طريقة "كيركاتريك" للعروض السابقة من الدورة التمهيدية بشأن ضمانات الوكالة. وعند الانتهاء من التقييم، سيعمل قسم التدريب على الضمانات مع قسم تنسيق برنامج الضمانات لمناقشة إضفاء الطابع الرسمي على شرط إعادة التدريب. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: أ- تقييم الحاجة إلى حضور تدريب الدورة التمهيدية بشأن ضمانات الوكالة للمفتشين العائدين إلى الوكالة بما يتناسب مع خبراتهم وطول الفترة الزمنية التي قضاها بعيداً عن الوكالة؛ ب- النظر في تحديد الحد الأقصى للفترة الزمنية بعيداً عن الوكالة قبل أن يتعين على المفتشين العائدين حضور الدورة المذكورة مرة أخرى.	٩
ويعمل قسم التدريب على الضمانات بمكتب نظم المعلومات والاتصال بالتعاون مع الموارد البشرية لتقديم المشورة بشأن تنفيذ نظام إدارة التعلم الذي اشترته الوكالة للموظفين. ويتضمن ذلك عقد اجتماعات أسبوعية مع شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة الموارد البشرية والجهة المزودة. ومن المقرر الفراغ من ذلك في ٢٠٢١. وهناك العديد من أوجه الاعتماد المتبادل إذ إنّ المشروع على نطاق الوكالة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	وينبغي أن توجه الوكالة إدارة الضمانات إلى استكشاف إمكانية إدخال تحسينات على أدوات رصد تكنولوجيا معلومات الضمانات لتوفير بيانات أكثر شمولية على أساس تحليل احتياجات تدريب الموظفين والتنسيق مع شعبة الموارد البشرية لاستيعاب احتياجات إدارة الضمانات في نظام إدارة التعلم..	١٠
وبدأت مرحلة التصميم. الخطوات المتبقية: • التطوير والاختبار لدى المستخدم والإطلاق في الموقع؛ • تحديث الميزة وتحسينها حسب الحاجة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	وينبغي أن تعمل الوكالة على زيادة تحسين نظام المعلومات والاتصالات المتعلقة ببرامج الدعم من خلال توفير خاصية لوحة العرض التي تمكن المستخدمين من رصد وتتبع التقدم المحرز في مهام برنامج الدعم الخاص بالدولة العضو.	١١
والعمل جارٍ لحل المشكلة التقنية المتعلقة بجودة بيانات السير الذاتية للمفتشين وصحتها واكتمالها. ورغم أن التقدم الذي أحرز قد تأثر بالفعل بجائحة كوفيد-١٩، فمن الجدير بالملاحظة أن إحدى المسائل التي حُدّدت قد وجدت طريقها إلى الحل،	ينبغي أن تعمد الوكالة إلى الإسراع في عملية حل المشكلة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المذكورة أعلاه من خلال جملة أمور، منها تحسين بوابة تاليو ونظام إيبس	١٢

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>وكانت تتعلق بمجال "المؤسسة" في بوابة تاليو. وأنشئت وصلة بينية بين نظام إيبس، وبوابة تاليو، وقاعدة Global/GLB (قاعدة البيانات الخاصة بالمؤسسات)، مما يسمح للمرشحين باختيار المؤسسة التعليمية ذات الصلة من القائمة المنسدلة بدلاً من إدخالها يدوياً.</p> <p>التحسينات المخطط لها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدخال المرشحين بيانات غير دقيقة في بوابة تاليو (TALEO) - الوصلة البينية من تاليو إلى نظام إيبس لا تنقل بعض البيانات مثل تفاصيل التعليم - الوصلة البينية من نظام إيبس إلى غلوبال (Global) لا تعرض بيانات الضمانات الخارجية والداخلية المؤرخة لاحقاً بالنسبة للسيرة الذاتية - التحديثات في التوظيف السابق - المزامنة بين قاعدة بيانات التعيين ونظام إيبس (المتعلقة بمربع الاسم الأوسط للموظف). <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>وقاعدة بيانات التعيين ونظم واجهتها لضمان أن تكون السير الذاتية التي ينشؤها النظام كاملة ودقيقة وجاهزة للاستخدام.</p>	
<p>وإدارة الوثائق حالياً في حالة صيانة. ومع ذلك، تواصل دعم المستخدم والتحديثات الضرورية الأخرى، ولا تجري إضافة أي تحسينات/مميزات إضافية.</p> <p>وهناك تداخل كبير مع إدارة الوثائق الحالية ومشروع تكنولوجيا المعلومات الحالي المسمى هانا (HANA) (النظام الذكي لإدارة الوثائق فيما يخص الضمانات)، الذي يقوده مكتب نظم المعلومات والاتصال بالتشاور مع شعبة المفاهيم والتخطيط. سيحل مشروع هانا محل وظيفة إدارة الوثائق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مراقبة الوثائق لجميع أنواع الوثائق • تشكيل البيانات التعريفية • التكامل بين مكونات نظام إدارة الجودة و ميكروسوفت أوفيس • الفرز البَدَهي وأمان البيانات • طلب التغيير وضبط التنقيح • قواعد العمل الذكي لاستعراض الوثائق والموافقة عليها <p>وسيتولى مشروع هانا إدارة الوثائق. ومن ثم لا يلزم إجراء أي تحليل إضافي فيما يتعلق بإدخال تحسينات على نظام إدارة الوثائق.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ينبغي أن تجري الوكالة تقييماً وتحليلاً شاملياً لاستخدام نظام إدارة الوثائق بإدارة الضمانات وأن تستكشف التحسينات التي يمكن إدخالها على نظام إدارة الوثائق على ضوء نتائج التقييم.</p>	١٣

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>أ- يتضمن نموذج تقرير التقييم على مستوى الدولة الآن جداول الاعتبار عند استخلاص الاستنتاجات الخاصة بالضمانات. ويتطلب ذلك بوضوح النظر فيما إذا كانت الإعلانات والتقارير قد قدمت في الوقت المحدد، وما إذا كانت دقيقة بما فيه الكفاية للسماح بتنفيذ ضمانات فعالة.</p> <p>ب- وقدمت إحصاءات عن حسن توقيت تقديم التقارير والإعلانات في الفقرات من ٩١ إلى ٩٣، وفي إطار الوقائع ٩، وفي الشكليين ٣- ألف و٣- باء من تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٩.</p> <p>ج- وفي عام ٢٠٢٠، بدأت ٣٣ دولة عضو جديدة عملية التسجيل في بوابة إعلانات الدول، حيث أكملت ٢٢ دولة هذه العملية، وباتت الآن تقدم المعلومات وتتلقاها من خلال البوابة. وتشمل أنشطة التواصل الخارجي المتعلقة ببوابة إعلانات الدول بذل جهد مستمر للوصول إلى جهات الاتصال المعروفة في سلطات الدولة والبعثات الدائمة لزيادة الوعي والشروع في عملية الانضمام إلى الركب. وتتألف جهود التواصل الخارجي هذه في الغالب من المراسلات بالبريد الإلكتروني ولكنها تشمل أيضاً المكالمات الهاتفية فضلاً عن العروض التوضيحية عبر الإنترنت. وتشمل التوعية أيضاً تقديم الدعم عند الحاجة للمستخدمين (البالغ عددهم الآن زهاء ٢٢٠) في السلطات الحكومية والإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات. ونظراً للظروف الخاصة بعام ٢٠٢٠، لم يتسنّ الاتصال كفاحاً، على سبيل المثال في المؤتمر العام والتدريب الإقليمي. ومع ذلك، لم يكن لذلك تأثير يذكر على اعتماد بوابة إعلانات الدول، إذ ظلت الأمور تسير بالوتيرة نفسها منذ بدء التشغيل في عام ٢٠١٧. وأطلقت الوكالة في عام ٢٠٢٠ مبادرة جديدة لدعم الدول في جهودها الرامية إلى تعزيز واستدامة فعالية النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والسلطات الحكومية والإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات. وتعزز مبادرة بناء القدرات الشاملة من أجل النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والسلطات الحكومية والإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات (مبادرة كومباس COMPASS) في هذا الصدد، كما أبلغ عن ذلك في عام ٢٠١٩، وتستفيد من الدعم الحالي الذي تقدمه الوكالة لتزويد الدول بمجموعة مساعدات محسنة مصممة لتلبية احتياجاتها الخاصة. واختيرت ست دول، بما في ذلك ثلاث دول مرتبطة ببروتوكول كميات صغيرة، في عام ٢٠٢٠ للمشاركة في المرحلة التجريبية لمبادرة كومباس حتى عام ٢٠٢٢. وبالنسبة لكل واحدة من هذه الدول الست، حددت الوكالة والمسؤولون المعينون في الدول المجالات التي من شأنها أن تستفيد إلى أقصى حد من المساعدات</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي:</p> <p>أ- النظر في وضع تصنيف لمسائل التأخر في التقديم وتأثيره على استخلاص استنتاجات الضمانات من خلال مراعاة نوع اتفاق الضمانات ومدى تعقّد الأنشطة النووية للدولة ومرافقها ونوع الإعلانات والتقارير وأسباب التأخر ومدى تكراره؛</p> <p>ب- تقديم مزيد من المعلومات في تقرير تنفيذ الضمانات بشأن الحالة بالتفصيل ومراقبة التحسن المتحقق فيما يتعلق بتقديم إعلانات الدول في الوقت المناسب؛</p> <p>ج- تكتيف جهودها في مجال التواصل الخارجي، وإذا لزم الأمر، التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في الترويج لاستخدام البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول وتشجيع الدول على إنشاء نظام حكومي لحصر ومراقبة المواد النووية؛</p> <p>د- تقديم إحصاءات في تقرير تنفيذ الضمانات بشأن استخدام البوابة الإلكترونية لإعلانات الدول وفوائدها.</p>	١٤

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>المخصصة بهدف تعزيز ودعم فعالية النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية والسلطات الحكومية والإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات. وستواصل الوكالة العمل مع هذه الدول لتنفيذ حزم المساعدات التي وضعت بصورة مشتركة نتيجة للتقييم المذكور أعلاه، وسترصد التقدم المحرز في التعاون الوثيق مع كل دولة معنية. وتغطي التكاليف المرتبطة بتنفيذ مبادرة كومباس أساساً باستخدام موارد خارجة عن الميزانية.</p> <p>الخطوات المتبقية:</p> <p>أ- تعكف شعبة المفاهيم والتخطيط على إعداد وصف العملية الخاصة بتقييم الدولة واستخلاص الاستنتاجات في إطار الخطة الاستراتيجية (خامساً-٢-٧ وخامساً-٢-٨).</p> <p>ب- ستقدم معلومات إضافية في تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٢٠ بشأن تفاصيل الوضع والتحسين فيما يتعلق بتقديم إعلانات الدول في الوقت المناسب.</p> <p>د- وستدرج إحصاءات حول استخدام بوابة إعلانات الدول في تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٢٠.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>أ- بدأ قسم تنسيق برنامج الضمانات في تجميع مجموعة بيانات لتتبع التوصيات الناتجة عن فعالية عملية التقييم وحالتها.</p> <p>ب- وبشارك مقيّمون من قسم تنسيق برنامج الضمانات في ما تقوم به الإدارة من عمليات مراجعة داخلية للجودة. بالإضافة إلى ذلك، انضم أحد موظفي شعبة المفاهيم والتخطيط إلى قسم تنسيق برنامج الضمانات بشأن مؤشرات الأداء.</p> <p>ج- تجري صياغة إجراءات تتعلق بالفعالية على مستوى الموقع والفعالية على مستوى الدولة.</p> <p>الخطوات المتبقية:</p> <p>أ- وضع اللمسات الأخيرة على مجموعة البيانات الخاصة بالتوصيات وتعهدتها بشكل منتظم.</p> <p>ب- مواصلة تعزيز التعاون بين شعبة المفاهيم والتخطيط/ قسم تنسيق برنامج الضمانات.</p> <p>ج- وضع الصيغة النهائية للإجراءات المتعلقة بتقييم الفعالية.</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي:</p> <p>أ- النظر في رصد تنفيذ التوصيات الناتجة عن عملية تقييم الفعالية في الوقت المناسب وبشكل قابل للقياس، على أساس العملية المحددة؛</p> <p>ب- تعزيز التعاون بين أنشطة تقييم الفعالية وبرامج المراجعة، بما في ذلك التقييمات، في إدارة الضمانات لتحسين الفعالية والكفاءة في وظيفة التقييم؛</p> <p>ج- النظر في وضع إجراء ومبادئ توجيهية لمواءمة نتائج تقييم الفعالية في جميع أرجاء إدارة الضمانات لدعم فعالية وكفاءة عملية التقييم.</p>	١٥

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.		
ولا تدخل السياسة المتعلقة بالعقود الطويلة الأجل في نطاق سلطة إدارة الضمانات - وهذه مسألة يتعين النظر فيها على مستوى الوكالة والمجلس. وفيما يتعلق بالكفاءة من حيث التكلفة عموماً لهذه العملية: لقد نجحت الإدارة في تحقيق أقصى قدر من الكفاءة فيما يتعلق بتعيين المفتشين عن طريق تنفيذ عمليات توظيف بالجملة في كل من الفئتين ف-٣ و ف-٤، وقد وُسع ذلك الآن ليشمل مفتشي الفئة ف-٥. ويعني ذلك أنه بدلاً من إجراء عمليات توظيف منفصلة لكل وظيفة شاغرة، تُغطى جميع الشواغر (والشواغر المتوقعة) بعملية تعيين واحدة.	ينبغي أن تنظر الوكالة في تقييم الاستثمار في توظيف وإعداد المفتش المعين حديثاً ليكون مفتشاً مختصاً وتحليل الفعالية من حيث التكلفة المحتملة للعقود الطويلة الأجل لمفتشي إدارة الضمانات وغيرهم من الموظفين الفنيين الرئيسيين لتوفير أساس قوي لمقترحات التمديد .	١٦
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	وقد استعرضت الإدارة وثيقة إجراءات التخطيط الداخلية الحالية SG-PL-1072. واستخرجت الإجراءات التي تغطي سياسة وإجراءات التناوب في الوثيقة، كما يجري اتخاذ خطوات لإنشاء وثيقة إجراءات منفصلة لتحديث النص وتعيين إجراءات التناوب.	١٧-
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي أن تسرع الوكالة في وضع إجراء داخلي لإدارة الضمانات بشأن التناوب الداخلي مع التعبير بوضوح بأن الموظفين يخضعون للتناوب الداخلي بعد فترة من الزمن.	
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٨		
المسائل المالية		
أصدرت سياسة مكافحة الاحتيال الخاصة بالوكالة في ٨ يونيو/حزيران ٢٠٢٠؛ AM. I/22.	ينبغي للوكالة أن تضع سياستها المؤسسية الخاصة بمكافحة الاحتيال نظراً إلى أن سياسة من هذا القبيل تدعم التزام الوكالة بالترويج لثقافة مؤسسية لا تتسامح مع الاحتيال وتُرَكِّز بصفة خاصة على مبادئ المساءلة والنزاهة.	١
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِدت.		
'٢' أُحيلت مسألة تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل إلى مستوى مناسب إلى عناية الدول الأعضاء من خلال الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٢١ (الوثيقة GOV/2020/1) الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وتم تقاسم المعلومات التالية مع الدول الأعضاء كجزء وارد ضمن هذه الوثيقة:	ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: '١' تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تحصيل المستحقات من الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال اتفاقات خطط السداد؛ '٢' والنظر في النهج الذي تتبَّعه فيما يتعلق بتمويل العجز المسجل في صندوق الميزانية العادية، بما يشمل النظر في الحاجة إلى تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل	٥
"وفي العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩، استخدمت الوكالة صندوق رأس المال العامل في الأشهر الأخيرة من العامين، بسبب التأخر في استلام الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. ولطالما ارتأت الوكالة أنه عندما		

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>يكون مستوى صندوق رأس المال العامل مكافئاً لنفقات شهر واحد، فإن ذلك يكون ذلك مناسباً. وفي الوقت الحالي، يتجاوز متوسط النفقات الشهرية من الميزانية العادية مستوى صندوق رأس المال العامل، وهو ما يشكل خطراً كبيراً على الوكالة."</p> <p>"وبموجب هذه الوثيقة، تكون الدول الأعضاء قد أبلغت بالخطر الذي يمثله عدم توافر أموال كافية في صندوق رأس المال العامل على الوكالة. وعلاوة على ذلك، قدّم المراجعون الخارجيون توصية في عام ٢٠١٨ بالنظر في تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل لتلبية احتياجات الوكالة."</p> <p>وتوقّشت هذه المسألة خلال الاجتماع غير الرسمي للجنة البرنامج والميزانية الذي عُقد في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠ الذي قدمت خلاله الدول الأعضاء تعقيباتها بشأن هذه المسألة. وفي اجتماع لجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو ٢٠٢٠، أعربت عدة دول أعضاء عن قلقها بشأن مستوى صندوق رأس المال العامل. ولاحظ الاتحاد الأوروبي بقلق المخاطر المترتبة عن كون الإنفاق المتوفر من الميزانية العادية في صندوق رأس المال العامل يقل عن شهر واحد. وفي هذا الصدد، حث الدول الأعضاء كلها على سداد مساهماتها في الميزانية العادية كاملةً وفي التوقيت المناسب. ولاحظت المملكة المتحدة بقلق انخفاض رصيد صندوق رأس المال العامل، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها. كما أشارت المملكة المتحدة إلى أن على الأمانة أن تستمر في تنويع مصادر تمويل الصندوق من خلال تعزيز الروابط مع الجهات المانحة غير التقليدية.</p> <p>'٢' وستواصل الأمانة التشاور مع الدول الأعضاء لإيجاد حل لهذا الوضع. وترى الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>إلى مستوى مناسب يكفل تلبية احتياجات الوكالة.</p>	
<p>ذكَرَت الوكالة مجدداً الحاصلين على منح التعليم بتسوية السلف غير المسدّدة منذ وقت طويل.</p> <p>وترى الإدارة أنّ هذه التوصية قد نُفِدت.</p>	<p>ينبغي للوكالة مواصلة جهودها الرامية إلى تذكير الحاصلين على منح التعليم بتقديم مطالبات بشأن السلف التي لا تزال غير مسدّدة منذ وقت طويل وتسوية هذه السلف.</p>	٦
<p>ومن المرجح أن يُطلق نظام جديد لإدارة التعلم في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٠. وبمجرد تنفيذه بنجاح، سيجري استعراض لاستكشاف ما إذا كان يمكن استخدام وحدة الأداء الخاصة به لتتبع أداء الخبراء الاستشاريين أيضاً. ويجري البحث عن حل بديل لتوثيق أداء الخبراء الاستشاريين كجزء من عملية التصريح.</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تعزّز جهودها الرامية إلى استكشاف إمكانية تطوير عملية إلكترونية أو نظام إلكتروني لتتبع مستوى الأداء.</p>	٨

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>وشعبة الموارد البشرية بصدد وضع نموذج لتقييم الأداء يقوم المدير بملئه قبل تسديد الدفعة النهائية.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>وبسبب كوفيد-١٩، أُجِّل إطلاق الإصدار الأخير من الأنشطة البحثية المنسَّقة على الإنترنت (CRA Online) (نظام تكنولوجيا المعلومات الخاص بالأنشطة البحثية المنسَّقة في مرحلة الانتقال). ولذلك فمن المتوخى ألا يُعد تقرير الرصد إلا بعد ذلك الإصدار.</p> <p>ومن المقرر إصدار النسخة النهائية من الأنشطة البحثية المنسَّقة على الإنترنت في يناير/كانون الثاني ٢٠٢١، على أن يتم بعد ذلك تصميم التقرير الملئم الذي يساعد قسم إدارة العقود البحثية على تنفيذ وظيفة الرصد والمتابعة بشأن العناصر المفتوحة.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تعزِّز نظام رصد عقود البحوث بغية التأكد من أنَّ الباحثين قد قدَّموا جميع التقارير المطلوبة.</p>	١٠
إدارة مشتريات الوكالة		
<p>'١' تم تنفيذ خاانة الحاجة-قبل-حلول-تاريخ-معين (need-by date) الافتراضية على نحو أكثر دقة (من ٩٠ يومًا إلى ١٢٠ يومًا) كمدة ضرورية للمشتريات بالنسبة للمقر الرئيسي والميدان.</p> <p>'٢' توفر التلميح ذو الصلة في قائمة التحقق الخاصة بطلب التعاون التقني وفي صفحات إنشاء طلبات التوريد ضمن نظام إيبس.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي:</p> <p>'١' تعديل التاريخ النموذجي الوارد في خاانة الحاجة-قبل-حلول-تاريخ-معين (need-by date) في نظام إيبس على نحو أكثر دقة فيما يتعلق بعمليات الشراء وذلك باستخدام البيانات المتاحة حول متوسط الفترة المعتمدة حالياً فيما يتعلق بعمليات الشراء والوقت الذي يستغرقه التسليم.</p> <p>'٢' وتشجيع الجهات الطالبة، عبر مكتب خدمات المشتريات، على تحديد الظروف المبررة لطلبات التوريد التي من شأنها السماح بالنظر في التاريخ الوارد في الخاانة الحاجة-قبل-حلول-تاريخ-معين (need-by date) على نحو واقعي إما عبر تسبيقه أو تأجيله.</p>	١٢
<p>تم تنفيذ إجراءات العمل الموحدة ذات الصلة للرصد المستمر لمؤشرات الأداء الرئيسية وأداء الموردين. وبالنسبة للمشتريات الخاصة بالتعاون</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تطلب إلى مكتب خدمات المشتريات وضع نظام يكفل تسجيل أداء</p>	١٥

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>التقني، أدخل التقييم المعياري للموردين في نماذج أوامر الشراء، من أجل "إثبات التسليم" و"شهادة إتمام الخدمات"، وهما جزءان من جميع أوامر الشراء التي تتم في إطار التعاون التقني. ويجري العمل بالتنسيق مع شعبة تكنولوجيا المعلومات على استكشاف جدوى تطوير حل قائم على تكنولوجيا المعلومات ضمن نظام إيبس بغية تيسير رصد الأداء وتعبه باستمرار. وأشارت شعبة تكنولوجيا المعلومات إلى أن ترقية أوراكل لعام ٢٠٢١ قد توفر حلاً قياسيًّا؛ وبدأت عملية تحليل الثغرات في ترقية أوراكل في الربع الرابع من عام ٢٠٢٠، وسيتم تقديم العروض والنتائج في الجزء الأول من عام ٢٠٢١ إلى مكتب خدمات المشتريات لاختيار الحلول المحتملة. وستقدم شعبة تكنولوجيا المعلومات العروض الحية والنتائج الخاصة بتحليل الثغرات لترقية أوراكل لعام ٢٠٢١ للنظر في الحلول المحتملة في نظام إيبس.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>الموردين على نحو أكثر شمولاً وتعهدًا قاعدة بيانات خاصة بأداء الموردين بغية رصد ذلك الأداء وتيسير تقييمه.</p>	

إدارة منشورات الوكالة

<p>١) نشرت قائمة بعملية تحديد الأولويات في صفحات النشر على موقع InSite وتم وضع تدريب إضافي.</p> <p>٢) استعراض العملية جارٍ، ولكن المناقشات مستمرة مع الإدارات التقنية.</p> <p>٣) العمل جارٍ على توظيف موارد إضافية.</p> <p>الخطوات المتبقية:</p> <p>٢) تم تنفيذ الخطوات الأولية المتفق عليها في الربع الثالث/الربع من عام ٢٠٢٠ مع اتخاذ خطوات أخرى في عام ٢٠٢١.</p> <p>٣) تعيين موارد إضافية في المرحلة النهائية - ستبدأ التعيينات في الربع الأول من عام ٢٠٢١.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي:</p> <p>١' إبلاغ جميع الجهات المعنية على نحو واضح بالوثائق الداعمة وبالبارامترات التي تؤخذ في الحسبان عند تحديد أولويات نشر المخطوطات وتوزيع العمل داخل قسم النشر؛</p> <p>٢' مواصلة العمل على تحديد المبادرات ووضع الاستراتيجيات من أجل تحسين الكفاءة على امتداد كافة مراحل عملية إدارة المنشورات، لا سيما فيما يتعلق بعملية عملية التحرير؛</p> <p>٣' معالجة مسألة نقص الموارد المتاحة لخدمات التحرير في مستوى الإدارة العليا للوكالة.</p>	٢٣
--	---	----

تقرير المراجعة لعام ٢٠١٧

المسائل المالية

<p>تم إغلاق آخر حساب مصرفي للسلف في مكتب طوكيو الإقليمي في الربع الرابع من عام ٢٠٢٠.</p>	<p>ينبغي للوكالة أن تضع مبادئ توجيهية مكتوبة فيما يتعلق بإدارة أموال صناديق</p>	١
--	---	---

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّدت.	السُّلف / صناديق المصروفات النثرية كإجراء مراقبة للتأكد من أنَّ تجديد أرصدة المصروفات النثرية يجري في الوقت المناسب ويقتصر على المعاملات المنقَّذة أثناء الفترة المحاسبية ذات الصلة.	
أعدت الوكالة تقييم الحل القائم على الخصم المباشر من الحسابات المصرفية وقررت عدم المضي في هذا الخيار بسبب ما ينطوي عليه من تكاليف في الإعداد. وبدلاً من ذلك، تمت الموافقة على التوصية ١ من تقرير المراجعة لعام ٢٠١٩ ومن المزمع تنفيذها. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّدت.	ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: أ- النظر في استعراض جميع ديون الموظفين السابقين غير المسدَّة لضمان أن تكون الجهود الرامية إلى تحصيلها مواكبة للواقع. وفي حال اعتبرت هذه الديون غير قابلة للتحصيل، ينبغي اتِّباع سياسة الوكالة الخاصة بالشطب؛ ب- واستكشاف سبل للتقليل من حالة عدم التيقُّن المتصلة باسترداد المبالغ الزائدة المدفوعة للموظفين السابقين في إطار خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة.	٥
تم في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠ تنفيذ طلب التغيير في نظام إيبس لتسجيل سبب الإلغاء. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّدت.	ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: أ- توثيق أسباب إلغاء رحلات السفر في مهام رسمية وإتاحة هذه الأسباب بناء على الطلب؛ ب- والعمل على ضمان استرداد المبالغ الإجمالية المدفوعة لبقية المشاركين في الاجتماعات الملغاة الذين لم يردُّوا تلك المبالغ بعد.	٦
الوقود المستهلك		
واستمرت الجهود في تنقيح نظام إدارة المخاطر الخاص بالوكالة من خلال تحديث المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. وخلال هذه الفترة، أحرز تقدم في تحديد حل جديد من حلول تكنولوجيا المعلومات يدعم النظام الجديد لإدارة المخاطر. وفي آذار/مارس ٢٠٢٠، قررت اللجنة التوجيهية لمشروع الجيل التالي من هايبريون اختيار حل خدمة هايبريون السحابية الذي ستكون إدارة المخاطر فيه جزءاً منه إلى جانب الجزء السري من البرنامج. الخطوات المتبقية:	ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: ١- تنفيذ عمليات مترابطة لإدارة المخاطر على نطاق الوكالة وعلى مستوى المشاريع لتمكين الأفرقة المعنية بإدارة البرامج الفرعية من تحسين خطط عملها عن طريق تضمين تلك الخطط عمليتي تحديد المخاطر التشغيلية وتخطيط إجراءات تخفيف المخاطر على نحو واضح ويمكن تتبُّعه؛ ٢- وتحليل النتائج التي يخلص إليها استعراض النظم الإدارية المختارة المعمول	٨

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
(١) وضع الصيغة النهائية لسياسة تعبئة الموارد ومبادئها التوجيهية المنقحة والموافقة عليها؛ (٢) تطوير واختبار حل جديد في مجال تكنولوجيا المعلومات؛ (٣) التدريب. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	بها في إدارة العلوم والتطبيقات النووية وإدارة الطاقة النووية (وهذا الاستعراض هو مبادرة تجريبية لتقييم المخاطر) وتحديد الخطوات التالية التي يمكن أن تشمل تنفيذ المزيد من إجراءات تخفيف المخاطر التشغيلية فيما يخص جميع البرامج الرئيسية.	
مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات		
واكتملت خطة الشراء، وطُرحت المناقصة، وقُبل أحد العروض. ويجري التفاوض على العقد مع المورد. وتم استلام ٥,٢ مليون يورو من خارج الميزانية. وفي حال تطبيق تكاليف دعم البرنامج مرة أخرى على المشروع، يصبح المبلغ غير الممول ١,٣ مليون يورو ومؤل المشروع فعلياً بنسبة ١٠٠٪. وتم توقيع العقد مع المورد لشراء المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية الجديد، بما في ذلك خدمات التركيب والتدريب وقطع الغيار والصيانة. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي للوكالة أن تؤكد في المستقبل القريب استراتيجية محدّدة لاستبدال المطياف الكتلي الكبير النسق للأيونات الثانوية، وأن تقوم في الوقت نفسه بتنسيق الخطة مع الأطراف المعنية، بما أنَّ عدم اتّخاذ قرار مؤكد في هذا الشأن يشكّل مخاطر على استدامة عمل مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات.	١٣-
التعاون التقني		
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٦		
المسائل المالية		
وتُنْتَظَر الموافقة الرسمية النهائية على النص المقترح للدليل الإداري. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	ينبغي للوكالة أن تعدّل دليلها بشأن سياسات معايير إيبساس الصادر عام ٢٠١٢ والفقرة ٨ من القسم ٢ من الجزء الرابع من الدليل الإداري بما يجسّد التغييرات المعتمدة فيما يتعلق بالأعمار النافعة للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة.	١
ولا يزال المركز الدولي للحساب الإلكتروني شريكا هاما للوكالة، ويتسم أداؤه بالقوة. وتخفف الوكالة من خطر اعتمادها على هذا المركز من خلال التفاعلات المتكررة (التقارير والاجتماعات العادية)، على النحو التالي: • يشغل مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات/كبير موظفي المعلومات بالوكالة عضوية لجنة إدارة المركز الدولي للحساب الإلكتروني. وبفضل هذا الدور، يصبح لمدير الشعبة/كبير موظفي المعلومات دور مؤثر في توجيه المركز، ويمكن أن يثير الانتباه إلى أي مسألة. وفي الواقع، فإن مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات/كبير موظفي المعلومات، بالاشتراك مع العديد من المديرين التنفيذيين الآخرين لتكنولوجيا المعلومات في وكالات الأمم	ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: '١' إدماج إجراءات تخفيف المخاطر فيما يخص الاستعانة بمقَدِّمي الخدمات من الأطراف الثالثة فيما يتعلق بمسألة الحوكمة على نطاق الوكالة؛ '٢' والنظر في إجراء اختبارات للتأكد من أنَّ جميع الاستنباطات التي انتهت إليها المراجعات السابقة فيما يتعلق بمواطن الضعف على مستوى تطبيقات وقواعد	٢

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>المتحدة، قد أسهموا في إحداث بعض التحولات الرئيسية في مجال تركيز المركز ونهجه. وفيما يلي مثالان مهمان:</p> <p>أ- يقوم المركز الآن بتحويل العديد من موارده إلى مواقع ذات تكلفة أقل (في فالينسيا بإسبانيا، في المقام الأول) من أجل خفض التكاليف والاستفادة من سوق عمالة عالية المهارة والقدرة على المنافسة.</p> <p>ب- أنشأ المركز الآن لجنة فرعية لمراجعة الحسابات الجنته الإدارية، وستكون شعبة تكنولوجيا المعلومات عضواً في هذه اللجنة الفرعية. وفي هذا الدور، سوف تتاح الفرصة لمدير شعبة تكنولوجيا المعلومات/كبير موظفي المعلومات لاستعراض تقارير مراجعة حسابات المركز الدولي للحساب الإلكتروني.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تساهم الوكالة في خطة مراجعة حسابات المركز، بما في ذلك بناء على طلب من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية التابع للوكالة. • تمتلك الوكالة القدرة على الوصول إلى لوحة معلومات الإدارة المالية التي توفر أحدث المعلومات عن النفقات حسب المشاريع، مع القدرة على التنقيب عن المعلومات. • يعقد المسؤول التقني بقسم إدارة نظام "إيبس" والمسؤول الإداري عن النظام مكاملة مؤتمرية أسبوعية للاستعراض التشغيلي مع مدير الحساب التقني بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني والنظراء. • يعقد المسؤول التقني بقسم إدارة نظام "إيبس" وكبير موظفي أمن المعلومات اجتماعاً أمنياً فصلياً مع الفريق الأمني بالمركز. • يعقد رئيس قسم إدارة نظام إيبس والمسؤول التقني اجتماعات دورية بغرض استعراض الأداء المالي والخدمي فيما يتعلق بخدمات استضافة نظام إيبس. <p>ملحوظة: تعتمد الوكالة على المركز باعتباره جهة مزودة بالخدمات المدارة، وبالتالي فإنها لا توافق على ضرورة "الاحتفاظ ببيانات موظفي المركز الذين يعملون على بياناتها وتتاح لهم إمكانية الوصول إليها".</p> <p>'٢' أغلقت شعبة تكنولوجيا المعلومات جميع استنباطات اختبار الاختراق مع المركز التي سُجِّلت قبل عام ٢٠١٩ - على النحو المبين في عمليات المراجعة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • IA2013004 - استعراض نظام أوراكل/نظام إيبس لأمن أنساق نظام أوراكل وقواعد بياناته • IA2015007 - أمن معلومات نظام إيبس 	<p>بيانات نظام إيبس قد تمت معالجتها على نحو مناسب.</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
المعلومات النووية		
وبسبب القيود المالية والبشرية، وكذلك نظراً لتغير الأولويات جراء جائحة كوفيد-١٩ والتوجه إلى التعاون الإلكتروني الكامل فيما بين المكتبات بشكل أساسي، ستعمل الشبكة الدولية للمكتبات النووية بموجب أنشطة الاستلاف العادية فيما بين المكتبات التي لا تتطلب إرشادات رقابية قانونية إضافية. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	<p>٨ أن تسعى الوكالة إلى حشد الموارد الكافية من أجل مواصلة تحسين التعاون القائم وزيادة عدد الأعضاء. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:</p> <p>١' وضع الصيغة النهائية من مبادرة الترتيبات العملية الخاصة بالشبكة الدولية للمكتبات النووية؛</p> <p>٢' وزيادة أنشطة التواصل والترويج مع تحسين الكفاءة والاستدامة في المحافظة على التزام الدول الأعضاء، بما يكفل توجيه الشبكة الدولية للمكتبات النووية صوب إقامة مجتمع معني بالمكتبات النووية يتَّسم بجودة الانتشار والتنسيق؛</p> <p>٣' وتحسين دليل الشبكة الدولية للمكتبات النووية عن طريق التشاور فيما بين الأعضاء من أجل توفير نقطة دخول موحَّدة تكفل الوصول إلى خدمات المعلومات النووية.</p>	
وقد أعد مشروع الاتفاق/الترتيب العملي، ويتعين عليه المرور بعملية الحصول على التراخيص الداخلية. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	<p>٩ ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي:</p> <p>١' تعزيز التنسيق والتعاون الداخليين فيما بين مالكي المعلومات والوثائق، عن طريق استحداث مبادئ توجيهية رسمية وتنفيذها. ويمكن لتحسين التعاون على هذا النحو أن يزيد من موارد المعلومات المتاحة لدى الوكالة كفاءاً وكماً من خلال نقطة دخول موحَّدة؛</p> <p>٢' والنظر في تنقيح تعريف ترتيبات العضوية في شبكة نظام إينيس رقم GOV/INF/2000/21، من أجل تعزيز مسؤوليات أعضاء شبكة نظام إينيس فيما يتعلق بالوفاء بالالتزاماتهم، لا سيما في ضوء التطورات المستمرة في مجالَي تكنولوجيا المعلومات والمعلومات النووية.</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	الأمان الإشعاعي والرصد الإشعاعي	
<p>التوصية ٢: طلب إعادة تصنيف الوظيفة ف-٣ المقدمة للنظر فيها في إطار البرنامج والميزانية ٢٣/٢٠٢٢. لم يبت فيها بعد. الخطوات المتبقية: التوصية ١: - حولت وظيفة مساعد المختبر القصيرة الأجل من عقد محدد المدة بنسبة ٥٠٪ إلى ٨٠٪. - دُرست إمكانية جعلها وظيفة منتظمة في إطار البرنامج والميزانية لعام ٢٣/٢٠٢٢، لكن ذلك غير ممكن في ظل التوجيه القاضي بالنمو الحقيقي الصفري. وسيعاد النظر في الأمر في إطار البرنامج والميزانية لعام ٢٥/٢٠٢٤. حُوفظ على الخدمات بالقدر الكافي في غضون ذلك.</p> <p>التوصية ٦: بعد إعداد الاقتراح الداعي إلى إدراج وحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي بوصفها خدمة تجارية مشتركة والنظر فيه، قررت الإدارة عدم المضي في تنفيذ المشروع في إطار البرنامج والميزانية لعام ٢٣/٢٠٢٢ في ظل التوجيه القاضي بالنمو الحقيقي الصفري من أجل ضمان توفير الموارد الكافية لهذه الخدمة. سيتم إعادة النظر في هذا الأمر في البرنامج والميزانية لعام ٢٥/٢٠٢٤.</p> <p>التوصية ٧: وصل اتفاق مستوى الخدمات للتعاون التقني إلى وضع متقدم من حيث إعداد مسودته، وطُبِّقت الإجراءات لتنفيذ الحواجز المتبقية فيما يتعلق بالتغيرات المالية والبرمجية اللازمة لتنفيذ استخدام بوابة العملاء الخاصة بوحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي لأغراض التعاون التقني. وقد اكتمل العمل، ويُتوقع أن وضع اتفاق مستوى الخدمات في صورته النهائية في أوائل عام ٢٠٢١. حُدِّث اتفاق مستوى الخدمات لأغراض التعاون التقني، ومن المتوقع أن يُحظى بالتصديق عليه في أوائل عام ٢٠٢١. حُدِّث اتفاق مستوى الخدمات الخاص بمكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات وأُكْمِل. ولا يزال اتفاق مستوى الخدمات على نطاق الإدارة قيد التنقيح. وقد عُلق العمل في هذا الشأن خلال فترة كوفيد-١٩، وسيستأنف في عام ٢٠٢١.</p> <p>التوصية ٨:</p>	<p>١٩</p> <p>ينبغي للوكالة أن تقوم بما يلي: '١' مواصلة التنسيق مع الأطراف المعنية بغية تيسير التصرف بشأن المسائل المتعلقة بوحدة الخدمات التقنية للأمان الإشعاعي والوقوف على حلٍّ أمثل من خلال النظر في نتائج استعراض الإدارة الذي أجراه مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية التابع للوكالة في الوقت المناسب؛ '٢' والمحافظة على جودة تصميم وتقديم الخدمات عند تطبيق معايير الأمان الخاصة بحماية الصحة على عمليات الوكالة؛ والنظر فيما تنطوي عليه الموافقة المرتقبة على اللوائح الجديدة الخاصة بالأمان والأمن الإشعاعيين ودخولها حيّز النفاذ من آثار متعلقة بالموارد البشرية والجوانب المالية.</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>العمل جارٍ، وقد استُعرضت الخطة والمعالم الأساسية بمشاركة مسؤولي الوقاية من الإشعاعات من جميع الإدارات. وستصبح الجهود المبذولة بشأن هذه الحزمة التدريبية محور التركيز بعد إطلاق التدريب الأساسي للعمال المعرضين بحكم المهنة في أوائل عام ٢٠٢١. ويتاح التدريب المستمر لمسؤولي الوقاية من الإشعاعات من خلال الموائد المستديرة الخاصة بهؤلاء المسؤولين مع تقديم الدعم المخصص حسب الحاجة.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
الخدمات العامة		
<p>منذ عام ٢٠١٦، استثمرت شعبة الخدمات العامة في تبسيط خدمات الرقمنة القائمة: أصبحت مراسلات الوكالة رقمية بالكامل، حيث لا توزع على الإدارات إلا النسخ الرقمية. علاوة على ذلك، نواصل دعم خدمات الشؤون الإدارية الأخرى بالتحويل الرقمي (شعبة الميزانية والمالية، والمتجر التعاوني التابع لشعبة الخدمات العامة، واتحاد الموظفين وغيرهم) ونقدم حالياً نوعين من خدمات التحويل الرقمي: عند الطلب على وحدات الأعمال/المحفوظات وحسب الطلب على الطالبين الخارجيين، والباحثين (انظر وثيقتي إجراءات العمل الموحدة المرفقتين). علاوة على ذلك، في عام ٢٠١٩، أكمل قسم إدارة المحفوظات والسجلات مشروعاً كبيراً بالتعاون مع مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات (تتوفر وثيقة الاختصاصات عند الطلب)، ومن المقرر إجراء رقمنة شاملة في مكتب الشؤون القانونية (تتوفر وثائق المشروع عند الطلب).</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>٢٠- أن تيسّر الوكالة إجراء تقييم بهدف التقليل من استخدام نسخ ورقية من الوثائق وتبسيط استخدام النسخ الرقمية من الوثائق عن طريق تحسين استخدام المراسلات الإلكترونية في جميع الأحوال والأوقات التي يكون فيها ذلك ممكناً، واستهلال برامج للرقمنة بحيث تكون السجلات الورقية قابلة للاسترجاع، والتقليل من المراسلات الورقية الداخلية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستخدم الوكالة نتائج ذلك التقييم لتعزيز مساحة الابتكار والتعجيل به فيما يخصُّ الأخذ بالمراسلات غير الورقية، إذا تبين من التقرير أنه يمكن تحقيق أوجه كفاءة محتملة من حيث التكلفة على المستوى التشغيلي.</p>	
<p>في يناير/كانون الثاني ٢٠٢٠ نُفِّذت التوصية، ولدينا خدمة استشارية خاصة بالسجلات، وإجراءات عمل موحدة موافق عليها، وخطة عمل للعمال للزيارات المنتظمة إلى مكاتب السجلات ورصد الامتثال.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.</p>	<p>٢١- أن تستخدم الوكالة أوجه الكفاءة المكتسبة من حيث التكلفة، فيما يخصُّ التوصية ٢٠، من أجل تحسين خدمات السجلات عن طريق التركيز على الخدمات الاستشارية الخاصة بإدارة السجلات التي من شأنها أن تقلل إلى أدنى حدٍّ من عبء العمل في مرحلة إعداد المحفوظات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ إيجاد خدمات ملائمة في مجال إدارة السجلات، باستخدام المبادئ المقبولة عموماً في مجال مسك السجلات، فيما يخصُّ جميع سجلات الوكالة، ينبغي أن يبدأ بإجراء جرد للسجلات، وتقييم وتنقيح</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
	السياسات القائمة المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات، ومعها خطة الوكالة للتعامل مع الملفات.	
ونقذ كلُّ من نظام إدارة المحفوظات والفهرس الإلكتروني لأغراض الاسترداد. ويستخدم موظفو المحفوظات هذين النظامين في عمليات الاقتناء والنقل والتحكم في التخزين ووصف المحفوظات. والفهرس الإلكتروني متاح الآن للبحث والاسترجاع من قبل المستخدمين الداخليين (ولكنه لم ينشر بعد خارجياً). ويسمح الحل بإدارة الملفات الرقمية وصيانة البيانات التعريفية التقنية والوصفية.	أن تستكشف الوكالة فرصة بناء قدراتها في مجال إدارة المحفوظات الرقمية وحفظها. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء مستودع رقمي للحفاظ الطويل الأجل، وفهرس إلكتروني لأغراض الاسترجاع، واستحداث نظام لإدارة المحفوظات من أجل زيادة الشفافية في دورة حياة المحفوظات وتحسين توثيقها.	٢٢
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٥		
برنامج العلوم النووية		
وتقع مسؤولية تعيين مسؤول البرامج والمنشورات في البرنامج من الفئة ف-٣ على عاتق إدارة الطاقة النووية. ورغم حدوث بعض التأخير في العملية بسبب جائحة كوفيد-١٩، وضعت الصيغة النهائية للخطوات الرئيسية لهذا التعيين (إجراء مقابلتين على مستويين). ويجري حالياً التحقق من الجهات المرجعية قبل تعميم التوصية بالتعيين.	لعلَّ الوكالة تنظر في وضع آلية لضمان التقيُّد بالإطار الزمني المحدد لنشر تقارير المشاريع البحثية المنسَّقة.	٢٤
وتقع مسؤولية التوظيف للوظيفة من الفئة ف-٢ (الممولة بنسبة ٥٠٪ من قبل إدارة الطاقة) على عاتق شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق. واکتملت عملية التوظيف في صيف عام ٢٠٢٠. وبسبب حالة الجائحة، حدثت تأخيرات تتعلق بتاريخ بدء العمل للشخص الذي تم تعيينه. وستباشر المرشحة الفائزة مهامها في الأول من شباط/فبراير ٢٠٢١.		
وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.		
الفراغ من إنشاء فريق المشروع وهيكل الحوكمة لبرنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري . إطلاق مبادرة #المرأة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (نشر سرديات موظفات الفئة الفنية بإدارة الطاقة النووية على موقع الوكالة على شبكة الإنترنت). تعزيز جهود التوعية بشأن النوع الجنساني (مثال: بلغ التماثل في مسابقة الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي (DER Challenge) لعام ٢٠٢٠ نسبة ٥٠٪ لكلا الجنسين). وحققت الهدف المنشود في إطار تنفيذ خطة النوع الجنساني. ونُفِّذت خطة تنفيذ	لعلَّ الوكالة ترصد مشاركة الجنسين في كل مهمة يُضطلع بها في إطار البرامج الفرعية.	٣٠

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>رصد مشاركة الجنسين لعام ٢٠٢٠، وأرسل التقرير إلى شعبة الموارد البشرية. ووضعت مقترحات للإجراءات ذات الصلة في عام ٢٠٢١. الخطوات المتبقية:</p> <p>الموافقة على خطة تنفيذ رصد مشاركة الجنسين لعام ٢٠٢١ وتنفيذها، ورصد التنفيذ والإبلاغ عنه.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٤		
المسائل المالية		
<p>في عام ٢٠٢، قدمت الوكالة إلى الدول الأعضاء مراحل تمويل بديلة، وتدابير لاحتواء التكاليف، وتحديث بشأن حالة التمويل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في منظومة الأمم المتحدة. كما أجرت الوكالة دراسة استقصائية بين مختلف منظمات منظومة الأمم المتحدة بشأن تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لشغل وظائف من خارج الميزانية، حيث قامت عدة منظمات بتنفيذ هذا الخضم الذي يتراوح بين ٣٪ و ٩,٩٥٪، وتبلغ النسبة المتوسطة ٦٪. وابتداء من تموز/يوليه ٢٠٢١، تعتزم الوكالة إدخال خصم من خارج عن الميزانية قدره ٤٪ للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وهذا الخصم البالغة نسبته ٤٪ مبرر، لأنه يمثل "تكلفة الخدمة" وفقاً للحسابات الاكتوارية. وتستخدم العديد من منظمات الأمم المتحدة الأخرى "تكلفة الخدمة" كمرجع لتحديد المعيار المرجعي المناسب في تحديد الخصم من المرتبات في هذا السياق، على ضوء الخصائص الديموغرافية الخاصة لكل منظمة.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>٣</p> <p>لعلَّ الوكالة تفكّر في تنفيذ استراتيجية تمويل طويلة الأجل من أجل الوفاء باستحقاقات الموظفين على نحو ملائم على مدى فترة من الزمن.</p>	
عمليات الشراء الخاصة بإدارة الضمانات		
<p>ووضعت الصيغة النهائية لتنقيحات المسودات الأولية للقواعد المالية. وأرجئ استعراض الأجزاء الأخرى من إطار المشتريات إلى عام ٢٠٢١ بسبب محدودية الموارد، وإعطاء الأولوية لمشروع الشراء C-19. الخطوات المتبقية:</p> <p>وضع الصيغة النهائية لتنقيحات القواعد المالية والأجزاء الأخرى من إطار المشتريات.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>١٣</p> <p>(ب) لعلَّ الوكالة تضع مبادئ توجيهية صريحة بشأن العناصر التي تشكّل أفضل قيمة مقابل المال لمختلف فئات عمليات الشراء.</p> <p>(ج) لعلَّ إدخال التغييرات على الأحكام/الهيكل القائمة يقترن في نفس الوقت بتحديث الدليل الإداري بعد أخذ الموافقات الواجبة.</p>	
أمان المنشآت النووية		
تكنولوجيا المعلومات		

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
تم إنشاء مكتبة أصول العمليات. وتم جرد السياسات في الدليل الإداري إلى جانب الطريقة التي يتم بها إنفاذ عملية الامتثال. وتمت الموافقة على عملية إدارة العمليات. وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قد نُفِّذت.	(ب) من أجل تحسين نظام المراقبة الداخلية في شعبة تكنولوجيا المعلومات، لعلَّه توضع مبادئ توجيهية صريحة تحدّد مستويات سلطة الموافقة على إجراءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتصنيف تلك الإجراءات، وعملية إبلاغها إلى الموظفين المعنيين، ودورية تحديثها وخبزها بطريقة منهجية.	٣٢
تمر التغييرات المدخلة على الدليل الإداري عبر مرحلة الحصول على التصريحات. الخطوات المتبقية: • الحصول على موافقة نظام إدارة أمن المعلومات وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	لعلَّ سياسة أمن المعلومات تُحدَّث بحيث تكون شاملة ومواكبة لبيئة تشغيل تكنولوجيا المعلومات في الوقت الحاضر ومتوافقة مع المتطلبات الواردة فيما اعتمده الوكالة من المعايير الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في إطار سلسلة المعايير ISO 27000.	٣٤
تمر التغييرات المدخلة على الدليل الإداري عبر مرحلة الحصول على التصريحات. الخطوات المتبقية: • الحصول على موافقة نظام إدارة أمن المعلومات وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.	(أ) لذلك يمكن تعزيز ومزامنة إجراءات التصنيف وإجراءات مراقبة الوصول إلى المعلومات. (ب) وأن تُوضع على جناح السرعة الصيغة النهائية للخطط الأمنية للوصول إلى المعلومات عن بعد ونظم إدارة شؤون الهوية، بالنظر إلى انطباقها على نطاق الوكالة برمتها.	٣٧
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٣		
المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية		
وأدمجت الوكالة خطوة لنقل المعرفة في إجراءات التصريح بانتهاء الخدمة. وقد أنشئ مشروع لاستعراض عقود وإجراءات الخدمات الاستشارية بمكتب نائب المدير العام للشؤون الإدارية. الخطوات المتبقية: الإجراءات الإلكترونية لانتهاج الخدمة - بما في ذلك متطلب نقل المعرفة التي ستوسّع لتشمل الاستشاريين في عام ٢٠٢١. وتتطلب هذه العملية أن يعتبر عنصر نقل المعرفة جزءاً من انتهاء خدمة الاستشاري. ومن دون الحصول على إقرار بشأن تأدية مهمة إدارة المعرفة، لا يمكن تمرير صرف الدفعة النهائية.	'١' لا يجوز تعيين الخبراء الاستشاريين إلا في المجالات التي لا تمتلك فيها الوكالة الدراية أو المعارف أو لا تمتلك إلا قدرًا محدوداً منها؛ أو لاستكمال الموارد من الموظفين لمشاريع محددة. '٢' ويمكن أن يضاف مخصّص من أجل نقل المعارف، لكي لا تكون الوكالة معتمدة على خبراء استشاريين بعينهم بطريقة متكررة أو لفترات أطول مقارنة بغيرهم. وينبغي أيضاً تقييم الحاجة إلى إدارة تعاقب الموظفين ونقل المعارف إلى موظفي الوكالة	١١

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>ستقوم شعبة الموارد البشرية بتنقيح الدليل الإداري الحالي أو إصدار مذكرة تخص الموظفين بشأن اتفاق يلزم الإدارات بوضع إجراءات محددة لضمان نقل المعرفة عند انتهاء الخدمة.</p> <p>وينبغي أن تضع شعبة الموارد البشرية مبادئ توجيهية بشأن كيفية نقل المعرفة.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>النظاميين على النحو الواجب، واتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد.</p> <p>٣' ولعلَّه يُعاد النظر في عملية التعاقد مع الموظفين السابقين والمتقاعدين بصفة خبراء استشاريين، بهدف ضمان وجود تخطيط دقيق لتعاقب الموظفين بحيث لا تؤدي مغادرة موظف نظامي إلى وجود فجوة في المهارات داخل الوكالة. ولعلَّ الإدارة تتأكَّد من أنَّ الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد يكملون المهام المسندة إليهم قبل أن يتقاعدوا، بغية الحد من الحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين.</p> <p>٤' نبغي التقيُّد على نحو صارم بالحد الأعلى لسن الخبراء الاستشاريين إلا في حالات نادرة وبموافقة المدير العام.</p>	
تقرير المراجعة لعام ٢٠١٢		
أنشطة المختبرات في زايبيرسدورف وموناكو		
<p>وقد أنشئت السيرورات الداخلية اللازمة للحصول على الاعتماد (نظام إدارة الجودة، والإجراءات).</p> <p>وتم الاتصال بهيئة الاعتماد النمساوية عدة مرات منذ ديسمبر ٢٠١٧ لتحديد تاريخ للمراجعة الخارجية للحسابات المطلوبة كأساس للاعتماد.</p> <p>وكان الوعد أن يُقدَّم الجواب بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ولكن لم يصل ذلك الجواب إلا في شباط/فبراير ٢٠٢٠، أي بعد أكثر من عامين من تقديم الطلب الرسمي للحصول على الاعتماد.</p> <p>وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠، اقترحت هيئة الاعتماد النمساوية تاريخ أول مراجعة خارجية لمختبرات البيئة التابعة للوكالة، حيث تقرر إجراؤها خلال الفترة الممتدة من نهاية آذار/مارس إلى أوائل نيسان/أبريل ٢٠٢٠ في زايبيرسدورف (مختبر البيئة الأرضية)، تليها مراجعة أخرى في موناكو (مختبر القياس الإشعاعي) في حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وبسبب الإغلاق جراء جائحة كوفيد-١٩، أجلت هيئة الاعتماد النمساوية جميع الأنشطة المقررة خلال تلك الأشهر.</p> <p>الخطوات المتبقية:</p> <p>في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، اقترح موعدٌ جديد لإجراء المراجعة الخارجية اللازمة للحسابات هو نهاية تشرين الثاني/نوفمبر / كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ في زايبيرسدورف. وبسبب الإغلاق الثاني في النمسا، لم يكن من</p>	<p>يتعيَّن على مختبرات البيئة التابعة للوكالة أن تنقِّح خطة العمل المنبثقة من تحليل الفجوات الداخلية الذي أُجري في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تضع معالم بارزة جديدة تتماشى مع الهدف المتمثِّل في الحصول على الاعتماد بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤.</p>	٤٥

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>الممكن الإبقاء على هذه التواريخ. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ بعد انتهاء القيود الأخيرة (لغاية ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١) سيعاد الاتصال بهيئة الاعتماد النمساوية للاتفاق على موعد جديد للمراجعة الخارجية للحسابات، ويفضل أن يكون ذلك في الربع الأول أو الأخير من عام ٢٠٢١. وفيما بعد، اعتماداً على النتائج الواردة في تقرير المراجعة الخارجية للحسابات، وبعد النجاح في معالجة أي حالة عدم توافق يتم اكتشافها وفقاً لمعايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ذات الصلة، يمكن منح الاعتماد. لذلك، يُحوَّل تاريخ التنفيذ المستهدف إلى الربع الثالث من عام ٢٠٢١، مما يسمح بالتحسب لعدم اليقين الذي لا يزال قائماً فيما يخص ما سيكون عليه الوضع مستقبلاً.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>وهذا المشروع ممول بالكامل. وفُرج من اختبار تنور الترميد لتحويل البلوتنيوم إلى شكل من أشكال الأكاسيد (تثبيت). وسُلم جهاز تحليل حراري جديد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وقُبِل للاستخدام. واستُلمت جميع معدات التغليف. وصدر طلب تقديم العروض لخدمات الشحن في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠. واستعرضت لجنة استعراض المشتريات بالوكالة التقييم التقني والتجاري في تموز/يوليه ٢٠٢٠.</p> <p>الخطوات المتبقية:</p> <p>حولت وزارة الطاقة الأمريكية ٢ مليون دولار إلى الوكالة لتغطية تكاليف الشحن. وعقد الشحن موجود وليس له تاريخ لانتهاه الصلاحية. ومشروع العقد المبرم بين الوكالة ووزارة الطاقة الأمريكية قيد الاستعراض حالياً لدى مكتب الشؤون القانونية. وأجلت مرتين بسبب كوفيد-١٩ زيارة تقنية من قبل خبراء أمريكيين إلى زايبرسدورف لتدريب موظفي الوكالة على التغليف. وبسبب كوفيد-١٩، عُذِّل التاريخ المستهدف لإكمال المشروع إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>٥٣</p> <p>لعلَّ مكتب الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات يسعى إلى تنفيذ الحل المحدد على المدى القصير المتمثل في تصليد النفايات السائلة حسب الجداول الزمنية المقررة. وكحل على المدى الطويل، يجب مواصلة بذل الجهود الرامية إلى التماس الدعم من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة الناتجة عن مختبر المواد النووية.</p>	

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
تقرير المراجعة لعام ٢٠١١		
المسائل المالية		
<p>لا تزال شعبة الميزانية والمالية تطلع على الدروس المستفادة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإصدار البيان بشأن الضوابط الداخلية، وأهمية فهم أن هذا التمرين يتجاوز الجوانب المالية، ولكي تتمكن المنظمة من الاستفادة من الفوائد الحقيقية التي يدرها إصدار بيان الرقابة الداخلية، يجب عليها أولاً أن تُثبِت للجهات المعنية الداخلية والمراجعين أن لدى الوكالة نظم متينة وموثقة قائمة فيما يتعلق بالمساءلة وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية. وخلال عام ٢٠٢٠، اتخذت خطوة هامة نحو تعزيز البيئة الرقابية في الوكالة بإصدار سياسة مكافحة الاحتيال. كما يجري تنقيح سياسة إدارة المخاطر والمبادئ التوجيهية. واتخذت خطوات أخرى لوضع أداة جديدة لإدارة المخاطر في الجبل القادم من برمجة هايبريون.</p> <p style="text-align: center;">الخطوات المتبقية:</p> <p>بعد إصدار سياسة مكافحة الاحتيال، من المخطط له إصدار دراسة استقصائية للتوعية بالاحتيال في عام ٢٠٢١، بغية تحديد الاحتياجات التدريبية والثغرات. وبموازاة ذلك، سيتم نشر أداة تكنولوجيا المعلومات الجديدة الخاصة بإدارة المخاطر، وسيصاحب ذلك تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال إدارة المخاطر وزيادة الوعي بالتحسينات في مجالات الضوابط الداخلية. وسيُحدَث إطار عمل المراقبة الداخلية وسيُربط بالمبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	٦	إصدار بيان الرقابة الداخلية: إصدار بيان الرقابة الداخلية كجزء من البيانات المالية.
<p>ومن شأن التنسيق المستمر بين شعبة الميزانية والمالية وفريق إدارة المخاطر والمناقشات ذات الصلة تمهيد الطريق أمام تحسينات الضوابط الداخلية. ومن شأن ذلك أن يتيح للوكالة رؤية إجراءات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية ذات الصلة في إطار عملية موحدة.</p> <p>وسوف يكون هناك رصد مستمر بشأن نشر أداة تعبئة الموارد لضمان أن يكون لدى الوكالة وأصحاب المصلحة الرئيسيين كامل نطاق المخاطر والضوابط الداخلية ذات الصلة في عملية واحدة. وسيؤوَّف تشغيل نظام تعبئة الموارد السابق، وسيتم التحقق من المخاطر والضوابط باستخدام النظام الجديد وفئات المخاطر الجديدة. وستوضح المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة بتعبئة الموارد تعريفات المصطلحات ذات الصلة بتعبئة الموارد، وستوفر قائمة بفئات المخاطر والفئات الفرعية وأنواع الضوابط الداخلية بحيث يمكن استخدام نهج مشترك للمصطلحات في الوكالة بأجمعها.</p>	٧	فيما يتعلق بإصدار بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية، ينبغي ضمان أن تكون هناك إجراءات قائمة لاستعراض فعالية نظام المراقبة الداخلية وتوثيقها وتوكيدها.

ردُّ الإدارة	التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	
	الوصف	رقم التوصية
<p>وستُوضع خطة شاملة للتدريب والاتصال من أجل إدخال النظام الجديد لتعبئة الموارد.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>		
<p>ولا يزال كتيب المديرين يثبت أنه عنصر أساسي فيما يتعلق بإنشاء ثقافة المساءلة في الوكالة، وهو مكمل لإطار المساءلة. وقد أعدت إدارة الشؤون الإدارية هذا الكتيب بالتعاون مع الوظيفة الاستشارية لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية. وكان الغرض الرئيسي هو معالجة تجزؤ الوثائق وتنوعها فيما يتصل بالمسؤوليات الرئيسية المسندة إلى المديرين والتحديات المرتبطة باسترجاع التوجيهات ذات الصلة. كما أن هذا الكتيب يمثل إطاراً مفاهيمياً يربط النظم الإدارية الخاصة بالوكالة، مثل نظم الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية، فضلاً عن إدارة الأداء. فهو يوفر للمديرين إمكانية الوصول ببسر إلى خريطة علفية لمسؤولياتهم، فضلاً عن الحصول على الوثائق التي يحتاجون إليها للاضطلاع بتلك المسؤوليات. ومن المخطط له الاستفادة من الكتيب من خلال دمج مع أنشطة تطوير الإدارة. وأخيراً، ينبغي أن ينظر إليه على أنه نقطة انطلاق لرحلة تحسين مستمرة لربط المساءلة بالصلاحيات، وتحديث الدليل الإداري لإدراج تفويض الصلاحيات وتطبيقاته المحددة. ومن شأن نشر سياسة مكافحة الاحتيال والتدريب عليها أن يكفل زيادة توسيع نطاق المساءلة بحيث تتجاوز مجرد المسؤولية الإدارية.</p> <p>الخطوات المتبقية:</p> <p>تحديد جدول زمني فيما يتعلق بتحديث مفهوم تفويض الصلاحيات في دليل الإدارة.</p> <p>وترى الإدارة أنَّ هذه التوصية قيد التنفيذ.</p>	<p>فيما يتعلق بإصدار بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية، ينبغي أن يُحدّد بوضوح نطاق مساءلة فرادى المديرين — ويمكن تحقيق ذلك من خلال تفويض السلطات بطريقة واضحة على كامل نطاق المنظمة.</p>	٨

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
PO Box 100, Vienna International Centre
1400 Vienna, Austria
الهاتف: ٢٦٠٠-٠ (+٤٣-١)
رقم الفاكس: ٢٦٠٠٧ (+٤٣-١)
البريد الإلكتروني: Official.Mail@iaea.org
www.iaea.org

تموز/يوليه ٢٠٢١

IAEA



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية